الجمهورية التونسية

مجلة التأمين

ونصوصها التطبيقية

مع ملاحق

2013

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 سبتمبر 2013
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 00 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 00
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتوى

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين 11

مجلة التأمين 13

النصوص التطبيقية 111

الأوامر 113

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.... 115

أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية..... 117

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية..... 118

- المجلس الوطني للتأمين 133

أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين 135

- لجنة منح البطاقة المهنية 139

أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين..... 141

- ترسيم خبراء التأمين ومعايني الأضرار والأضرار والخبراء الإكتواريين..... 143

أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين..... 145

أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين..... 147

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء 151

أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها..... 153

* تأمين الصادرات 155

أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير 157

* تأمين العربات البرية ذات محرك 161

أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها 163

أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث 167

أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها 181

أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له 183

أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية..... 188

أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة..... 197

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* **الهيئة العامة للتأمين** 201

أمر عدد 2046 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين 203

أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين 204

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها..... 205

القرارات 207

- الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك بمقرات المؤمن لهم 209

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين 211

- البيان النموذجي لعقود التأمين 213

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين 215

- ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين 217

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين 219

- قائمة أصناف التأمين 221

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين 223

- المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وشروط توظيف أموالها 227

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات 229

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- محتوى التقرير السنوي لمؤسسات التأمين 267

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين 269

- قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين 277

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين 279

- توزيع خدمات التأمين عبر شبكات البنوك و البريد 287

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين 289

- كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري..... 291

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة 293

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار 298

تأمين العربات البرية ذات محرك 311

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفة 313

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية 317

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين 322

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها 323

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور 326

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير 328

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم 352

النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة 353

- صندوق ضمان المؤمن لهم 355

* قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية لسنة 2001 357

* أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم 359

- تأمين نقل البضائع عند التوريد 363

قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 365

أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 ـ 31 ـ 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 367

- التأمين الوجوبي من الحريق 371

القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 373

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 375

- التأمين الفلاحي 377

صناديق التأمين التعاوني الفلاحي 379

* الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955 381

- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية 391

* قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986 يتعلق بقانون المالية لسنة 1987 393

* أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية 395

- ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن 399

* قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن 401

* أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات 403

- الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء 407

* قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء 409

* أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة 412

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين [*].

(الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 17 مارس 1992 صفحة 315)

الفصل الأول

تجمع الأحكام الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بعقد التأمين ومهن التأمين في مجلة تسمى "مجلة التأمين".

وتدرج القوانين التي يتم سنها فيما بعد والمتعلقة بالميادين الأخرى لقطاع التأمين ضمن هذه المجلة.

الفصل 2

يمنح لمؤسسات التأمين أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992 للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58 من مجلة التأمين.

الفصل 3

يعتبر نواب التأمين وسماسرة التأمين ومنتدبو التأمين على الحياة الذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون والمرخص لهم بمقتضى التشريع السابق مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة مهنتهم على أن يقوموا بإتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة التأمين وذلك في أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

ويواصل نواب التأمين المرخص لهم والذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون الانتفاع بالمنحة التعويضية وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 وما بعده من القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1950 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لأعوان التأمين.

---

[*] الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1992.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تلغى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول مجلة التأمين حيز التنفيذ :

ـ الأمر المؤرخ في 16 ماي 1931 المتعلق بعقد التأمين.

ـ الأمر المؤرخ في 16 أوت 1946 المتعلق بتسيير ومراقبة مؤسسات التأمين.

ـ الفصول 60 و61 و62 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

ـ والفصول 25 و26 و27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976.

الفصل 5

يجـري العمل بأحكام مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العـــنوان الأول
عقـــد التـــأمـــين

البـــــاب الأول
أحكـــام عـامـــة

الفصل الأول

عقد التأمين هو الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

الفصل 2

يحرر عقد التأمين بأحرف بارزة ويجب تدوين كل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي بملحق ممضى من الطرفين على أنه وقبل تسليم عقد التأمين أو الملحق يمكن لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتعهد أحدهما نحو الآخر بتقديم مذكرة تغطية تشير إلى اعتمادها الشروط العامة لعقد التأمين ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 3

يعقد التأمين إما لصالح مكتتب العقد وإما لصالح شخص معين وإما لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه ويتضمن العقد :

- تاريخ الاكتتاب.
- البيانات الخاصة بالمتعاقدين.
- الخطر المؤمن عليه أو أجل الدفع.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مبلغ التأمين.

- تاريخ سريان العقد ومدته.

الفصل 4

يكون موضوع عقد التأمين كل مصلحة مشروعة ويمكن تأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما عدا ما استثنى منها صراحة وبصفة محددة.

ولا يتحمل المؤمن نتائج الفعل القصدي وكذلك نتائج الفعل المرتكب على أساس التغرير.

الفصل 5

تحدد مدة التأمين في العقد. وإذا تجاوزت هذه المدة السنة فإنه مع مراعاة أحكام التأمين على الحياة يحق للمؤمن له أن يفسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقا من تاريخ بدء مفعوله. وذلك بعد إعلام المؤمن بإحدى الطرق المبينة في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل وقبل انتهاء السنة الجارية بشهرين على الأقل. ويجب التنصيص على هذا الحق في كل عقد.

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد حسب نفس الأجل والطرق شريطة أن يقع التنصيص على ذلك في العقد.

وبقطع النظر عن كل شرط يقضي بحصر الإعلام في شكل معين يتم الإعلام بفسخ العقد إما عن طريق عدل منفذ وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها العقد. وبالنسبة للمؤمن يمكن إعلامه أيضا بواسطة تصريح يودع بمكاتبه مقابل وصل.

الفصل 6

يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض. على أنه يمكن دفعه بمقر المؤمن له أو بأي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الأول

التزامات المؤمن له والمؤمن

الفصل 7

على المؤمن له :

1) أن يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في الآجال المتفق عليها.

2) أن يجيب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنه من تقييم المخاطر التي يتكفل بها.

3) أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع ويجب عليه أن يعلم المؤمن بتلك الظروف في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ علمه بها.

4) أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية.

ويمكن التمديد في الآجال المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل باتفاق الطرفين المتعاقدين.

وإذا نص أحد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الإعلام المتأخر عن الآجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط إذا أثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

ولا تنطبق أحكام الفقرات 1 و3 و4 من هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

علاوة على أسباب البطلان الاعتيادية يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث.

ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إلا إذا أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له.

وفي كل الحالات الأخرى يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إعلام المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في قسط التأمين تتناسب وحقيقة الخطر المؤمن عليه.

وفي صورة حصول الفسخ على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزءا من قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

وإذا علم المؤمن بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث. يحق له تخفيض التعويض بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح.

وتنطبق أحكام هذا الفصل في حالة التصريح خلال سريان العقد بالظروف الجديدة الواردة بالفقرة 3 من الفصل السابع من هذه المجلة.

الفصل 9

يمكن للمؤمن الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلا مقابل قسط تأمين أو معلوم اشتراك أرفع، إلا أنه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر.

وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفيع المعروض عليه، يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفيع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام.

كما يمكن للمؤمن. ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الإجبارية. فسخ العقد في حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة عند الاكتتاب أو التجديد موجودة لما كان ليتعاقد أصلا، إلا أنه يجب التنصيص صراحة بالعقد على هذه الحالات.

ويمارس حق الفسخ بعد إعلام المؤمن له بالطريقة وفي الأجل المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

على أنه لا يمكن للمؤمن أن يحتج بتفاقم الأخطار بعد قبوله إبقاء عقد التأمين بنفس الشروط بعد علمه بهذا التفاقم بأية طريقة كانت وبالخصوص إذا ما واصل قبول أقساط التأمين أو قام بدفع تعويض عن حادث.

ويحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حالة الفسخ يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين أو معلوم الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

الفصل 10

على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد. ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه.

وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويبقى المؤمن وحده مسؤولا نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها بإعادة التأمين.

الفصل 11

يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو معلوم الاشتراك أو الجزء الذي حل أجله. ولا يكون للإيقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بآخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتتضمن الرسالة وجوبا إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمؤمن له والتذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون نص الفصل الحالي.

وللمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل الحالي.

ويمكن أن يتم الفسخ على إثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة من المؤمن له.

ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المتخلدة.

ويترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو الفسخ على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 12

تعتبر ملغاة :

1) جميع الشروط العامة القاضية بسقوط حق المؤمن له عند مخالفته القوانين أو التراتيب إلا إذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة قصدية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) جميع الشروط القاضية بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير الذي يتحمله في إعلام السلط بوقوع الحادث أو في تقديم الوثائق دون أن يمس ذلك بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه به ذلك التأخير.

3) كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

القسم الثاني

مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن

الفصل 13

أولا : الدعوى الناشئة عن عقد التأمين :

أ) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن له.

ب) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن له فإن المحكمة المختصة تكون حسب خياره إما المحكمة التي بدائرتها مقره أو المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن أو المحكمة التي بدائرتها المنقولات موضوع التأمين أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

ثانيا : بالنسبة للعقارات فإنها ترفع للمحكمة التي بدائرتها العقارات المعنية.

الفصل 14

تسقط كل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه.

إلا أن هذا الأجل لا يسري :

1) في صورة المماطلة أو السهو أو التصريح الخاطئ أو غير الصحيح عن الخطر الحاصل إلا ابتداء من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) في صورة وقوع حادث إلا من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم إلى ذلك الحين.

ولا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

الفصل 15

ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الاعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض.

الباب الثاني

أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين

القسم الأول

التأمينات ذات الصبغة التعويضية

الفرع الأول

مبادئ عامة

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث.

ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب فيه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

يمكن التنصيص بالعقد على أنه إذا اتضح من تقدير الخبراء أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين يتكفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه.

وإن وقع التنصيص على هذه القاعدة بالعقد يجب أن تكون موضوع مذكرة تفسر محتواها توجه للمؤمن له رفقة وثيقة العقد.

الفصل 18

على كل من يؤمن لدى عدة مؤمنين نفس المصلحة وضد نفس الخطر أن يعلم حالا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

وعلى المؤمن له عند القيام بهذا الإعلام أن يبين اسم المؤمن الذي عقد معه تأمينا آخر والمبلغ المؤمن عليه.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه ويمكن الاتفاق بالعقد على اعتماد قاعدة ترتيب التواريخ أو التنصيص على التضامن بين المؤمنين.

الفصل 19

يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدما أو غير معرض للخطر عند إبرام العقد.

وينتهي مفعول عقد التأمين وجوبا في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يرجع للمؤمن له قسط التأمين أو جزءا من القسط المدفوع مسبقا يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

الفصل 20

تمنح التعويضات المترتبة عن عقود التأمين، دون حاجة إلى تفويض صريح، إلى مستحقيها وإلى الدائنين الممتازين والمرتهنين حسب رتبتهم الذين أعلموا المؤمن بحقوقهم قبل دفع تلك التعويضات.

ويتولى المؤمن إعلام المستفيدين مباشرة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بما تقرر صرفه من تعويضات لفائدتهم وذلك في أجل شهر بداية من تسلمه الحكم القابل للتنفيذ والقاضي بالتعويض.

الفصل 21

يحل المؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعوى على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.

ويمكن أن يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من مسؤوليته نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانه الحلول محله بفعل هذا الأخير.

خلافا للأحكام الواردة بهذا الفصل لا يحق للمؤمن أن يقوم بدعوى الرجوع على الأعقاب والأسلاف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم.

الفصل 22

يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب عقد التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إلا أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت. ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت.

ولا يمكن للمؤمن، في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك، معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول.

الفرع الثاني

تأمين المسؤولية

الفصل 23

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها. كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

الفصل 24

لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلبا صلحيا أو قام بدعوى ضده.

الفصل 25

يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

الفصل 26

للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثالث

التأمين من الحريق

الفصل 27

يتحمل المؤمن على الحريق تعويض الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والناتجة عن الانفجار أو الاشتعال أو الاحتراق. على أن المؤمن لا يتحمل الأضرار التي تنجر بفعل الحرارة وحدها أو من جراء الاحتكاك المباشر والحيني بالنار إذا لم يوجد حريق أو بداية حريق كل ذلك ما لم يقع الاتفاق على خلافه.

الفصل 28

تعد أضرارا منجرة عن الحريق الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها من جراء النجدة وأعمال الإنقاذ.

الفصل 29

يتحمل المؤمن، بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف، خسارة الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق إلا إذا أثبت أن هذه الخسارة أو هذا الفقدان نتج عن سرقة.

الفصل 30

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو كان ناشئا عن عيب خاص بالشيء المؤمن عليه.

الفرع الرابع

التأمين الجماعي

الفصل 31

عقد التأمين الجماعي هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية أخطار المرض أو غيرها من الأخطار التي تمس بسلامة الشخص أو المتعلقة بالولادة. ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 32

لا يمكن للمكتتب أن يحرم أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا وقع حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا توقف المنخرط عن دفع قسط التأمين.

ولا يكون هذا الحرمان في حالة وقوعه عائقا أمام دفع الخدمات المستحقة كمقابل للأقساط أو معاليم الاشتراك التي سبق للمنخرط أن دفعها.

وينبغي على المكتتب أن يسلم للمنخرط مذكرة محررة من المؤمن تحدد بالخصوص الضمانات وطرق استحقاقها وتوضح الإجراءات اللازم القيام بها في حالة وقوع حادث.

كما ينبغي على المكتتب أن يعلم المنخرطين كتابيا بالتغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم.

الفرع الخامس

تأمين المساعدة

الفصل 33

يتمثل تأمين المساعدة في التعهد مقابل الدفع المسبق لقسط التأمين أو معلوم الاشتراك بوضع إعانة في الحال على ذمة المنتفع بالعقد عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناجمة عن حدث طارئ وذلك في الحالات وحسب الشروط المذكورة بالعقد.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة يمكن أن تتمثل الإعانة في خدمات عينية.

القسم الثاني

التأمين على الأشخاص

الفصل 34

يعتبر تأمينا على الأشخاص، التأمين على الحياة بما فيه التأمين بصورة الوفاة والتأمين في صورة الحياة وكذلك التأمين على الحوادث التي تصيب الأشخاص والذي يحدد فيه أطراف العقد مبالغ التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"ويمكن أن تكتتب هذه العقود بصفة جماعية أو فردية ويعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين". **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).**

الفصل 35

لا يمكن للمؤمن بعد دفع المبلغ المؤمن عليه، في حالة تأمين الأشخاص أن يحل محل المتعاقد أو المنتفع فيما لهما من الحقوق ضد الغير بسبب حادث.

الفصل 36

يكون التأمين في صورة الوفاة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له باطلا إذا لم يعط هذا الأخير موافقته كتابيا قبل اكتتاب العقد وتشترط موافقة المؤمن له في حالة تكوين رهن أو في حالة تحويل الانتفاع بالتأمين.

الفصل 37

لا يكون للتأمين في صورة الوفاة أي مفعول إذا تعمد المؤمن له الانتحار. إلا أنه ينبغي على المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي مقدار احتياطي التأمين. وفي حالة انتحار المؤمن له عن غير وعي يكون المؤمن ملزما بدفع المبالغ المحددة بالعقد ويحمل واجب إثبات الانتحار على المؤمن بينما يحمل واجب إثبات انعدام الوعي على المستفيد.

الفصل 38

يبطل مفعول التأمين في صورة الوفاة عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له.

الفصل 39

تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين في صورة الوفاة إما لشخص واحد أو لعدة أشخاص مذكورين في العقد وإما لأشخاص يعينون بعد اكتتاب العقد ويكتسب المستفيد المعين بالعقد حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتبر أشخاصا معينين القرين والأبناء من ولد منهم ومن سيولد والورثة دون بيان أسمائهم.

وإذا كان التأمين مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود فإن من تنازل عن الإرث لا يفقد حق الانتفاع بالتأمين.

الفصل 40

إذا انعقد التأمين في صورة الوفاة بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في التأمين فإن رأس المال أو الجراية المضمونين يدخلون ضمن تركة المتعاقد.

الفصل 41

لا يحق للمؤمن القيام بدعوى للمطالبة باستخلاص أقساط التأمين ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط غير فسخ عقد التأمين أو التخفيض من مفعوله.

ولا ينجر عن عدم دفع أقساط التأمين بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة سواء كانت مبرمة على مدى حياة المؤمن له بدون شرط يتعلق بالبقاء على قيد الحياة أو إذا كان فيها ما ينص على أن المبالغ أو الجرايات المؤمن عليها يقع دفعها بعد مضي عدد من السنوات غير التخفيض من رأس المال أو الجراية المؤمن عليها بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف وبشرط أن يكون قد وقع دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

الفصل 42

يكون اشتراء العقد في حالة التأمين على الحياة إلزاميا عندما يطلبه المتعاقد ذلك.

ولا تخول التأمينات الوقتية في صورة الوفاة الحق في تخفيض رأس المال أو في اشتراء العقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث
أحكام مختلفة

الفصل 43

على كل مؤسسة تقترح بمقتضى اتفاقية إطارية ممضاة مع أحد المؤمنين تأمينا تكون منفعته راجعة لصالحها أن تسلم للمؤمن له مذكرة تشتمل على مضمون من الشروط العامة للتأمين ومنها بالخصوص اسم المؤمن وعنوانه ومدة التأمين والأخطار التي تشملها التغطية وتلك التي لا تشملها.

الفصل 44

لا يمكن تأمين الأخطار الواقعة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها بعقود تكتتب لدى مؤسسات تأمين لا تكون لها صفة المؤسسات المقيمة.

إلا أنه يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] الترخيص بصفة استثنائية في اكتتاب عقود تأمين خارج البلاد التونسية لتغطية نتائج المسؤولية المهنية للناقل البحري والمجهز البحري. **(أضيفت الفقرة 2 بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).**

الفصل 45

يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] أن يصدر فيما يخص التأمينات التي تصير إجبارية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، بنودا نموذجية لعقود التأمين وأن يحدد التعريفة القصوى والتعريفة الدنيا وكذلك الحدود القصوى لنسب عمولة وسطاء التأمين.

الفصل 46 (نقح بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين"(1) الشروط العامة لعقود التأمين والتنقيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم حسب بيان نموذجي يضبط بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"(1).

الفصل 47

يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين"(1) تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين قبل إدخالها حيز التطبيق.

"يجب أن تكون تعريفات التأمين على الحياة مشهودا بصحتها من طرف خبير اكتواري تتوفر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الاكتواريين أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"(1) وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين".

(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين

الباب الأول

مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين [1]

القسم الأول

الترخيص

الفصل 48

تعتبر مؤسسات تأمين وتخضع تبعا لذلك للترخيص كل المؤسسات التي تتعاطى في نطاق نشاطها العادي اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين التي ورد تعريفها بالفصل الأول من هذه المجلة.

"وتعتبر مؤسسات مختصة في إعادة التأمين المؤسسات التي تتعاطى حصرا في نطاق نشاطها العادي عمليات قبول وإسناد المخاطر ولا تباشر اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وتخضع تبعا لذلك وفي أجل شهر من تاريخ تكوينها لواجب إعلام وزير المالية وموافاته بملف يضبط محتواه بقرار" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).**

"وتوجه مطالب الترخيص وملفات الإعلام إلى الهيئة، التي تتولى دراستها، ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية". **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008).**

---

[1] نقح عنوان الباب الأول بالفصل 4 من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 49

على مؤسسات التأمين أن تبين عند طلب الترخيص صنف أو أصناف التأمين التي تنوي استغلالها.

وتضبط قائمة أصناف التأمين بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"[1]

الفصل 50

يمنح وزير المالية الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة "باقتراح من الهيئة"[1] ويجب أن يتضمن هذا الترخيص أصناف التأمينات التي تستغلها المؤسسة.

يأخذ وزير المالية بعين الاعتبار لمنح الترخيص أو رفضه إمكانية بعث المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وخاصة برنامج نشاطها والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة وكذلك مؤهلات مسيري المؤسسة وهيكلة رأس مالها أو صندوق مالها المشترك.

"ويتخذ قرار الترخيص في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات المطلوبة، وتتولى الهيئة إعلام من يهمه الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن مطلب الترخيص". **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 50 مكرر (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

ولا يشترط لمنح الترخيص للشركات الأجنبية الحصول على بطاقة تاجر على معنى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري.

الفصل 50 ثالثا (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تعلم وزير المالية بكل تعيين تعتزم القيام به لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعية أو مسيريها الرئيسيين مع بيان مفصل لمؤهلاتهم وخبراتهم.

ويمكن لوزير المالية الاعتراض على هذا التعيين إذا تبين له عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام به.

وتوجه ملفات الإعلام إلى الهيئة التي تتولى دراستها وعرضها على وزير المالية ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية.

الفصل 51

يمكن لوزير المالية، "باقتراح من الهيئة" [1]، أن يسحب جزئيا أو كليا الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة وذلك في الصور التالية :

1) عندما تكون المؤسسة لا تعمل طبقا للتراتيب الجاري بها العمل أو لنظامها الأساسي.

2) عندما تكون الحالة المالية للمؤسسة لا تتوفر فيها الضمانات الكافية التي تسمح لها بالوفاء بتعهداتها.

3) عندما لا تبلغ الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين النسبة المحددة بالفصل 58 من هذه المجلة.

4) عند حل المؤسسة أو تفليسها.

5) عند عدم الشروع في ممارسة نشاطها في ظرف سنة من تاريخ إعلامها بقرار الترخيص أو إذا توقفت لمدة مماثلة عن اكتتاب عقود التأمين.

ويستمر مفعول عقود التأمين التي لا تزال سارية في تاريخ سحب الترخيص إلى غاية نشر قرار من وزير المالية يحدد مصيرها.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 52

لا يمكن سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 إلا إذا وقع التنبيه على المؤسسة كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توضح الإخلالات المسجلة عليها وتطالبها بتقديم ملحوظاتها كتابيا في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام.

القسم الثاني

أشكال مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين [1]

الفصل 53

يجب على مؤسسات التأمين للحصول على الترخيص أن تكون خاضعة للتشريع التونسي وأن يتم إنشاؤها في أحد الأشكال التالية :

- شركة خفية الاسم
- شركة ذات صبغة تعاونية
- صندوق تعاوني فلاحي مكون وفقا للنصوص الخاصة المنظمة له.

"ولا يمكن لمؤسسات إعادة التأمين تعاطي نشاطها إذا لم يقع تكوينها في أحد الأشكال المذكورة أعلاه" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 54 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002) [2]

---

[1] نقح عنوان القسم الثاني بموجب الفصل 5 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

[2] حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا يمكن أن يقل رأس المال الاجتماعي للشركات الخفية الاسم عن عشرة (10) ملايين دينارا تكون مسددة بالكامل ولا يمكن أن يقل رأس المال الاجتماعي للشركات الخفية الاسم التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين عن ثلاثة (3) ملايين دينارا مسددة بالكامل.

"يخضع للترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة كل اقتناء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو مجموعة محددة من الأشخاص لحصص من رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع. ويوجه مطلب الترخيص إلى الهيئة العامة للتأمين التي تعد تقريرا في شأنه إلى وزير المالية ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية. وتتولى الهيئة العامة للتأمين إعلام من يهمه الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن المطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه". **(أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

وتعتبر ملغاة الاقتناءات في رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين والتي تتم دون احترام أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل". **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 55 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002)

تعتبر شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية شركات مدنية بشرط أن تضمن لمنخرطيها دفع تعهداتها كليا في صورة تحقق أحد المخاطر التي تكفلت بها مقابل معلوم اشتراك وأن تتولى توزيع فائض مقابيضها على منخرطيها بالشروط المضبوطة بنظامها الأساسي.

الفصل 56 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يقع ضبط هياكل التصرف والإدارة والمداولة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية بنظمها الأساسية وتضبط بأمر الأحكام النموذجية للنظم الأساسية التي تكتسي صبغة إلزامية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتنطبق على هذه الشركات أحكام الفصل 223 والفصول من 258 إلى 273 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 57 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002 [1].

لا يجوز أن يقل صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية عن مليون وخمسمائة ألف دينار ويتكون هذا الصندوق من مساهمات الانخراط التي يسددها المشتركون مع أول انخراط ومن القروض ومن المنح والتبرعات والعطايا التي تمنح للشركة.

الفصل 58 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002) [2].

يجب على مؤسسات التأمين توفير هامش ملاءة مالية يكون كافيا لجميع عملياتها.

ويتكون هامش الملاءة المالية بعد طرح الخسائر والأصول غير المادية من العناصر التالية :

- رأس المال المسدد أو صندوق المال المشترك المدفوع مع خمسين بالمائة (50%) من رأس المال غير المسدد،

- الاحتياطي القانوني والاحتياطي المنصوص عليه بالنظام الأساسي والاحتياطي الاختياري،

- الأرباح المؤجلة،

- القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم أصول المؤسسة بعد تغطية كامل المدخرات الفنية وموافقة الهيئة العامة للتأمين [3]،

---

[1] حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

[2] حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

[3] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. عناصر مادية أخرى يمكن أن تقبل في تكوين هامش الملاءة المالية بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين (2).

الفصل 58 مكرر (أضيف بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002)(1).

يضبط هامش الملاءة المالية الأدنى على النحو التالي :

أ . بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أصناف التأمين على غير الحياة :

يحتسب هامش الملاءة المالية حسب الطريقتين التاليتين ويعتمد المبلغ الأرفع :

. عشرون بالمائة (20%) من أقساط التأمين الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات ضارب نسبة الأقساط المحتفظ بها من الأقساط الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%)،

. خمسة وعشرون بالمائة (25%) من المعدل السنوي لكلفة الحوادث للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان التأمين المباشر والعمليات المقبولة ضارب نسبة كلفة الحوادث المحملة على مؤسسة التأمين في السنة الأخيرة والصافية من إعادة التأمين على الكلفة الجملية للحوادث بعنوان نفس السنة دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%).

وتعادل كلفة الحوادث لثلاث سنوات مجموع الدفوعات خلال هذه الفترة تضاف إليها مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في نهاية آخر سنة بعد طرح مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في بداية السنة الأولى من هذه الفترة والاسترجاعات.

وتعتمد فترة السبع سنوات الأخيرة لاحتساب المعدل السنوي لكلفة الحوادث عوضا عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسسات التي تتعاطى بصفة أساسية تأمين القرض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ بالنسبة إلى المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى حسب العمليتين التاليتين ويتم جمع المبلغين الناتجين عنهما :

ـ أربعة بالمائة (4%) من المدخرات الحسابية ضارب نسبة المدخرات الحسابية الصافية من إعادة التأمين على المدخرات الحسابية الجملية دون أن تقل هذه النسبة عن خمسة وثمانين بالمائة (85%)،

ـ ثلاث بالألف (3‰) من رؤوس الأموال تحت الخطر ضارب نسبة رؤوس الأموال تحت الخطر الصافية من إعادة التأمين على رؤوس الأموال تحت الخطر الجملية دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%).

وتساوي رؤوس الأموال تحت الخطر رؤوس الأموال المؤمنة بعد طرح المدخرات الحسابية.

ج ـ بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس التأمين على غير الحياة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال :

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى لهذه المؤسسات بجمع المبلغين المتحصل عليهما طبقا للفقرتين أ وب.

القسم الثالث

النظام المالي والمحاسبي

الفصل 59 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط قائمة المدخرات الفنية وطريقة احتسابها وشروط توظيفها بقرار من وزير المالية.

الفصل 60 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تقدم "للهيئة العامة للتأمين"[1] وفي المواعيد المحددة ما يلي :

- وثائق وجداول المتابعة الظرفية، مرة كل ثلاثة أشهر،

- تقريرا سنويا عن جميع عملياتها مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كل سنة.

وتضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية وكذلك الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة لها والمضمنة بالتقرير السنوي من "قبل الهيئة"[1].

ويجب على هذه المؤسسات بالإضافة لذلك أن تقوم كل سنة بنشر موازناتها وقائمة النتائج الفنية وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية وقرار مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين من الصحف الصادرة بتونس على الأقل إحداهما باللغة العربية وفي حالة عدم قيام المؤسسة بهذا الإجراء يمكن أن يتم النشر بمبادرة من "الهيئة العامة للتأمين"[1] على نفقة المؤسسة المعنية.

الفصل 61 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يجب على مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وبقطع النظر عن التزاماتهم القانونية أن :

1) يعلموا فورا "الهيئة العامة للتأمين"[1] بكل عمل يمكن أن يشكل خطرا على مصالح المؤسسة أو المنتفعين بعقود التأمين،

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) أن يسلموا "الهيئة العامة للتأمين"[1] خلال الستة أشهر الموالية لختم كل سنة مالية تقريرا عن المراقبة التي قاموا بها ويحرر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحددة من قبل وزير المالية [1]،

3) أن يوجهوا إلى "الهيئة العامة للتأمين"[1] نسخة من تقريرهم المخصص للجلسة العامة ولهيئات المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

ويمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[2] أن يتخذ ضد كل مراقب للحسابات يخل بالالتزامات المنوطة بعهدته والمبينة بالفقرتين (1) و(2) أعلاه قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

القسم الرابع

تحويل محفظة مؤسسة التأمين وإدماجها وتصفيتها

الفصل 62

يمكن لمؤسسات التأمين أن تقوم بعد موافقة وزير المالية بتحويل كامل محفظة عقودها أو جزء منها مع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى مؤسسة تأمين واحدة أو إلى عدة مؤسسات مرخص بها.

وتخضع عملية إدماج أو استيعاب مؤسسات التأمين لنفس الإجراء.

ويعطى وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر" **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

---

[1] عوضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول المجلة بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 63

يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] إذا تعذر على مؤسسة تأمين مواصلة أنشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفر الضمانات الكافية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها أن يقرر التحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقودها أو لكامل تلك المحفظة إلى مؤسسة أخرى مرخص لها.

الفصل 64

يتم إعلام المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين بعمليات التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب عن طريق إعلان ينشر بمبادرة من المؤسسة المعنية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

ويمنح للمعنيين بالأمر أجل لتقديم ملاحظاتهم لا يقل عن ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وينجر عن موافقة وزير المالية على عمليات التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب بعد مضي الأجل المشار إليه أعلاه حق المعارضة بها اتجاه المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين.

الفصل 65

قبل التصريح بحل أو تصفية مؤسسة تأمين يتعين أخذ رأي وزير المالية كتابيا. ويتقرر تفليس مؤسسة التأمين بحكم من المحكمة التي بدائرتها المركز الرئيسي للمؤسسة بعد طلب رأي وزير المالية كتابيا وسماع النيابة العمومية.

"ويبدي وزير المالية رأيه على أساس تقرير من الهيئة". **(أضيفت الفقرة الثانية بالفصل4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 66

يحمل على أصول مؤسسات التأمين امتياز عام يخصص حسب الأولوية لخلاص المنتفعين بعقود التأمين على الحياة في حدود الأصول المخصصة لهذه العقود يليهم

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فيما بعد المنتفعون بعقود التأمين على غير الحياة. **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

ويقدم هذا الامتياز على الامتياز العام للخزينة وذلك خلافا للفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

القسم الخامس

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

الفصل 67

يمكن لمؤسسات التأمين أو إعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك فروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بالبلاد التونسية أن تمارس نشاطها بتأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها محليا بمقتضى الفصل 44 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات التمتع بالنظام الوارد بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بمقتضى "اتفاقية تبرم باقتراح من الهيئة بين وزير المالية والمؤمن أو معيد التأمين المعني بالأمر."[1]

وتحدد الاتفاقية المذكورة خاصة مجال نشاط هذه المؤسسات وكذلك طرق وشروط منح الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بالقانون المذكور ويصادق عليها بأمر. **(نقحت الفقرة الثالثة بالفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 68

يجب على المؤسسات المذكورة بالفصل 67 من هذه المجلة وكذلك مؤسسات إعادة التأمين التي لا يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية والمصادق عليها

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مسبقا أن تعرض على موافقة وزير المالية نائبا خاصا يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم ممارستها بالبلاد التونسية.

"ويعطي وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر" **(أضيفت الفقرة الثانية بالفصل4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الباب الثاني

الوسطاء وخبراء التأمين ومعاينو الأضرار

القسم الأول

الوسطـاء

الفصل 69

يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق الوسطاء الآتي ذكرهم :

1) سمسار التأمين : وهو الشخص الذي يربط بين المؤمن لهم ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين قصد تأمين الأخطار أو إعادة تأمينها دون أن يكون ملزما باختياره لإحدى مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين والسمسار هو وكيل المؤمن له ومسؤول تجاهه.

2) نائب التأمين : وهو الشخص المكلف بمقتضى توكيل بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين ويمكن أن ينشط بمفرده أو في إطار شركة مدنية مهنية.

3) منتج التأمين على الحياة: وهو الشخص الطبيعي المؤجر أو غير المؤجر الموكل من مؤسسة تمارس عمليات التأمين على الحياة. ويقتصر نشاط هذا المنتج على تقديم عقود التأمين واستخلاص الأقساط عند الاقتضاء. ولا يمكن لمنتج التأمين على الحياة أن يمثل إلا مؤسسة تأمين واحدة.

4) البنوك المكلفة بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين مهما كان شكلها وبقطع النظر عن كل الأحكام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

5) الديوان الوطني للبريد المكلّف بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدّة مؤسسات تأمين وبصرف النظر عن كلّ الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل 39 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

6) مؤسسات التمويل الصغير المكلفة بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين مهما كان شكلها وبقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية [1]. **"(أضيفت بموجب الفصل 10 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).**

الفصل 70

"باستثناء المؤسسات البنكية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 69 من هذه المجلة أن يثبتوا حصولهم على بطاقة مهنية و ترسيمهم بسجل تمسكه مصالح الهيئة العامة للتأمين للغرض حتى يتسنى لهم تقديم عمليات التأمين. **(نقحت الفقرة الأولى بموجب الفصل 9 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).**

ويحتوي السجل المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل على ثلاثة أقسام مدرجة حسب أصناف الوسطاء وهذه الأقسام هي :

- القسم الأول : السماسرة ومؤسسات السمسرة في التأمين.
- القسم الثاني : نواب التأمين وشركات نواب التأمين.

---

[1] عوضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول المجلة بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ القسم الثالث : منتجو التأمين على الحياة.

الفصل 71

تمنح "الهيئة العامة للتأمين"[1] البطاقة المهنية المشار إليها بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 72

لا يحق لوسيط التأمين أن يحمل أكثر من بطاقة مهنية.

الفصل 73

لا تمنح البطاقة المهنية للشخص الطبيعي إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

2) أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنحة قصدية.

3) أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.

4) أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.

5) أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة تأمين أو منتج تأمين على الحياة أو أن يكون مرسما بالسجل التجاري إذا تعلق الأمر بسمسار.

6 . **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002)**

"أن يتوفر فيه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

أ ـ بالنسبة إلى سمسار التأمين ونائب التأمين أن يكون :

ـ متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن خمس سنوات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات،

- متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة،

- متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

ب - بالنسبة إلى منتج التأمين على الحياة أن يكون :

- متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنتين،

- قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة،

- متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية،

- متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين".

ولا يمكن أن تمنح البطاقة المهنية للذات المعنوية إلا إذا توفرت في الأشخاص المسؤولين على إدارتها وتسييرها الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 74

يجب إدراج اسم ولقب ومعرف صاحب البطاقة المهنية لدى المؤسسة الذي يتم على يده إبرام عقد التأمين وذلك ضمن أية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 75

تسحب "الهيئة العامة للتأمين"[1] البطاقة المهنية ويشطب اسم صاحبها من السجل المذكور بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 71 منها التي تستمع وجوبا للمعني بالأمر وذلك في الحالات التالية :

1) عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة.

2) عند الانقطاع بصفة نهائية عن النشاط.

3) عند مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

4) عند استعمال الأموال المقبوضة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية.

الفصل 76 (نقح بموجب الفصل 9 من المرسوم عدد117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر2011).

باستثناء المؤسسات البنكية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة وسيط تأمين وممارسة أي نشاط آخر ذي صبغة تجارية.

الفصل 77

مع مراعاة أحكام هذه المجلة يمارس سماسرة التأمين مهنتهم طبقا لأحكام المجلة التجارية وخاصة منها المتعلقة بعقد السمسرة وتخضع العلاقات بين نواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة ومؤسسات التأمين لأحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها المتعلقة بالوكالة بأجر.

الفصل 78

I - ترجع ملكية محفظة عقود التأمين في إطار الوكالة الممنوحة لنائب التأمين أو للبنك أو لمؤسسة تمويل صغير أو للديوان الوطني للبريد إلى مؤسسة التأمين الموكلة.**(نقحت بموجب الفصل 9 من المرسوم عدد117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر2011).**

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وينتفع نائب التأمين في صورة التخلي بمحض إرادته عن الوكالة الممنوحة إليه أو من يؤول إليهم الحق في صورة وفاته بمنحة تعويضية تسند على أساس حقوقه في العمولة الناتجة عن الديون المتخلى عنها.

II - تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ونواب التأمين لأحكام عقد تسمية نموذجي تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين المشار إليها بالفصل 91 من هذه المجلة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لنواب التأمين ويجب أن يحدد عقد التسمية النموذجي الذي يخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية بالخصوص مبلغ الضمان المطلوب من نائب التأمين وطريقة احتساب المنحة التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط دفعها، كما يجب أن ينص عقد التسمية النموذجي على امتلاك النائب لحساب بنكي مهني مخصص للعمليات المالية المتعلقة بالتأمين دون سواها.

III- تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والبنوك لأحكام اتفاقية إطارية تعدها الجمعيتان المهنيتان لمؤسسات التأمين والبنوك وتخضع للمصادقة المسبقة من قبل وزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

IV**.** تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد لأحكام اتفاقية إطارية تعدّها الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد وتخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل 40 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

V - تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ومؤسسات التمويل الصغير لأحكام اتفاقية إطارية تعدها الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين والجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغير والتي تخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل 10 من المرسوم عدد117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر2011).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الخبراء ومعاينو الأضرار [1]

الفصل 79

يعتبر خبيرا كل مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

ويعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوي الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

"ولا يمكن للخبراء ومعايني الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"[2] وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. كما لا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار" **(أضيفت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).**

الفصل 80 (نقح بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001).

- تضبط بأمر شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم.

الفصل 81

لا يجوز لمؤسسات التأمين الاستعانة بالخبراء ومعايني الأضرار غير المرسمين بالسجل المذكور بالفصل 79 من هذه المجلة.

---

[1] حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001. "يعتبر خبراء التأمين ومعاينو الأضرار المرسمون بمقتضى التشريع السابق والخبراء الاكتواريون المعترف بهم مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون".

[2] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"إلا أنه يجوز في الحالة التي تستلزم خبرات فنية اللجوء إلى خبراء غير مرسمين وذلك بعد موافقة وزير المالية". **(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).**

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 82

تخضع مهن قطاع التأمين لمراقبة "الهيئة العامة للتأمين"[1] وترمي هذه المراقبة إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وكل الأطراف الأخرى المعنية بحسن تنفيذ هذه العقود.

"وتشمل المراقبة خاصة تطبيق التراتيب المتعلقة بالتأمين وتسيير مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين واستعمال الأموال التي لها ارتباط بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين" **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 83 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يقوم مراقبو التأمين المحلفون والمعتمدون لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والحاملون لبطاقات مهنية تثبت هويتهم، بالمراقبة المشار إليها بالفصل 82 من هذه المجلة.

ويجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والوسطاء والخبراء ومعايني الأضرار أن يمدوا المراقبين بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم، ولا يمكن في هذا النطاق للمصالح الخاضعة للمراقبة الاعتصام بالسر المهني إزاء المراقبين.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والوسطاء والخبراء ومعاينو الأضرار.

الفصل 84

تقع معاينة المخالفات للتشريع المنظم لقطاع التأمين بمحضر يحرره مراقبا تأمين على الأقل يكون كل منهما محلفا وله على الأقل رتبة متفقد يعاينان فيه بصورة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة. ويتضمن كل محضر وجوبا ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرران له.

ويطالب المخالف أو نائبه الذي يحضر تحرير المحضر بإمضائه وتسلم له نسخة منه.

ويجب في صورة غياب المخالف أو حضوره وامتناعه عن التوقيع التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتوجه المحاضر إلى "الهيئة العامة للتأمين"[1] التي تحيلها بدورها إلى وكيل الجمهورية عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذه المحاضر تتبعات جزائية.

الفصل 85

لا يمكن لأي كان أن يدير مؤسسة تأمين أو أن يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام :

- إذا صدر عليه حكم من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 73 من هذه المجلة.
- إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالتأمين.
- إذا صدر عليه حكم بالتفليس.

الفصل 86

علاوة عن الأحكام الواردة في التشاريع الجاري بها العمل، يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة" [1] إذا أدت تصرفات المسيرين إلى وضع تكون فيه المؤسسات

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التي يديرونها غير قادرة على الوفاء بتعهداتها أو مخلة تماما بالالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل، أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعويض هياكل تسيير المؤسسة بمتصرف وقتي تكون له كامل الصلاحيات لمسك أملاك المؤسسة وحفظها وإدارتها والتصرف فيها إلى غاية تنفيذ عملية التصحيح.

الفصل 87

تسلط على مؤسسات التأمين الخاضعة للترخيص في حالة الإخلال بالالتزامات المحمولة عليها بموجب أحكام هذه المجلة العقوبات والإجراءات التالية :

1) العقوبات والإجراءات التي تتخذها "الهيئة العامة للتأمين"[1] :

- الإنذار
- التوبيخ
- وضع الشركة تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

ويقع إعلام مجلس إدارة المؤسسة المعنية بالعقوبات والإجراءات المتخذة.

2) العقوبات والإجراءات التي يتخذها وزير المالية "باقتراح من الهيئة":[1]

- سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة.
- إقرار التحويل الوجوبي عملا بأحكام الفصل 63 من هذه المجلة.

الفصل 88

1) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصل 60 من هذه المجلة أو لم تنشر حساباتها السنوية في الآجال القانونية "خطية"[1] قدرها خمسون دينارا عن كل يوم تأخير (**نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين التي تستعين بخبراء أو بمعايني أضرار غير مرسمين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من هذه المجلة "خطية" [1] من مائة دينار إلى ألف دينار.

3) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه شروطها العامة لعقود التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 46 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار" **(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).**

4) "توظف على" [1] مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 47 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

5) "توظف على"[1] مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي تنفذ كل اتفاق أبرم فيما بينها دون احترام مقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف إلى خمسة آلاف دينار" **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

6) "توظف على"[1] المؤسسة المكتتبة لعقد التأمين التي لم تسلم للمؤمن له المذكرة المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

7) "توظف على[1] مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين التي لا تنفذ كل اتفاق أبرم في إطار جمعيتها المهنية وفقا لمقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف إلى خمسة آلاف دينار " **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة "بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة"[1].

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 89

علاوة عن التتبعات العدلية بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل يعاقب :

1) الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء وبصفة عامة كل شخص له صفة ممثل لمؤسسة تأمين تباشر نشاطها بدون ترخيص بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

2) الأشخاص غير المرسمين بالسجلين المنصوص عليهما بالفصلين 70 و79 من هذه المجلة والذين يباشرون نشاطا بعنوان وسطاء التأمين أو خبراء أو معايني الأضرار بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

3) وسطاء التأمين الذين يخلون بمقتضيات الفصل 76 من هذه المجلة بخطية من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار.

4) كل شخص يدير مؤسسة تأمين أو يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام وهو تحت طائلة الموانع المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

5) "الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء لمؤسسة إعادة تأمين تباشر نشاطها دون احترام مقتضيات الفصل 48 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 89 مكرر (أضيف بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

تودع كافة الخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصول 88 و89 و100 من هذه المجلة بحساب صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بموجب القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 90

يعتبر خيانة موصوفة الاستيلاء على الأموال أو التصرف فيها وبدون وجه شرعي من قبل كل مستخدم بشركة تأمين أو ممثل لها أو وسيط تأمين قبض هذه الأموال لفائدة شركة تأمين أو باسمها ويعاقب مقترف هذه الجرائم بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجنائية.

الباب الرابع
تنظيم المهنة

القسم الأول
الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

الفصل 91 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تكوّن جمعية مهنية يكون نظامها الأساسي مصادقا عليه مسبقا من قبل وزير المالية وتكون هذه الجمعية مؤهلة لطرح كل المواضيع التي تتعلق بالمهنة على سلطة الإشراف.

الفصل 92 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذه المجلة أن توجه إلى "الهيئة العامة للتأمين"[1] كل اتفاق تبرمه فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التعريفة أو الشروط العامة لعقود التأمين أو المنافسة أو التصرف المالي وينفذ الاتفاق إذا لم تقع معارضته من قبل "الهيئة العامة للتأمين"[1] في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام به على أنه يمكن "للهيئة المذكورة"[1] أن توقف تنفيذ الاتفاق بعد مضي هذا الأجل.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتكون الاتفاقيات المبرمة في إطار الجمعية المهنية ملزمة لمنخرطيها.

القسم الثاني

المجلس الوطني للتأمين [1]

الفصل 93

أحدث مجلس وطني للتأمين يتولى النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه وزير المالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية القطاع وتنظيمها وكذلك السبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية وتضبط بأمر تركيبته وقواعد تسييره.

الفصل 94 (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

العنوان الثالث [*]

التأمين في ميدان البناء

الفصل 95

على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكل حضيرة يبرم قبل افتتاحها مع مؤسسة تأمين.

يخصم صاحب المنشأة من أجر كل متدخل في الحضيرة حصته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

---

[1] عوضت التسمية بالفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

[*] أضيف العنوان الثالث (الفصول 95 إلى 100) بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"يقوم رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحالة، بالتثبت من إبرام صاحب المنشأة لعقد تأمين مسؤولية كل المتدخلين في البناء قبل فتح الحضيرة.

ويمكن للوزير المكلف بالتعمير في كل الحالات التثبت من إبرام صاحب المنشأة لعقد التأمين المنصوص عليه بهذا الفصل.

وعلى صاحب المنشأة مد السلط المذكورة أعلاه بنسخة من العقد عند عملية التثبت". **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 96

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذه المجلة، يعد كل عقد تأمين يقع إبرامه وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء، محتويا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 97

يمكن أن ينص عقد التأمين على الإبقاء بذمة المؤمن له لحصة محددة من الضرر. ويقصد بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له، النسبة أو المبلغ الذي يقابل الجزء من الضرر غير المؤمن عليه الذي يتحمله المتدخل في البناء في إطار المسؤولية العشرية المشار إليها بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

لا يجوز للمؤمن أن يعارض المستفيدين بالتأمين بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له. على أنه يحق للمؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود هذه الحصة الرجوع على المتدخل في البناء الذي ثبتت مسؤوليته في حصول الضرر لاسترجاع المبالغ المدفوعة.

الفصل 98

باستثناء الأضرار التي تلحق مركب العزل دون سواه يتحمل المؤمن مصاريف أشغال إصلاح الأضرار التي يكون المتدخلون في البناء مسؤولين عنها طبقا لأحكام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وذلك قبل إجراء أي بحث في المسؤولية.

تمنح التعويضات المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية في ميدان البناء في أجل مائة يوم من تاريخ معاينة الأضرار من طرف الخبير المنتدب للغرض وذلك في صورة الموافقة عليها من طرف المؤمن والمستفيدين.

في صورة عدم موافقة أحد الطرفين على مبالغ التعويضات المقدر من طرف الخبير، تصرف للمستفيدين وفي نفس الأجل، نسبة تساوي 75% من هذا المبلغ على أن يحدد المبلغ النهائي من طرف المحكمة المختصة.

الفصل 99

لا ينطبق التأمين الوجوبي للمسؤولية في ميدان البناء :

- على الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية كما عرّفها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 عندما تبني لفائدتها دون اللجوء إلى متدخلين.

- على الشخص المادي الذي يقوم ببناء مسكن باللجوء إلى متدخلين أو بدونه وذلك ليشغله شخصيا أو ليشغله زوجه أو أصوله أو فروع زوجه أو أصوله أو فروعه أو فروع زوجه.

- على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أصحاب المنشآت التي تضبط قائمة فيها بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان.

الفصل 100

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الفصل 95 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 و50.000 دينارا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الرابع [*]

تأمين الصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 101

يغطي تأمين الصادرات عمليات التصدير والعمليات المرتبطة بها من الخسائر الناجمة عن حصول المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية أو أحدهما حسب التعريف المنصوص عليه بالفصلين 104 و105.

الفصل 102

يمكن أن يبرم عقد تأمين الصادرات :

1) الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين ينجزون عمليات تصديرية.

2) البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للقروض التي تمنحها للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو لحرفائهم المشترين.

الفصل 103

لا تنطبق أحكام الفصول 5 و9 و11 من هذه المجلة على عقود تأمين الصادرات.

الباب الثاني

المخاطر

الفصل 104

تعتبر مخاطر غير تجارية :

1) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول حرب أهلية أو أجنبية أو اضطرابات أو ثورة أو فتنة ببلد المشتري أو بلد الكفيل أو بسبب استيلاء سلطات بلد المشتري على البضاعة المشحونة أو حجزها ومصادرتها

---

[*] أضيف العنوان الرابع (الفصول 101 إلى 109) بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو اتخاذ إجراء بتأجيل دفع الديون أو التأميم أو إلغاء تراخيص الاستيراد أو إيقافها أو عدم تجديدها أو منع إدخال البضاعة أو بسبب أحداث مماثلة.

2) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية وكان المشتري أو الكفيل إدارة عمومية أو شركة مكلفة بمرفق عمومي.

3) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول كارثة طبيعية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.

4) عدم تحويل العملة لأسباب تشريعية أو إدارية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.

الفصل 105

تعتبر مخاطر تجارية تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية على أن لا يكون هذا المشتري أو هذا الكفيل من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 104.

الفصل 106

لا يغطي تأمين الصادرات الخسائر الناجمة عن عدم احترام المؤمن له لبنود عقد التصدير أو لقوانين وإجراءات بلد المشتري أو بلد الكفيل.

الباب الثالث

صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 107

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان مخاطر التصدير" (*) توكل إليه مهمة إعادة تأمين المخاطر غير التجارية المشار إليها بالفصل 104.

(*) حسب مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 : "يحل صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين محل صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير المشار إليه بالفصل 12 من القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 في جميع مستحقاته والتزاماته القائمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يمكن لهذا الصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المتعلقة بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 108

تقدم الضمانات المنصوص عليها بالفصل 107 مقابل أقساط إعادة التأمين.

وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه الأقساط من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

الفصل 109

يعهد بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

وتضبط بأمر تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

العنوان الخامس [1]

تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

(يتبع)

---

[1] أضيف العنوان الخامس (الفصول 110 إلى 179) بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005. كما تم تنقيحه بالفصول 19، 20، 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

- حسب مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : "تلغى الفصول التالية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

- القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات".

- حسب مقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 86 لسنة 2005، المؤرخ في 15 أوت 2005 : "تبقى الحوادث التي تجد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام الجاري بها العمل في تاريخ وقوعها."

- حسب مقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : "يجرى العمل بأحكام هذا القانون إبتداء من أول جانفي 2006."

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

الفصل 110

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها، وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

الفصل 111

تنطبق إلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على كل عربة برية ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تمتلكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 112

على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك توفير هذا التأمين لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 110 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اتصالها بطلب إبرام عقد تأمين رفض ضمني.

ويمكن لكل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة يطلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه ويجاب طلبه بالرفض أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريفة التابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة التأمين يتولى المكتب المركزي للتعريفة ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة البرية ذات محرك.

وتضبط قواعد تسيير المكتب المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

الفصل 113

تسلط على كل مؤسسة تأمين ترفض تأمين المسؤولية المدنية رغم تحديد تعريفته من قبل المكتب المركزي للتعريفة إحدى العقوبات أو الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة التأمين "أو توظف عليها خطية"[1] "من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار"[2].

"ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة". **(أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 113 مكرر (أضيف بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

[2] رفعت الخطية بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يحجر على مؤسسة التأمين تعليق قبولها لطلب تأمين المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على اكتتاب ضمانات إضافية لتغطية أيه مخاطر أخرى.

وتوظف على مؤسسة التأمين التي يثبت تعليقها لطلب التأمين الإلزامي على اكتتاب ضمانات إضافية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل خطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف وثلاثين ألف دينار وذلك بقطع النظر عن الخطايا التي يمكن أن توظف على وسطائها المخالفين بصفة فردية والتي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار.

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة.

الفصل 114

تضبط بأمر شروط تطبيق أحكام هذا الباب على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

وعلى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك أن تكوّن في ما بينها جمعية مهنية تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين ويصادق على نظامها الأساسي بقرار من وزير المالية.

الفصل 115

يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل مخالف لمقتضيات الفصل 110 من هذه المجلة. وفي صورة العود يضاعف مقدار الخطية.

غير أنه إذا نشرت قضية أمام المحكمة المدنية بخصوص نزاع يتعلق بوجود التأمين أو بصحته فإنه يجب على المحكمة الجزائية المتعهدة بالنظر في الجناحة المشار إليها أعلاه أن توقف النظر في القضية إلى أن يقضى في النزاع المدني بحكم بات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 116

يتولى أعوان الشرطة والحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور ومأمورو الضابطة العدلية المعنيون معاينة مخالفة أحكام الفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 117

يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات والناتجة عن :

أ ـ الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.

ب ـ تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية :

أ ـ الأضرار اللاحقة بسائق العربة.

ب ـ الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة.

ج ـ الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

د ـ الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

هـ ـ الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

و ـ الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو للانبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ز ـ الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتبت عنه أضرار بدنية.

الفصل 118

يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية :

أ ـ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

ب ـ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة.

ولا يطبق هذا الشرط إذا كان السائق يسوق عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل.

ج ـ إذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقهم.

الفصل 119

لا يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ ـ بالشرط المتعلق بالتخفيض من مبلغ التعويض المطبق وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من هذه المجلة.

ب ـ بجميع حالات سقوط الحق.

ويتولى المؤمن في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين أ، و ب ، من هذا الفصل دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له ويمكنه أن يقوم عليه بدعوى لاسترجاع المبالغ التي دفعها عوضا عنه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 120

يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ ـ بحالات عدم التأمين التالية :

ـ بطلان عقد التأمين.

ـ انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

ـ فسخ عقد التأمين عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من هذه المجلة.

ـ إيقاف عقد التأمين عدا في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من هذه المجلة.

ب ـ بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لاسترجاع ما دفعه.

الباب الثاني

نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

القسم الأول

النظام القانوني للتعويض

الفصل 121

يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

الفصل 122

يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطإ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطإ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

الفصل 123

يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات المحلق بهذا القانون.

وتحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 124

لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق أو حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير.

الفصل 125

تسقط الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو بمن تسبب فيه.

القسم الثاني

الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها

الفرع الأول ـ أحكام مشتركة

الفصل 126

يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم :

ـ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

ـ خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

ـ الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.

ـ الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

الفصل 127

يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني.

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

الفرع الثاني ـ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث

الفصل 128

يشمل التعويض :

ـ مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.

ـ مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة.

ـ نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية.

ـ مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 129

يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة عدم إبرام الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلّف بالصحة العمومية والوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذا إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور.

الفرع الثالث ـ تعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

الفصل 130

يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

ويتم تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة.

ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعة واحدة.

الفرع الرابع ـ تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم

الفصل 131

العجز الدائم هو النقص النهائي في مقدرة المتضرر الوظيفية بعد البرء التام بالقياس مع مقدرته الوظيفية مباشرة قبل وقوع الحادث.

وتحدد نسبة العجز الدائم بواسطة اختبار طبي على أساس جدول قياسي يضبط بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 132

يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.

الفصل 133

يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة.

وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدني السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سن المتضرر / نسبة العجز	أقل من 18 سنة	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 60	60 سنة كاملة فأكثر
من 1 إلى 5	%10	%10	%10	%10	%9	%9
من 6 إلى 10	%11	%11	%11	%11	%11	%9
من 11 إلى 15	%12	%12	%12	%12	%11	%9
من 16 إلى 20	%14	%12	%12	%12	%11	%11
من 21 إلى 30	%15	%14	%14	%14	%12	%11
من 31 إلى 40	%16	%15	%15	%14	%12	%11
من 41 إلى 50	%16	%16	%15	%15	%13	%11
من 51 إلى 70	%17	%17	%16	%16	%14	%12
من 71 إلى 90	%23	%18	%17	%17	%15	%13
من 91 إلى 100	%26	%21	%20	%20	%17	%16

الفصل 134

يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة.

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة.

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على النحو التالي:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سن المتضرر / درجة الضرر	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 35	من 35 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 45	من 45 سنة كاملة إلى سن ما قبل 50	50 سنة كاملة فأكثر
درجة أولى (بدون تأثير)	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
درجة ثانية (تأثير ضعيف)	%10	%10	%8	%8	%6	%6	%5
درجة ثالثة (تأثير متوسط)	%30	%25	%20	%15	%15	%10	%10
درجة رابعة (تأثير كبير)	%50	%45	%40	%35	%30	%25	%15
درجة خامسة (تأثير هام)	%70	%65	%60	%55	%45	%35	%25
درجة سادسة (تأثر هام جدا)	%100	%90	%80	%70	%60	%50	%40

الفصل 135

يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل رأس مال أو على أقساط حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقرها حاكم التقاديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 136

يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي.

ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي :

درجة الضرر	مبلغ التعويض
منعدم	0%
خفيف جدا	10%
خفيف	15%
معتدل	25%
متوسط	40%
كبير	80%
هام	150%
هام جدا	300%

ويصرف التعويض عن هذا الضرر دفعة واحدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 137

إذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة فإنه يمكن منحه تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص آخر.

ويجب أن يتم التنصيص على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير.

ويساوي التعويض الممنوح بهذا العنوان نسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم. ويصرف هذا التعويض حسب طريقة تعويض الضرر البدني والضرر المهني.

الفصل 138 [1]

يتم تقدير الأضرار الناتجة عن العجز الدائم من قبل الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.

ويتم ترسيم الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني بقائمة تضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 139

على المؤمن أن يعلم المتضرر في أجل أقصاه شهر من يوم تسلمه مطلب التسوية الصلحية بضرورة خضوعه لاختبار طبي بواسطة طبيب يقع تعيينه من القائمة المشار إليها بالفصل 138 أعلاه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاختبار.

---

[1] حسب مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : "يمنح أجل بثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للإمتثال للشرط المتعلق بالقيام بعملية الإختبار لدى الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني المنصوص عليهم بهذه المجلة".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يجب عليه أن يُعلمه باسم الطبيب الخبير وموضوع الاختبار وتاريخه ومكانه وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتحمل المؤمن أجرة الخبير الذي يعينه.

كما يُعلم المؤمن المتضرر أنه بإمكانه الاستعانة بطبيب على نفقته.

ويجب على المؤمن أن يعلم المتضرر بأن عرض التسوية الصلحية يمكن أن يتم في شكل تسبقة طبقا لأحكام الفصل 164 من هذه المجلة.

الفصل 140

في صورة اعتراض المؤمن أو المتضرر على نتيجة الاختبار الذي يقوم به الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة، يتم الاختبار بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يقع تعيينهم من نفس القائمة المشار إليها أعلاه بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا. ويتحمل من عارض نتيجة الاختبار أجرة الخبراء.

وتكون نتيجة الاختبار الذي تقوم به اللجنة المشار إليها بالفقرة المتقدمة ملزمة للأطراف في مرحلة التسوية الصلحية.

ويقع تقديم اعتراض المتضرر على تعيين الطبيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام إليه باسم الطبيب الخبير وفق أحكام الفصل 139 من هذه المجلة كما يتم الاعتراض على نتيجة الاختبار في نفس ذلك الأجل بداية من تاريخ تسلم كل طرف تقرير الاختبار.

الفصل 141

يمكن للطبيب الخبير طلب رأي طبيب مختص أو أطباء مختصين.

الفصل 142

على الطبيب الخبير أن يسلّم نسخة من تقريره إلى كل من المؤمن والمتضرر والطبيب الذي استعان به هذا الأخير في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الاختبار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن التمديد في هذا الأجل وبنفس الفترة مرة واحدة بطلب معلل من الطبيب الخبير يوجه إلى المؤمن.

وفي صورة عدم تقديم التقرير في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقع تعيين طبيب آخر بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا.

الفرع الخامس ـ التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة

الفصل 143

إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

ـ القرين : مدى الحياة ما لم يتزوج.

ـ الأبوان : مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة.

ـ الأبناء والأحفاد :

* إلى سن العشرين دون شرط.

* إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم.

* بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد السن.

* بالنسبة إلى البنت على أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج.

الفصل 144

يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم ضبطه بالفصل 127 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 أعلاه كالآتي :

ـ القرين : 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود أبناء و50% في صورة عدم وجودهم.

ـ المطلقة المنتفعة بجراية عمرية : الجراية العمرية على أن لا تتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

ـ الأبناء : 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يمنح 50% للابن الواحد و60% للابنين و70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجرايات المستحقة للأبناء سوية بينهم.

ـ الأبوين والأحفاد : 10% توزع سوية بينهم.

وفي صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80% المشار إليها بالفصل 144 أعلاه، يجرى تخفيض نسبي في حصة كل منتفع.

ويمكن للقرين وللأبوين الحصول على التعويض في شكل رأس مال يحتسب بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات الوقتية أو العمرية.

وفي هذه الحالة يكون اختيار طريقة صرف التعويض من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة نهائيا ولا رجعة فيه.

ويضبط جدول معاوضة الجرايات بأمر.

وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 146

يسند للقرين والأبناء والأبوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة وذلك كما يلي :

ـ القرين : مرتين ونصف المرة الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

ـ الأبناء : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر يوزع سوية بينهم.

ـ الأبوين : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهما.

ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة.

الفصل 147

تسدّد لأولي الحق مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

القسم الثالث

إجراءات التسوية الصلحية

الفرع الأول ـ آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها

الفصل 148

يمكن للمتضرر، أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة وفاة المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي، يمنح لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة أجل شهر بداية من تاريخ الوفاة لتقديم طلب في التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات، يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة للأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صورة قيام المتضرر، أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية، يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها.

الفصل 149

في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

الفصل 150

يجب على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة إثارة أحد استثناءات الضمان القانونية أو التعاقدية التي لا يعارض بها المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة مواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية وله حق الرجوع على من يجب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 151

لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وتعرض النزاعات التي تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث باستثناء الدولة على التحكيم طبقا للشروط والإجراءات التي تضبط بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 152

في صورة تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية قبل تسلم المؤمن لمحضر البحث، يدعى طالب التسوية الصلحية إلى تقديم محضر البحث. ويقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين تسلم المؤمن لمحضر البحث المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة أو إلى حين تقديمه من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

الفصل 153

إذا لم يتسلم المؤمن البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة أو تسلمها منقوصة بعد شهر من تاريخ المراسلة، يقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصوله على تلك البيانات.

الفصل 154

في صورة إقامة المستفيد من التعويض خارج البلاد التونسية، يقع التمديد بشهر في أجل تقديم البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة وكذلك في أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 155

إذا رفض المتضرر الخضوع للاختبار الطبي المشار إليه بالفصل 139 من هذه المجلة أو اعترض على تعيين الطبيب أو على نتيجة الاختبار أو في حالة تعيين طبيب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

آخر طبقا للفصل 142 من هذه المجلة فإنه يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصول المؤمن على تقرير الخبير.

الفصل 156

إذا لم يقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة، يمكن للمؤمن أن يطلب استكمال تلك البيانات في أجل شهر.

وفي صورة عدم احترام المؤمن للأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه لا يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 157

تحتسب على المؤمن الذي يقوم بتقديم عرض تسوية صلحية بعد الأجل المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني إلى تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 158

في صورة تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية غير مطابق للمقاييس المنصوص عليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة، فإنه ينتج عن المبلغ المحكوم به قضائيا فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 159

في حالة عدم تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية تحتسب عليه فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 148 من هذه المجلة إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

وتسلط على المؤمن خطية تساوي نسبة 10% من المبلغ المحكوم به قضائيا تصرف لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 177 من هذه المجلة.

الفصل 160

مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذه المجلة، على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقوم بدفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام محضر الصلح.

وبانقضاء هذا الأجل يتم إكساء محضر الصلح المبرم بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المؤمن أو المتضرر.

وإذا لم يحترم المؤمن الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن مبلغ التعويض ينتج فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني ابتداء من انقضاء أجل التنفيذ إلى حين وفائه بتعهداته.

الفصل 161

إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية يجب على المؤمن أن يقدم عرض التسوية الصلحية إلى حاكم التقاديم للمصادقة عليه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الالتزامات والعقود.

وفي صورة عدم احترام المؤمن لهذا الشرط، يمكن لكل ذي مصلحة، باستثناء المؤمن طلب إبطال الصلح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 162

في صورة طلب التسوية الصلحية، لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور إلا في الحالات التالية :

- في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الآجال المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 156 من هذه المجلة.

- في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل إلى إبرام محضر صلح في الآجال القانونية.

ويبقى المؤمن ملزما بمواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية في صورة انقضاء هذه الآجال دون قيامه بتقديم عرض.

الفصل 163

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 من هذه المجلة، تحتسب التعويضات سواء من قبل المؤمن أو من قبل المحكمة حسب نفس جداول ومقاييس التعويض المشار إليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة.

الفصل 164

يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت التئام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل.

وتصرف هذه التسبقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بداية من تاريخ تسلم المؤمن تقرير الاختبار الذي يبين عدم إمكانية تحديد نسبة العجز النهائية.

ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بالتئام الجرح أو البرء التام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 165

في صورة امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التسبقة أو تقديمها بصفة متأخرة أو عرض مبلغ أقل من المبلغ المنصوص عليه بالفصل 164 من هذه المجلة، يمكن للمتضرر القيام بقضية استعجالية.

ويتحمل المؤمن فوائض تأخير تساوي مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني بداية من انقضاء أجل خمسة عشر يوما إلى غاية صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 166

تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

لتطبيق أحكام هذا الباب، تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

الفرع الثاني ـ **إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية**

الفصل 167

على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرر.

وإذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، يجب على تلك السلطة إحالة نظير من المحضر في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ويتضمن محضر البحث بيانات وأمثلة وجوبية وفقا لأنموذج يضبط بأمر.

الفصل 168

على المؤمن في صورة تسلّمه لمطلب تسوية صلحية أن يعلم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أنه عليه تقديم نسخة من محضر البحث مصحوبة بما يثبت تاريخ تسلمه لهذا المحضر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 169

عند طلب التسوية الصلحية، على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يمكن المؤمن من المعطيات التي يطلبها لإعداد عرض التسوية الصلحية وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وتشمل هذه المعطيات هوية المتضرر ومهنته ودخله والأضرار اللاحقة به وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوقة بالمؤيدات.

وفي حالة الوفاة، تتضمن المعطيات هوية من يؤول إليهم حق الهالك ودرجة قرابتهم به ومضمون ولادة لكل واحد منهم ومضمون وفاة الهالك أو حجة وفاته وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدتهم مرفوقة بالمؤيدات.

وتضبط هذه المعطيات وفق أنموذج تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ويصادق عليه من قبل وزير المالية.

وفي صورة وجود خلاف بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة حول هذه المعطيات والمؤيدات، فإنه يمكن القيام بقضية استعجالية لمعاينة استكمالها.

الفصل 170

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية. كما يتعين عليه مطالبة المؤجر بمده بقائمة في المبالغ المستحقة بعنوان خدمات مسداة للمتضرر.

ويترتب عن عدم تقديم القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ المطالبة بها سقوط حق الصندوق أو المؤجر في الرجوع على المؤمن والمسؤول عن الحادث لاسترجاع تلك المبالغ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 171

في صورة عدم مدّ المؤمن بقائمة في المبالغ المنصوص عليها بالفصل 170 من هذه المجلة، لا يمكن لهذه الهياكل بعد قيام المؤمن بدفع التعويض، أن تقوم بدعوى الرجوع إلا على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

وتبرم اتفاقية بين المؤمنين وصناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة لتحديد حقوق وواجبات كل الأطراف.

ويصادق على هذه الاتفاقية بأمر.

الباب الثالث

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور [1]

الفصل 172

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجرورتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

---

[1] حسب مقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 "يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقاته وإلتزاماته القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 173

يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 174

يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 175

يحلّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للصندوق المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

الفصل 176

تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

- مساهمة المؤمن لهم.

- المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

- تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصّة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

- تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصافية من الإلغاءات والاداءات.

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنــوان الســادس [1]

الهيئة العامة للتأمين

الباب الأول
إحداث الهيئة العامة للتأمين وضبط مهامها وتنظيمها

الفصل 177

تحدث هيئة تسمّى "الهيئة العامة للتأمين" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، مقرها تونس العاصمة وترجع بالنظر إلى وزارة المالية ويشار إليها "بالهيئة" في سائر فصول المجلة.

---

[1] الفصول من 177 الى 179 كانت تندرج تحت الباب الرابع وعنوانه "صندوق الوقاية من حوادث المرور" وذلك قبل الغائه بالفصل 21 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وقد نص الفصلان 19 و20 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 على ما يلي :

الفصل 19 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الوقاية من حوادث المرور" يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 : يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة

. مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.

. مساهمة المؤمن لهم.

. مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول113 و115 و159 من مجلة التأمين.

. الهبات والعطايا وكل المداخيل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.

. الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمّن لهم المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات.

أضيف العنوان السادس بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 178

تسهر الهيئة على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

الفصل 179

تكلف الهيئة في نطاق ما تقتضيه المهام الموكولة إليها خاصة :

1 ـ بمراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن الخاصة بقطاع التأمين وبمتابعة نشاطها،

2 ـ بدراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين وبمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية وإعداد النصوص المتعلقة بها بطلب منه،

3 ـ بدراسة كل المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات فيها على وزير المالية.

4 ـ وبصفة عامة النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن مشمولات الهيئة وإبداء الرأي فيها.

ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهياكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

الفصل 180

تتعاون الهيئة مع جميع السلط المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي ويمكنها للغرض اقتراح إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة :

ـ بتبادل المعلومات والخبرات،

ـ بتنظيم برامج للتكوين،

ـ بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها، التعاون مع المؤسسات والهياكل الأجنبية المماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحياتها وإبرام اتفاقيات معها بعد موافقة السلط المختصة.

كما يمكن للهيئة تبادل المعلومات مع السلط المكلفة بالمنافسة في نطاق ممارسة مهامها بالنسبة إلى كل منها وتخضع المعلومات المتبادلة للسر المهني.

الفصل 181

تتكون الهيئة من :

- رئيس الهيئة،
- مجلس الهيئة،
- لجنة التأديب،
- المصالح الفنية والإدارية للهيئة.

القسم الأول

مجلس الهيئة

الفرع الأول

تركيبة مجلس الهيئة

الفصل 182

يتركب مجلس الهيئة من رئيس الهيئة، بوصفه رئيسا، ومن العشرة أعضاء الآتي ذكرهم :

- قاض من الرتبة الثالثة،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

- ممثل عن هيئة السوق المالية،

- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين من غير العاملين في القطاع من ضمنهم خبير إكتواري.

الفصل 183

يتم تعيين رئيس الهيئة بمقتضى أمر باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكون من ذوي الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو المالي.

كما يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى أمر باقتراح من وزير المالية بعد ترشيح من الجهات المعنيّة. وتحدّد مدة العضوية بمجلس الهيئة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وأن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

ولا يمكن لرئيس وأعضاء مجلس الهيئة امتلاك أي مساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسة تمارس نشاطها في التأمين أو إعادة التأمين أو فيهما معا.

الفصل 184

يتقاضى أعضاء المجلس عن مهامهم منحا تحدّد بأمر.

الفصل 185

يمارس رئيس الهيئة مهامه على وجه التفرغ ولا يمكنه أن يكون عضوا بمجلس إدارة شركة تخضع لرقابة الهيئة أو مديرا عاما لها أو مديرا عاما مساعدا بها أو رئيس هيئة إدارة جماعية لها أو عضو هيئة إدارة جماعية بها.

كما لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة إدارة شركة خاضعة لرقابة الهيئة خلال فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامه بالهيئة إلا بترخيص من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 186

على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى إطارات وأعوان الهيئة المحافظة على السرّ المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطّلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الهيئة وسير أعماله

الفصل 187

مجلس الهيئة هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف الموكولة إليها. وللغرض تسند لمجلس الهيئة على الأخص الصلاحيات التالية :

- ضبط السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وخاصة منها المتعلقة بتنظيم عمليات الرقابة وبأساليبها،

- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بها بطلب من وزير المالية،

- السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإصدار التراتيب اللازمة لذلك بنشرية تصدرها الهيئة،

- دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين،

- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،

- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعدادها من قبل المهن الخاصة بالتأمين،

- النظر في تقارير الرقابة واتخاذ ما يراه صالحا في شأنها وفقا لأحكام الفصل 87 من هذه المجلة،

- النظر في العرائض المقدمة حول خدمات التأمين،

- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن الخاصة به،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وبتنظيمه وبتأهيله استجابة للمعايير الدولية،

- ضبط الهيكل التنظيمي وفقا لأحكام الفصل 190 من هذه المجلة، [1]

- المصادقة على القوائم المالية وعلى الميزانية التقديرية للهيئة،

- ضبط إجراءات إبرام الصفقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وباستثناء الصلاحيات الواردة بالمطّات الأولى والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لمجلس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لرئيس الهيئة.

الفصل 188

يجتمع مجلس الهيئة كلّما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس واحدا منهم.

وفي صورة تعذّر حضور الرئيس، تؤول رئاسة المجلس إلى ممثل وزير المالية.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيّب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات المجلس. ويستكمل العضو الجديد المدة المتبقية للعضوية وفقا لأحكام الفصل 183 من هذه المجلة.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من العاملين بقطاع التأمين أو من ذوي الخبرة. ويمكن لهم المشاركة في مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون لهم حقّ التصويت.

---

[1] راجع الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين (الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 25 ماي 2012)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يعيّن رئيس الهيئة مقرّرا من بين إطاراتها.

تدوّن مداولات وقرارات مجلس الهيئة بمحاضر يمضيها الرئيس وعضو من المجلس ومقرّر الهيئة.

الفصل 189

على كل عضو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أحد الملفات المدرجة بجدول أعمال المجلس أن يعلم رئيس المجلس بذلك وأن لا يشارك في المداولات.

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة عند مشاركة عضو من أعضائه في مداولة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الفصل 190

يضبط بأمر النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للتأمين. ويمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

ويصادق على الهيكل التنظيمي للهيئة بأمر.

القسم الثاني
لجنة التأديب

الفرع الأول
تركيبة لجنة التأديب

الفصل 191

تتركب لجنة التأديب من أعضاء مجلس الهيئة الآتي ذكرهم :

- القاضي من الرتبة الثالثة : رئيسا،
- المستشار لدى المحكمة الإدارية : عضوا،
- ممثل وزير المالية : عضوا،
- أحد الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين : عضوا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ومن المندوب العام للجمعية المهنية لشركات التأمين أو من يحلّ محلّه قانونا من العاملين بالجمعيّة المذكورة.

ويعين مجلس الهيئة العضو من ذوي الخبرة باقتراح من رئيس الهيئة.

الفرع الثاني صلاحيات لجنة التأديب وسير أعمـالها

الفصل 192

تتولى لجنة التأديب البتّ في المسائل المستوجبة للعقوبات طبقا لأحكام هذه المجلة وخاصة منها الفصول 61 و87 و88 و113 و113 مكرّر.

الفصل 193

تجتمع لجنة التأديب بدعوة من رئيسها كلّما اقتضت الحاجة ذلك، وتوجّه الدعوات قبل عشرة أيّام على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة. ولا يمكن للّجنة أن تتداول بصفة قانونيّة إلاّ بحضور كافة أعضائها.

وفي صورة عدم توفّر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد عشرة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بحضور أغلبيّة أعضائها على أن يكون رئيسها والمندوب العام للجمعية المهنية لشركات التأمين أو من يحلّ محله قانونا حاضرين.

وتتّخذ لجنة التأديب قراراتها بأغلبيّة الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

لا يجوز تسليط أية عقوبة دون استدعاء الشخص المعني بالأمر أو ممثله القانوني برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسماعه. ويستدعى الشخص المحال على لجنة التأديب عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المعين لانعقاد الجلسة ويمكن للمعني بالأمر وبطلب منه الحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف، كما يمكن له إنابة محام. ولا يمنع غياب الشخص المعني لجنة التأديب من مواصلة النظر في الملفّ وتسليط عقوبة.

تدوّن مداولات وقرارات لجنة التأديب في سجلّ خاصّ ومختوم يحفظ بمقرّ الهيئة ويمضيه كافة أعضائها الحاضرين ومقرّر اللجنة الذي يعيّنه رئيس الهيئة من بين إطاراتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 194

تكون قرارات لجنة التأديب معلّلة ونافذة من تاريخ صدورها. وتبلّغ إلى المعنيين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ صدورها.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي للهيئة العامة للتأمين

القسم الأول

التسييـر الفنّي والإداري للهيئــة

الفرع الأول

رئيــس الهيئــة

الفصل 195

يتولى رئيس الهيئة التسيير الفنّي والإداري للهيئة. ويمارس لهذا الغرض خاصة المشمولات التالية :

- إعداد الميزانية السنوية للهيئة والتصرف فيها،
- إعداد القوائم المالية للهيئة وتقرير نشاطها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- إبرام الصفقات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 187 من هذه المجلة،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة،
- الإذن بصرف الدفوعات واستخلاص مستحقات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ويمكن لرئيس الهيئة تفويض حق الإمضاء أو جزء من صلاحياته للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة لهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستعين بخبراء تونسيين أو أجانب باعتبار تجربتهم وكفاءتهم للمساعدة على القيام بالأبحاث والدراسات والاختبارات في نطاق مشمولات الهيئة بواسطة عقود تخضع لمصادقة مجلس الهيئة.

الفصل 196

يحدّد أجر رئيس الهيئة وامتيازاته الوظيفية بأمر يؤخذ باقتراح من وزير الماليّة.

الفرع الثاني

المصـالح الفنية والإدارية للهيئـة

الفصل 197

تتكوّن مصالح الهيئة من الهياكل الإدارية والفنية المضبوطة بالهيكل التنظيمي المنصوص عليه بالفصل 190 من هذه المجلة.

تتولى المصالح أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعدّ الملفات وتدقّق فيها وتعدّ الدراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها وفقا لأحكام الفصل 187 من هذه المجلة وهي مكلّفة بحفظ وثائق وملفات ودفاتر الهيئة وتلك التي تودع لديها أو ترسل إليها بصفة قانونية.

ولرئيس الهيئة سلطة على كافّة أعوان الهيئة وهو الذي يتولّى انتدابهم وتعيينهم في مختلف المناصب وكذلك فصلهم عن العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

التنظيم المالي للهيئة العامّة للتأميـن

الفصل 198

تتأتّى موارد الهيئة من :

- معلوم سنوي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين على أساس رقم المعاملات،
- معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين،
- مردود بيع عناصر أصولها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عائدات أملاكها،

- المساعدات والهبات التي تقدّمها الجهات التونسيّة والأجنبيّة والتي تقبل بها الهيئة بعد موافقة السلط المختصّة،

- أية مبالغ أخرى تخصّصها الدولة للهيئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وتحدّد نسب المعاليم ومبالغها وطرق استخلاصها بأمر يؤخذ باقتراح من وزير المالية.

الفصل 199

تمسك حسابات الهيئة وفقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتخضع القوائم المالية السنوية للهيئة إلى مراجعة سنوية يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يتم تعيينه من قبل مجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الثالث
أحكام مختلفة

الفصل 200

تنشر بنشريّة الهيئة بلاغات مختصرة من قراراتها كلّما تعلقت آثارها بالغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملـــــــــــحق

جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين

I – المفـــــــاهيم :

يقصد بالعبارات الواردة بهذا الملحق المعاني التالية :

1. **المعبـــد** : جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات.

2. **السبيـــل** : كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد ســواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحــد أو على عدة سبل.

3. **موطن العمـــران** : كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.

4. **الرصـــــيف** : جزء الطريق البارز بجانبي المعبّد والمعد لجولان المترجلين.

5. **تقاطع طرقـــات** : كل مكان تلتقي فيه طرُقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

Imprimé

6 . **العربـــــــــة :** كل وسيلة نقل برية مجهزة بمحرك.

7. **المقـــــاطعة :** موضع العربتين المتجولتين عندما تلتقيان في إتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

8. **التوقـــــف :** وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء.

9. **الوقــوف :** مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

10. **محور المعبـــــد :**
- الخط المتواصل
- الخط المتقطع
- وسط المعبد أو الجزء من المعبد المتبقي تبعا لوقوف العربات في صف وذلك في غياب خط متواصل

11. **مسلك ترابـــــي :** الطريق غير المعبد.

Imprimerie Officielle de

II- جـــــدول تحديد المسؤوليـــــة

أولا : الإصطدام بين عربتين

1. العربتان تسيران في نفس الإتجـــــاه وعلى نفس المعبد :

1.1 – *العربة "أ" و العربة "ب" تسيران في نفس الصف:*

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
1	العربة "ب" تصدم العربة "أ" من الخلف	0	1

2.1– العربة "أ" و *العربة* "ب" تسيران في صفين مختلفين :

2	- إحتكاك العربة "أ" و العربة "ب" دون تغيير الصف. - العربة "أ" و العربة "ب" تغيران الصف.	1/2	1/2
3	العربة "ب" تغير الصف مع الإنعراج إلى اليسار بينما العربة "أ" تتجاوز أو تتعدى محور المعبد.	1/2	1/2
4	العربة "ب" تغير الصف	0	1

Imprimerie Offic

3.1 – العربة "ب" تغادر مكان الوقوف :

العدد					المسؤولية	
					"أ"	"ب"
5	العربة "ب" إنطلقت لمغادرة مكان الوقوف.		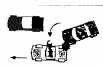		0	1

(5) – وقوف العربة "ب" بشكل منحرف إستعدادا لمغادرة مكان الوقوف لا ينفي مسؤوليتها.
– تكون المسؤولية مشتركة إذا كانت العربة "أ" و العربة "ب" بصدد الوقوف أو مغادرة مكان الوقوف.

2. العربتان تسيران في إتجاه معاكس:

العدد					المسؤولية	
					"أ"	"ب"
6	– العربة "ب" تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (وإن كانت متمسك معبدا على اليسار) – العربة "أ" تسير في الممر الخاص بها	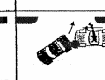	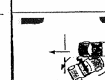		0	1
7	العربة "أ" والعربة "ب" تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.	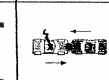			1/2	1/2

(7) – يجب إعتبار الإصطدام حادث مقاطعة إذا لم يكن إتجاه العربتين متقاطعا.

Imprimerie Officielle

3. العربتان قادمتان من معبدين مختلفين :

حـــــالات التقـــاطع أو الإلتقـــاء

العدد					المسؤولية	
					"أ"	"ب"
8	-العربة "أ" ذات الأولية تتعدى أو تتجاوز محور المعبد -العربة "ب" تسير في الممر الخاص بها في سبيل ذو إتجاهين.				1/4	3/4
9	العربة "أ" ذات الأولوية لليمين تسير في الممر الخاص بها أو تتعرج لتسلك السبيل الأيمن أو الأيسر.				0	1

(8) لا تنطبق هذه الحالة إلا إذا كان وضع العربة "أ" بالنسبة لمحور المعبد القادمة منه ثابتا دون لبس.

4. العربتان في حـــــالة وقوف أو توقف:

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
10	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف قانوني.	0	1
11	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران بجانب الرصيف دون عرقلة حركة المرور.	0	1
12	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران في الحالات غير المنصوص عليها تحت عدد 11.	1/4	3/4
13	العربة "أ" في حالة توقف أو وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران.	1/2	1/2

- لا يؤخذ بعين الإعتبار وجود أو عدم وجود السائق داخل العربة عند تطبيق هذه الحالة والثلاث حالات المواليـة.
- وقوف العربة " أ " وإن كان غير قانوني فهو لا يعرقل حركة المرور.
- في هذه الحالة تتحمل العربة "أ" ربع المسؤولية لأنها تعرقل حركة المرورمع ضرورة إثبات هذه العرقلة.
- لا تنطبق هذه الحالة على العربات المعطبة التي إتخذت الإجراءات القانونية اللازمة لإشعار مستعملي الطريق.

Imprimerie

5. الحـــــالات الخـــاصة:

العدد		المسؤولية "أ"	المسؤولية "ب"	
14	الحالات التي لا تحترم فيها العربة "ب" ما يلي : - إشارة عون مرور - علامة أولوية - إشارة ضوئية - علامة إتجاه ممنوع - علامة منع المجاوزة - علامة منع الدوران إلى اليمين أو إلى اليسار - علامة خط متواصل (إذا كانت العربات تسير في نفس الإتجاه) - العلامات السطحية بما في ذلك سهم الإتجاه.	0	1	
15	العربة "ب" تسير إلى الوراء أو بصدد الرجوع على الأعقاب أو أثناء الوقوف أو المغادرة.	0	1	تكون المسؤولية مشتركة عندما تكون كل من العربة "أ" والعربة "ب" بصدد السير إلى الوراء أو الرجوع على الأعقاب أوأثناء الوقوف أو المغادرة.
16	العربة "ب" تغادر فضاء مخصص للوقوف أو مكان غير مفتوح للجولان العمومي أو مسلك ترابي.	0	1	
17	العربة "أ" بصدد الدخول إلى فضاء مخصص للوقوف أو مكان غير مفتوح للجولان أو مسلك ترابي دون تغيير الصف.	0	1	
18	العربة "أ" بصدد الدخول إلى فضاء مخصص للوقوف أو مكان غير مفتوح للجولان أو مسلك ترابي مع تغيير الصف.	1	0	
19	العربة "أ" تصطدم بالباب المفتوح للعربة "ب" .	0	1	تنطبق هذه الحالة سواء كان فتح الباب بصفة فجائية أو لا باستثناء حالة فتح الباب من جهة الرصيف كما تنطبق هذه الحالة بالنسبة للأبواب الخلفية للشاحنات.

Imprim

20	العربه "ب" تلحق اضرارا بالعربه "أ" بسبب تناثر الحجارة أو الأشياء المحمولة.	0	1	
21	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة خارج مواطن العمران.	0	1	
22	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة داخل مواطن العمران.	1/2	1/2	تتحمل العربة "أ" كامل المسؤولية في صورة عدم إحترامها لإشارة عون المرور أو إشارة ضوئية أو علامة إتجاه ممنوع.
23	في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متـــــاصفة بين الطرفيـن في الحادث.	1/2	1/2	
24	في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول يتحمل كل منهم نصف المسؤولية.	1/2	1/2	

ثانيا : الإصطدام بين ثلاث عربات أو أكثر

تشمل هذه الحالة الحوادث المتسلسلة و الحوادث المتتابعة و الحوادث المتشابكة.

ا) الحوادث المتسلســـــة :

االحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربـــات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتدفعها بدورها على العربة أو العربات التي تتقدمها في السير.

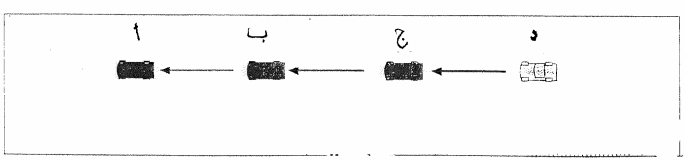

Impri
slenne

تحديد المسؤوليـــــــة : يتحمل سائق العربة الاخيرة كامل مسؤولية الحادث.

2) الحوادث المتتـــابعة :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربـات أو أكثر تسيـر في نفس الإتجاه وفي نفس الصف شرط أن تصدم إحدى العربات الموجودة وسط الصف العربة التي تتقدمها والتي تتعرض بدورها في نفس الوقت إلى صدمة من العربات التي تليها.و ذلك حسب الصورة التالية :

1) المرحلة الأولى: العربة "ب" تصدم العربة "أ"
2) المرحلة الثانية: العربة "ج" تصدم العربة "ب"
3) المرحلة الثالثة: العربة "د" تصدم العربة "ج"

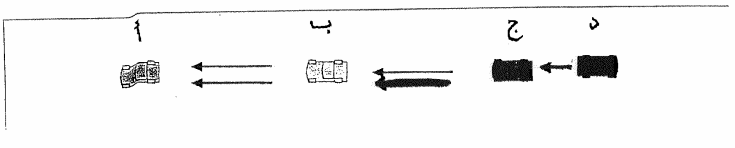

تحديد المسؤوليـــــــة :

- سائق العربة "أ" : لا يتحمل أية مسؤولية .
- سائق العربة "د" : يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل هذه العربة. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بركاب العربة التي أمامه ("ج") بمن فيهم السائق.
- سائق العربة "ج" : يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل عربته.كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل العربة "ب" بمن فيهم السائق.

3) الحوادث المتشابكـــــــة :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسير إحداها على الأقل في غير الإتجاه أو الصف المتبع من طرف العربات الأخرى مهما اختلف المعبد أو السبيل أو المسلك القادمة منه.

تحديد المسؤوليـــــــة : يتحمل المتسبب الأصلي في الحادث كامل المسؤولية أو جزء منها إذا ما ساهم طرف أو أطراف أخرى في هذه المسؤولية وذلك حسب الحالات المنصوص عليها في هذا الجدول.

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأوامـــر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية
لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1993، صفحة 40)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى المجلة التجارية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وخاصة الفصول 55 و56 و57 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

يجب أن تتضمن النظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية الأحكام النموذجية الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية
لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

العنوان الأول
التأسيس والمقر والمدة والموضوع

الفصل الأول

تأسيس الشركة وتسميتها :

تأسست بين الأشخاص الذين قبلوا أو سيقبلون هذا النظام الأساسي والذين تم أو سيتم قبولهم كمنخرطين طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا النظام الأساسي، شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أطلق عليها اسم "....."[1] شركة خاضعة لمجلة التأمين ولهذا النظام الأساسي.

ولا يصح تأسيس الشركة إلا إذا انضم إليها ما لا يقل عن "....."[2] منخرط.

الفصل 2

مقر الشركة :

عين مقر الشركة بمدينة "....."[3].

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بنفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة وإلى أي مدينة أخرى بالجمهورية التونسية بقرار من الجلسة العامة العادية.

وتشمل عمليات الشركة كامل التراب التونسي ويمكن أن تمتد إلى أقطار أخرى بقرار من مجلس إدارة الشركة.

---

[1] بين بكل دقة تسمية الشركة.

[2] بين العدد الأدنى للمنخرطين على سبيل المثال 500 منخرط

[3] بين بكل دقة عنوان المقر الاجتماعي للشركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

مدة الشركة :

حددت مدة الشركة بـ "....."[1] بداية من تاريخ تأسيسها بصفة نهائية باستثناء حالات التمديد أو الحل المبكر الواردة بهذا النظام الأساسي.

الفصل 4

موضوع الشركة :

تهدف الشركة إلى إرسال نظام تعاوني بين منخرطيها قصد حمايتهم من الأخطار التي يسمح التشريع بضمانها.

مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل، لمجلس الإدارة أن يقرر أن تتعاطى الشركة صنفا جديدا من أصناف التأمين.

ويمكن للشركة أن تقوم بعمليات التأمين المشترك أو إعادة التأمين المشترك سواء مع مؤسسة أو عدة مؤسسات تأمين أخرى تضمن نفس الأخطار.

العنوان الثاني

المنخرطون ومعاليم الاشتراك ومساهمات الانخراط

الفصل 5

المنخرطون :

يمكن أن ينخرط بالشركة :

1).....

2).....

3).....[2]

4).....

---

[1] حدد مدة الشركة على سبيل المثال 99 سنة.

[2] بيّن مختلف أصناف المنخرطين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

.....

.....

.....

يتولى مجلس الإدارة قبول المنخرطين. ولا يتحصل على صفة منخرط المؤمن له الذي يفرض تأمينه على الشركة بمقتضى أحكام قانونية ولم يقبل المجلس مطلب انخراطه وتبعا لذلك لا يمكنه حضور الجلسات العامة والانتفاع بأحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الفوائض.

وفيما عدا الحالة الواردة بالفقرة السابقة فإنه لا يمكن أن يكتتب عقد تأمين لدى الشركة إذا لم يتم مسبقا قبول المكتتب كمنخرط وأمضى بطاقة انخراط. ويترتب عن الإمضاء تسلم المنخرط نسخة للنظام الأساسي للشركة وموافقته عليه.

ويعتبر مقبولا كل مطلب انخراط مستوف لأحكام هذا الفصل لم يقع رفضه من طرف الشركة في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

وفي حالة رفض مطلب الانخراط بعد منح ضمان مؤقت، يجب على الشركة إعلام المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بإنهاء الضمان المؤقت بعد عشرة أيام من تاريخ تسلم الرسالة.

الفصل 6

معاليم الاشتراك :

يساهم كل منخرط في دفع التعويضات الناجمة عن الحوادث ومصاريف تصرف الشركة بتسديده معلوم اشتراك.

ويحدد مجلس الإدارة مبلغ معلوم الاشتراك الذي يعتبره ضروريا لمجابهة تكاليف التعويض الناجمة عن الحوادث ومصاريف التصرف للسنة المالية.

الفصل 7

مساهمات الانخراط :

يترتب عن قبول المنخرط دفعه لمساهمة انخراط تسدد مع أول معلوم اشتراك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتكتسي مساهمة الانخراط هذه صبغة تكميلية لمعلوم الاشتراك ويحدد مجلس الإدارة مبلغا موحدا للمساهمة ينطبق على جميع المنخرطين.

وتعد مساهمات الانخراط مقابيض تخصص لتمويل صندوق المال المشترك للشركة.

العنوان الثالث

صندوق المال المشترك

الفصل 8

صندوق المال المشترك :

حدد صندوق المال المشترك بمبلغ "....."[1]

وينبغي أن تكون مصاريف التأسيس موضوع حساب منفرد ضمن حسابات الشركة. وتموّل بواسطة الخصم من أرصدة صندوق المال المشترك. كما تموّل استثمارات التوسع الناتجة عن التطور اللاحق للشركة بنفس الموارد.

العنوان الرابع

إدارة الشركة

الفصل 9

مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وأن يتجاوز اثني عشر عضوا. وينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة العادية للمنخرطين.

ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة وجوبا من بين المنخرطين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لحضور الجلسات العامة والمتمتعين بحق الاقتراع طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

---

[1] بيّن مبلغ صندوق المال المشترك، لا يجوز أن يقل المبلغ عن 500.000 دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بالمجلس في نفس الوقت الذي لم يعد فيه منخرطا.

ولا يجوز انتخاب عضو بمجلس الإدارة في الدورة الأولى للاقتراع ما لم يفز بموافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

ويتم انتخاب الأعضاء في الدورة الثانية بالأغلبية النسبية. وإذا ما أحرز مترشحان على نفس عدد الأصوات يعتبر فائزا من كان أكبرهما سنا.

ويعتبر مستقيلا عضو مجلس الإدارة الذي لم يحضر بدون عذر مقبول ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة.

ولا تكون الذات المعنوية العضو بالمجلس ممثلة إلا بشخص طبيعي يكون بدوره متمتعا بصفة منخرط.

الفصل 10

تجديد المجلس :

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ستر سنوات. وتتولى الجلسة العامة العادية إعادة انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة. ويتجدد المجلس بنسبة الثلث كل سنتين على أن يقع التجديد الأول لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق القرعة. ويتم التجديد الذي يليه بنفس شروط التجديد الأول من بين الأعضاء الذين لهم نفس الأقدمية. ويتم كل تجديد لاحق حسب الأقدمية.

وتنتهي مهام العضو الذي ينبغي تجديد نيابته أثناء الجلسة العامة التي تصادق على حسابات آخر سنة مالية والتي تنظر في تجديد نيابته.

يجوز لمجلس الإدارة في حالة استقالة أو وفاة أو تعذر متواصل عن الحضور لعضو أو لعدة أعضاء أن يسد وقتيا الشغور الحاصل لغاية انعقاد الجلسة العامة العادية المقبلة التي تتولى انتخاب العضو أو الأعضاء الجدد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

تركيبة المجلس :

مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة العادية السنوية ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما يعين كاتبا للجلسات.

ويمكن إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

الفصل 12

صلاحيات المجلس :

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة ويتولى المجلس وضع الترتيبات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وخاصة ما يتعلق منها بالتصرف الإداري والمالي للشركة.

ويرجع بالنظر إلى مجلس الإدارة كل ما لم يحتفظ به صراحة للجلسات العامة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبهذا النظام الأساسي.

الفصل 13

اجتماعات المجلس :

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو عند الاقتضاء، من نائبه.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يجوز التصويت بالإنابة في اجتماعات مجلس الإدارة.

وتدوّن قرارات ومداولات المجلس في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسات ويذكر فيه الأعضاء الحاضرون والأعضاء الغائبون. ويتولى الرئيس وكاتب الجلسات الإمضاء على محاضر الجلسات المدوّنة بالسجل المذكور. ويصدّق أحد أعضاء مجلس الإدارة على النسخ والخلاصات المستخرجة من المحاضر.

الفصل 14

المدير العام :

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما توكل له مهمة إدارة الشركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتعارض خطة المدير العام مع صفة عضو بمجلس الإدارة.

على المدير العام الذي هو أجير الشركة أن يتفرغ للقيام بمهامه هذه دون سواها.

ويفوّض مجلس الإدارة للمدير العام الصلاحيات الضرورية لإدارة الشؤون العادية للشركة ويفوّض له كذلك الصلاحيات التي يعتبرها المجلس مجدية لتنفيذ قراراته.

وتكون الشركة ملزمة بأعمال المدير العام التي تحمل إمضائه والتي تدخل ضمن مشمولاته وخاصة عندما :

- يقبل الانخراطات الجديدة طبقا للتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة ويتولى إنهائها.

- يوقع على عقود التأمين وملحقاتها والمراسلات وكذلك كل الوثائق والعقود التي يستلزمها التسيير العادي للشركة.

- يتولى استخدام الحسابات المفتوحة لدى مراكز الصكوك البريدية والحسابات لدى البنوك.

- يقوم بالعمليات المتعلقة بالأوراق المالية.

- يتولى انتداب وطرد الموظفين ويقوم بطلبات التزويد باللوازم والتجهيزات ويسهر بصفة عامة على حسن سير مصالح الشركة.

ويباشر المدير العام مهامه تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة الذي يكون وحده مسؤولا تجاه الشركة.

ويمكن للمدير العام أن يفوض الكل أو البعض من الصلاحيات التي فرضها له مجلس الإدارة للأعوان الذين تحت إشرافه.

وله كذلك أن يفوّض الكل أو البعض من صلاحياته لمساعد له يرخص له من مجلس الإدارة.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

المنح والمرتبات :

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا ويحق للعضو استرجاع المصاريف التي قد يتحملها في نطاق مصلحة الشركة.

يحدد مجلس الإدارة مرتب المدير العام.

العنوان الخامس

الجلسات العامة

الفصل 16

التركيبة :

تتركب الجلسات العامة من نواب منتخبين لمدة ثلاث سنوات من طرف مجموعات من المنخرطين متكونة على أساس تقسيم ترابي حسب الشروط المضبوطة بالفصل 17 من هذا النظام الأساسي.

يمكن لكل نائب أن يوكّل عنه نائبا آخر ليمثله في الجلسة العامة يختاره من نفس المجموعة التي ينتمي إليها.

وينبغي أن لا يفوق عدد الإنابات التي يمكن تفويضها لنفس النائب الخمسة.

على النائب الحامل للإنابات أن يقوم بإيداع وتسجيل هذه الإنابات بالمقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد اجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا تكون الإنابات لاغية وبدون مفعول.

ولا يكون للنائب الحاضر أو الممثل إلا صوت واحد.

الفصل 17

تعيين النواب :

يتولى مجلس الإدارة التقسيم الجغرافي للتراب الذي يغطيه نشاط الشركة في شكل عدد من الجهات. ويؤلف مجموع المنخرطين التابعين لكل جهة مجمع يتولى تعيين نوابه على أساس نائب لكل ألف منخرط أو كسر من ألف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجوز للجلسة العامة العادية إقرار التخفيض أو الترفيع في عدد المنخرطين لتعيين نائب، على أن لا يقل عدد نواب الجلسة العامة عن خمسين نائبا ويجرى انتخاب النواب قبل تاريخ 30 جوان من السنة الأخيرة للنيابة.

الفصل 18

دعوة الجلسات العامة :

كل سنة يتولى مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جلسة عامة تسمى الجلسة العامة العادية.

ويمكن لمجلس الإدارة أو لمراقبي الحسابات أن يدعو بصفة استثنائية الجلسة العامة لإنعقاد في أي وقت من السنة.

ويحدد مكان انعقاد الجلسة العامة العادية من قبل الجلسة العامة العادية للسنة السابقة وعند استحالة انعقاد الجلسة العامة العادية في المكان المحدد لها فإنها تعقد بالمقر الاجتماعي للشركة.

وتكون الاستدعاءات بواسطة رسائل شخصية ترسل إلى كل نائب خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد كل من الجلسة العامة العادية أو الجلسة العامة الخارقة للعادة ويكون الاستدعاء مرفوقا بكل الوثائق التي ستعرض على الجلسات العامة.

وينشر الاستدعاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة.

الفصل 19

ورقة الحضور :

في كل الجلسات العامة يجب مسك ورقة للحضور تتضمن أسماء النواب الحاضرين أو الممثلين ومقر سكناهم.

ويجب أن تودع ورقة الحضور هذه والحاملة لإمضاء النواب الحاضرين أو ممثليهم والمصادق عليها من مكتب الجلسة العامة بالمقر الاجتماعي للشركة ويجب تمكين كل طالب من الاطلاع عليها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحق خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجلسة العامة لكل منخرط الاطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة بنفسه أو بواسطة وكيل على وثائق الحصر والموازنة وحساب الخسائر والأرباح وعلى جميع الوثائق التي ستعرض على هذه الجلسة العامة.

الفصل 20

مكتب الجلسات :

يرأس الجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة رئيس مجلس الإدارة أو عند الاقتضاء نائب الرئيس أو العضو الذي يعينه مجلس الإدارة عند غياب الرئيس أو نائب الرئيس.

وتعين الجلسة العامة محققين وكاتبا لجلساتها.

الفصل 21

صلاحيات الجلسات العامة :

تمثل الجلسات العامة المكونة بصفة قانونية عموم المنخرطين وتكون قراراتها نافذة المفعول على جميع المنخرطين بدون استثناء.

الفصل 22

محاضر الجلسات :

تدوّن القرارات الصادرة عن الجلسات العامة بمحاضر ممضاة من أعضاء مكتب الجلسة أو من أغلب أعضاء المكتب على الأقل.

ويمضي رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة العامة على النسخ أو الخلاصات المستخرجة من المحاضر والتي يتسنى الاستشهاد بها كل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 23

الجلسة العامة العادية :

لا تكون مداولات الجلسة العامة قانونية إلا إذا جمعت الجلسة عددا من النواب يمثل على الأقل نصف عدد الذين لهم حق الحضور بموجب الفصل 17 من هذا النظام الأساسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإن لم يتوفر هذا العدد في اجتماع الجلسة الأولى يدعى لعقد جلسة عامة جديدة بنفس الشروط المذكورة أعلاه وتكون مداولات هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد النواب الحاضرين على أن لا تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة الأولى.

ويعرض مجلس الإدارة على الجلسة العامة العادية موازنة الشركة وحساب الخسائر والأرباح للسنة المالية المنقضية وتستمع الجلسة العامة لتقرير مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة وإلى تقرير مراقبي الحسابات. وتناقش الجلسة العامة الحسابات المعروضة وتصححها وتصادق عليها أو ترفضها وتتخذ كل القرارات تنفيذا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والنظام الأساسي للشركة.

الفصل 24

مراقبو الحسابات :

تعين الجلسة العامة العادية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات طبقا لأحكام الفصول 83 و83 مكرر و84 و84 مكرر من المجلة التجارية.

الفصل 25

الجلسة العامة الخارقة للعادة :

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، المنعقدة للمداولة على الكيفية المبينة بهذا الفصل أن تنقح النظام الأساسي أو تمدد في مدة الشركة أو تصرح بحلها.

ولا يكون انعقاد هذه الجلسة صحيحا ومداولاتها قانونية إلا إذا جمعت على الأقل ثلثي عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

وإن لم يتوفر النصاب السابق في اجتماع الجلسة الأولى فيمكن دعوة الجلسة للانعقاد من جديد ويتضمن الاستدعاء جدول الأعمال وتاريخ الجلسة الماضية ونتائجها وتكون مداولات الجلسة الثانية قانونية إذا جمعت على الأقل نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

وإن لم تجمع هذه الجلسة الثانية نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور فيمكن دعوة جلسة ثالثة تكون مداولاتها قانونية إذا كان عدد النواب الحاضرين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يمثل على الأقل ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور. وإن لم يتوفر هذا النصاب تؤجل الجلسة الثالثة إلى تاريخ لاحق أقصاه شهرين بداية من اليوم الذي دعيت فيه. ويجب أن تجمع على الأقل الجلسة العامة ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

بالنسبة للجلسات العامة الخارقة للعادة تتخذ القرارات على الأقل بأغلبية ثلثي أصوات النواب الحاضرين أو الممثلين.

ويجب إعلام المنخرطين بكل تنقيح للنظام الأساسي إما بتسليم نص التنقيح مقابل وصل وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو في أقصى الآجال مع أول وصل معلوم اشتراك يسلم لهم.

ولا يمكن معارضة المنخرط بالتنقيحات التي لم يتم إعلامه بها حسب الطرق الواردة بالفقرة السابقة.

العنوان السادس

مصاريف الشركة

الفصل 26

المبدأ :

تتكفل الشركة بمصاريف التأسيس ونفقات التصرف وبتسديد التعويضات الناجمة عن الحوادث.

الفصل 27

الاحتياطات والمدخرات :

على الشركة أن تخصص أموالا لتكوين الاحتياطات والمدخرات طبقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 28

توزيع فائض المقابيض :

لا يمكن توزيع فائض المقابيض إلا بعد خصم المبالغ المنصوص عليها بالفصل السابق أو بالنظام الأساسي وبعد تخصيص مبلغ الاستهلاك بالنسبة لمصاريف التأسيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم بمقتضى قرار من الجلسة العامة توزيع الفائض بين كافة المنخرطين الذين استوفوا ما بذمتهم من معاليم اشتراك، كل حسب نسبة معلوم اشتراكه من المجموع العام لمعاليم الاشتراك.

الفصل 29

السنة المالية :

تبتدأ السنة المالية يوم غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 30

التمديد في مدة الشركة :

قبل سنتين من حلول التاريخ المحدد لانتهاء الشركة، ينظر النواب المجتمعون في جلسة عامة خارقة للعادة في تمديد مدة الشركة.

الفصل 31

حل الشركة :

عدا الحالات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، لا يمكن التصريح بحل الشركة بطلب من مجلس الإدارة إلا من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل المبكر غير الناتج عن سحب للترخيص، تحدد الجلسة العامة الخارقة للعادة باقتراح من مجلس الإدارة طريقة تصفية الشركة وتعين مصف أو عدة مصفين يمكن أن يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتهي صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بتعيين المصفين. وحتى صدور قرار مخالف تظل عناصر أصول الشركة أثناء التصفية على ملك الذات المعنوية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتحتفظ الجلسة العامة المنعقدة قانونيا بجميع صلاحياتها لغاية التصفية ولها إن اقتضى الأمر أن تفوّض صلاحيات خاصة للمصفين وتصادق على حسابات التصفية وتبرئ ذمة المصفين.

الفصل 32

النشر :

تعطى لحامل نسخة أو خلاصات مستخرجة من النظام الأساسي كامل الصلاحيات للقيام بإيداع ونشر هذا النظام الأساسي ووثائق التأسيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلس الوطني للتأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين. [1]

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 و5 جانفي 1993، صفحة 43)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصلين 93 و94 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

يترأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة العدل،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصناعة،

[1] عوضت التسمية بموجب الفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن الشركات الخفية الاسم للتأمين،
- ممثلان عن شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية،
- ممثل عن شركات إعادة التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن وسطاء التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن خبراء التأمين ومعايني الأضرار،
- ممثلان عن جمعيات الوقاية من حوادث الطرقات،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ثلاثة ممثلين عن المؤمن لهم موزعين على النحو التالي :

* ممثل عن القطاع الصناعي والتجاري،
* ممثل عن القطاع الفلاحي والصيد البحري،
* ممثل عن الشغالين،

- أستاذ تعليم عال في القانون بالجامعة التونسية يقترحه وزير التعليم العالي.

الفصل 2

يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يجتمع المجلس الوطني للتأمين بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتوجه الدعوة إلى الاجتماع قبل 15 يوما مرفوقة بجدول الأعمال. للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص يكون حضوره، نظرا لكفاءته، مفيدا عند تداول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4

تتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة المجلس الوطني للتأمين..

الفصل 6

تتركب اللجنة الاستشارية للتأمين المحدثة بالفصل 94 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن وزير المالية : رئيس.
- ممثل عن وزارة العدل : عضو.
- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو.
- موظف يعينه وزير المالية ليقوم بمهام مندوب الدولة دون المشاركة في المداولات والتصويت.

الفصل 7

يعين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمين بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزارة والمنظمة المعنيتان.

الفصل 8

تجتمع اللجنة الاستشارية للتأمين بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور كافة أعضائها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

تستمع اللجنة الاستشارية للتأمين أثناء اجتماعاتها لممثل مؤسسة التأمين المعنية والذي تمت دعوته من طرف اللجنة.

الفصل 10

تتخذ آراء اللجنة الاستشارية للتأمين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب اللجنة.

الفصل 11 (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة اللجنة الاستشارية للتأمين.

الفصل 12

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لجنة منح البطاقة المهنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 و5 جانفي 1993، صفحة 43)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 71 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)

تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين : رئيس،
- ممثلان عن مؤسسات التأمين : عضوان،
- ممثلان عن نواب وسماسرة التأمين : عضوان،
- ممثل عن منتجي التأمين على الحياة : عضو.

الفصل 2

يعين أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل السابق بقرار من وزير المالية باقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

الفصل 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه شهرا وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الرئيس وكاتب اللجنة.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين مهمة كتابة اللجنة.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ترسيم خبراء التأمين ومعايني
الأضرار والخبراء الإكتواريين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 12 مارس 2002 صفحة 738)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 47 و 82 و83 و84 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يعتبر خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديمغرافية والمالية موضوع عقود التأمين على الحياة.

الفصل 2

على الشخص الطبيعي الذي يريد الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،
- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية أو على شهادة معادلة لها،

- أن تكون له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ويمكن للذوات المعنوية الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه التعريفات.

الفصل 3

بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا الأمر يمكن للخبراء الإكتواريين الأجانب أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة الصادرة عن شركات التأمين التونسية بالنسبة إلى الأخطار التي تقع إعادة تأمينها لدى مؤسسة إعادة تأمين أجنبية بشرط أن يثبتوا انتماءهم لهذه المؤسسة بصفة خبير إكتواري.

الفصل 4

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 5

يشطب اسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية:

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 12 مارس 2002 صفحة 739)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 79 و 80 و82 و83 و84 منها،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

على الشخص الطبيعي الذي يرغب في الترسيم بسجل الخبراء ومعايني الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

2 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،

3 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

4 ـ أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ أن تتوفر في الخبراء ومعايني الأضرار شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

لا يتم ترسيم الذوات المعنوية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 2

على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3

على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو في التجارة البحرية تؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 4

تضبط قائمة اختصاصات الخبراء بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين ولا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

ويتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق تدخل تضبط بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6

يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

الفصل 7

تلغى أحكام الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

الفصل 8

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 17 مارس 1995 صفحة 482)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها :

1 ـ المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الرمال والمنشآت الواقية للميناء والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجه،

2 ـ مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وهوائيات الإرسال والالتقاط والاتصال،

3 ـ المسالك الفلاحية والطرقات والطرقات السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،

4 ـ خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ قنوات توزيع الماء الصالح للشراب،

6 ـ محطات الضخ،

7 ـ مجمعات مياه الأمطار،

8 ـ محطات التصفية،

9 ـ قنوات نقل السوائل،

10 ـ قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكز قطع مجاري التوزيع وأجهزة الحماية الكاتودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،

11 ـ شبكات التوزيع الكهربائي ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط، الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،

12 ـ السدود والحواجز،

13 ـ المنشآت داخل أروقة المناجم،

14 ـ المنشآت الوقتية داخل الحضيرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،

15 ـ الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات،

16 ـ "خزانات الماء الصالح للشراب،

17) محطات معالجة المياه الصالحة للشراب،

18) محطات تحلية المياه المالحة"،

(أضيفت بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997).

الفصل 2

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين الصادرات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

(الرائد الرسمي عدد 72 بتاريخ 8 سبتمبر 1998 صفحة 1932)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 109 من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع يخص تأمين الصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من نفس المجلة.

ويمكن للصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المعرفة بالفصل 105 من نفس المجلة بشرط أن تتعلق بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 2

يحدد وزير المالية أقساط إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من مجلة التأمين بعد أخذ رأي لجنة ضمان مخاطر التصدير المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لجنة ضمان مخاطر التصدير

الفصل 3

أحدثت لجنة ضمان مخاطر التصدير تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب إعادة التأمين ومطالب التعويض المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق.

الفصل 4

تتركب لجنة ضمان مخاطر التصدير من :

- الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير : رئيس.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.
- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء اسميا وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداولات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تجتمع لجنة ضمان مخاطر التصدير بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك في نطاق جدول أعمال يضبط مسبقا.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 6

تدرج عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير الصندوق طبقا للفصل 109 من مجلة التأمين. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 7

تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 8

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 109 من مجلة التأمين بنوداتهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الصلاحيات الممكن تفويضها في مجال إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المسندة.

- مقتضيات التصرف في موارد الصندوق.

- كيفية إعداد ومسك حسابات الصندوق من موازنات وحسابات الخسائر والأرباح والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وآجال إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.

- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة في مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 10

يتولى الصندوق إعادة تأمين المخاطر المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الصيغتين التاليتين :

- اتفاقيات لإعادة التأمين تبرم بين وزير المالية والشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير أو بين هذه الأخيرة والمؤسسات المسندة.

- إعادة التأمين الاختياري حالة بحالة وذلك بعد موافقة لجنة ضمان مخاطر. التصدير.

الفصل 11 (ألغي بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002)

الفصل 12

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين العربات البرية ذات محرك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

(الرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2006 صفحة 1232)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 114 منها،

وعلى الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض وكافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية ووزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها

الفصل الأول

على مؤسسة التأمين أن تسلم للمؤمن له شهادة تأمين تثبت وجود عقد التأمين لكلّ عربة برية ذات محرك مؤمنة لديها ولكل مجرورة مرتبطة أو غير مرتبطة بها.

ويجب على مؤسسة التأمين في صورة ضياع هذه الوثيقة أو سرقتها أن تسلم للمؤمن له نظيرا منها وذلك بمجرد تقديمه لطلب في الغرض.

الفصل 2

يضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها بقرار من وزير المالية.

شروط تطبيق إلزامية التأمين على مستعملي العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية

الفصل 3

يعتبر كل شخص مقيم بالخارج يدخل للتراب التونسي عربة برية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها، غير مسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية مستجيبا لإلزامية التأمين إذا استظهر بإحدى بطاقات التأمين الدولية سارية المفعول.

وإذا لم يستظهر هذا الشخص ببطاقة التأمين الدولية عند دخوله للبلاد التونسية فعليه أن يكتتب عقد تأمين خاص يسمى "تأمين حدودي" ليرخص له في الجولان بعربته بالتراب التونسي.

الفصل 4

يبرم عقد التأمين الحدودي لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين العربات البرية ذات محرك.

ويسلم أعوان الديوانة بالمكاتب الحدودية أو مؤسسة التأمين المعنية عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لمؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين العربات البرية ذات محرك أن تبرم فيما بينها اتفاقا إطاريا للتأمين المشترك بهدف التصرف في عقود التأمين الحدودي.

الفصل 5

يكتتب عقد التأمين الحدودي لمدة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما أو ثلاثون يوما بدون تمديد مقابل تسديد قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

أحكام مختلفة

الفصل 6

يستظهر بشهادة تسجيل أو بشهادة تثبت الملكية من طرف السلطة الإدارية ذات النظر بالنسبة للعربات البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها التابعة للدولة المستثناة من إلزامية التأمين وغير المغطاة بعقد تأمين ساري المفعول.

الفصل 7

يستظهر بشهادة تأمين أن العربة البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها مؤمنة حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وذلك بالنسبة للعربات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ولأفراد موظفيها الديبلوماسيين والإداريين والفنيين وكذلك لكل شخص مادي أو معنوي آخر من ذوي الحق العام أو الخاص المتمتع جميعهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية بامتيازات وحصانات.

الفصل 8

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العربات ذات المحرك السائرة على الأرض وكافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968.

الفصل 9

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.

(الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 5 ماي 2006 صفحة 1612)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 167 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يجب أن يتضمن محضر البحث البيانات والأمثلة الوجوبية وفقا للأنموذج الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

الإدارة العامة للحرس الوطني
لإدارة العامة للحرس الوطني

محضر بحث في حادث مرور

عـــــــدد..... بتاريخ (السنة والشهر واليوم والساعة)(1).....

منطقة: .....
مركز: .....

الموضوع : .....
حسب : (2) .....

وقعت الإحالة في حالة : (3) .....
إبتداء من تاريخ : .....ساعة)على الساعة : .....

إطلع عليه رئيس المركز و أحاله إلى السيد و كيل الجمهورية لدى المحكمة
الإبتدائية بـــ : .....في : .....

رئيس المركز ..... (4)

المرسل إليهم (بواسطة أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا) (5):

- ❑ وزارة الدفاع الوطني
- ❑ وزارة الصحة العمومية.
- ❑ المكلف العام بنزاعات الدولة (صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور)
- ❑ النيابة العمومية
- ❑ صندوق الضمان الإجتماعي المعني بالأمر
- ❑ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
- ❑ السجل الوطني لجرائم الجولان
- ❑ المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور
- ❑ مؤسسة التأمين المعنية
- ❑ الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين
- ❑ المتضرر أو أولي الحق في صورة الوفاة

---

(1) تاريخ مباشرة القضية
(2) إحالة بحث، إنابة تحقيق مع ذكر العدد و التاريخ، أو مباشرة
(3) في حالة إيقاف أو سراح
(4) الرتبة و الإسم بالكامل
(5) توضع علامة x على الطرف المرسل إليه

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

محضر بحث في حادث مرور عـــــــــدد

الإدارة العامة للحرس الوطني

لإدارة العامة للحرس الوطني

منطقة : .....

مركز : .....

مكان الحادث:.....التاريخ:.....السنة.....الساعة:.....

الوسائل المشاركة في الحادث.....

عدد الجرحى: ..... عدد القتلى : .....

الأشخاص المشاركين في الحادث :..... الصفة :.....

الحالة : ☐ فرار ☐ سراح ☐ إحتفاظ

المخالفات.....

في اليوم .....من شهر ..... السنة..... على الساعة .....

نحن..... رئيس الفرقة.....

ضابـط الشرطـــة العدليـــة معـــاون السيـــد وكيـــل الجمهوريـــة لـدى المحكمـــــــة الإبتدائية.....بمساعدة.....أجرينا ما يلي.....

.....

المـــــــعايـــنـــات الـــــعامـــــة

تاريخ و ساعة و مكان الحادث :

.....

طريقة تلقي الوحدة الأمنية لنبأ وقوع الحادث (مباشرة من قبل أحد الأطراف أو عن طريق الهاتف أو المستشفيات أو المصحات...) :

.....

Imprimerie Nationale

- **الوسائـــــــــــــل المشاركة في الحادث :**

- الوسيلة رقم (1) :

- الوسيلة رقم (2) :

- **الاتـــــــــــــجـــاهـــــات** :

- الوسيلة رقم (1) :
- الوسيلة رقم (2) :

- **نتيجة الحادث:**

- الأضرار البدنية :

.....

- الأضرار المادية :

.....

صورة عن كيفية وقوع الحادث :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

أسباب الحادث :

.....
.....
.....

الأوراق المقدمة :

.....
.....
.....
.....

Imprim
Usienne

الإجـــــــــــــــراءات

Impri

المعاينـــــــــــــــات

نحن..... رئيس الفرقة.....مأمور الضابطة العدلية.....بمساعدة.....أجرينا ما يلي:

في (اليوم والشهر والسنة) ..... وعلى الساعة ..... وصلنا إلى مكان الحادث وعاينا ما يلي :

تاريخ وساعة ومكان الحادث: .....

المشاركون في الحادث:.....

- الوسيلة رقم 1 (بيان مواصفات الوسيلة) :.....

- الوسيلة رقم 2 (بيان مواصفات الوسيلة) : .....

- حالة السكر

الاتجاهات :

- .....

- .....

نتيجة الحادث :

- الأضرار البدنيـــــــة :.....

- لأضرار الماديـــــة :.....

Imprimerie Officielle

المكان : (مع تحديد النقطة الكيلومترية الحديدية لمكان الحادث "قصاص قانوني أو غير قانوني" بالسبة للحوادث التي تشارك فيها عربات السكك الحديدية)

الاستقامة :

التعبيد :

السرعة :

خاصية الطريق :

سطحه :

حالته :

الطقس :

الرؤية :

الإنارة العمومية :

الحواجز :

حركة المرور :

علامات الطريق:

نقطة تجهيز القصاص: علامات فقط، علامات مع إشارات ضوئية، علامات مع إشارات ضوئية مع حواجز، علامات مع جرس (مع الإشارة إلى الحالة التي عليها تلك العلامات)

Imprimerie Officielle

نقطـــــــــــــــــة الاصطدام

.....

.....

الآثار الباقية على عين المكان

.....

.....

.....

الأشياء الباقية على عين المكان

.....

.....

.....

الوضع النهائي للوسائل

.....

.....

.....

إرشادات فنية عن الوسائل

.....

.....

.....

إرشادات حول السواق

- سائق الوسيلة رقم (1) :

يدعى.....

- سائق الوسيلة رقم (2)

يدعى.....

Impri

عـــــــــــــــدد

محضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر

بيان سائق الوسيلة عدد...(1)

رقم الوسيلة : (بالنسبة للدراجات النارية رقم المحرك ورقم الهيكل ....

سائق الوسيلة : ....الجنسية ....

تاريخ ومكان الولادة ....

الإسم واللقب...............................ابن.................وابن.......................................

متزوج بـــ ....عدد الأبناء:............................المهنة

:...

العنوان :...بطاقة التعريف الوطنية

....

عدد وتاريخ رخصة السياقة :...................................مكان

تسلمها..

منخرط بالصندوق الوطني ....تحت عدد

:...

السيارة على ملك :.. والقاطن

:...

شركة التامين وعنوانها :................ عدد عقد التأمين :.......... الصلوحية : من .... إلى...........

الأضرار المادية الحاصلة

:...

السوابق في حوادث المرور :

....

في اليوم :....................من شهر ....لعام...............،.........على

الساعة..

نحن ....

أحضرنا لدينا المسمى أعلاه وصرح بما يلي :

....

....

....

....

(1) إضافة محضر بيان سائق القطار في الحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

إضافة محضر بيان مساعد سائق القطار في حوادث قطارات الخطوط البعيدة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سماع المسؤول المدني

عن الوسيلة المرتكبة للحادث [1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] سماع المكلف العام بنزاعات الدولة بالنسبة للسيارات التابعة للدولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عـــــــــــــــدد

محضــر

بيان المتضرر

اسم ولقب المتضرر : ....الجنسية ....

تاريخ ومكان الولادة.................

الإسم واللقب.....................ابن.....................................وابن............................

متزوج بــ ....عدد الابناء:............................المهنة

:..

العنوان : ....بطاقة التعريف الوطنية

....

المؤجر :

....

....

منخرط بالصندوق الوطني ....تحت عدد

:...

في اليوم :.....................من شهر ....لعام.....................على

الساعة..

نحن ....

ضابط الشرطة العدلية معـــــاون السيد وكيـــــــل الجمهوريـــــــة لــــــدى المحكمـــــــــــــة الابتدائيـــــة

بمساعدة..

....

أحضرنا لدينا المسمى أعلاه وصرح بما يلي : ....

....

....

....

....

....

....

....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملاحق:

1. **سماع الولي الشرعي للقاصر**
2. **سماع الشاهد**
3. **سماع قرين الهالك وأولي الحق**
4. **سماع المرافقين بالنسبة للحوادث التي تكون طرفا فيها السيارات الإدارية التابعة للدولة**
5. **الشهادة الطبية الأولية**
6. **الإذن بالدفن أو بنقل جثمان**
7. **تقرير الاختبار الشرعي لجثة الهالك**
8. **تسخير قبول الجثة بالمستشفى**
9. **تسخير تشريح الجثة**
10. **تسخير لأخذ عينات جينية من أعضاء الهالك**
11. **تقرير اختبار نسبة الكحول في الدم**
12. **نسخة من وثيقة إثبات التأمين**
13. **نسخة من شهادة الفحص الفني**
14. **نسخة من رخصة السياقة**
15. **نسخة من البطاقة الرمادية**
16. **نسخة من عقد بيع أو كراء الوسيلة المرتكبة للحادث**
17. **المثال التقريبي**

ملاحظة :

. يجب أن يشير الرسم البياني إلى جميع العربات المشاركة في الحادث واتجاهاتها ونقاط الالتحام بينها.

. تحديد الألواح والإشارات السابقة واللاحقة لقصاص السكة الحديدية بكل دقة ووضوح عند وقوع الحادث بقصاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها.

(الرائد الرسمي عدد 61 بتاريخ اول اوت 2006 صفحة 2552)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 176 منه،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقادير المساهمات المقرّرة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كالآتي :

. مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها : 10% من التكاليف الفعلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

وتتكون التكاليف الفعلية للصندوق من :

أ ـ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

ب ـ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور،

ج ـ المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ـ مساهمة المؤمن لهم : 2% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات،

ـ المبالغ المتأتية من دعاوى الرجوع على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة التأمين.

الفصل 2

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقادير المساهمات المقرّرة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 3

وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له.

(الرائد الرسمي عدد 70 بتاريخ 1 سبتمبر 2006 صفحة 3698)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد

103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 19 و20 و21 منه،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2666 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتولى صندوق الوقاية من حوادث المرور المساهمة في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

الفصل 2

يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل :

- البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور،

- اقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 3

تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

- مساهمات مؤسسات التأمين : 0,4% من الأقساط أو معاليم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والإلغاءات،

- مساهمات المؤمن لهم : 500 مليم بعنوان كل شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كل شهادة فحص فني،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من مجلة التأمين،

- الموارد الأخرى التي تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4

تكتسي النفقات المخصصة للعمليات المختلفة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر صبغة تقديرية ويتم إقرارها سنويا من طرف وزير الداخلية والتنمية المحلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 5

تتم عمليات الصرف المحمولة على صندوق الوقاية من حوادث المرور طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخزينة.

الفصل 6

يتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف صندوق الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 7

تصرف موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور بقرار من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 8

أحدثت لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور" تكلف خاصة بما يلي :

- اقتراح برامج سنوية لتدخل الصندوق،

- اقتراح المصادقة على مطالب التمويل في إطار عقود برامج يتم إبرامها مع مختلف المتدخلين،

- متابعة وتقييم مختلف تدخلات الصندوق،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- اقتراح مختلف البرامج والآليات والوسائل التي من شأنها تطوير عمل الصندوق.

الفصل 9 (نقح بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007)

يرأس اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور ممثل عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : أعضاء،
- خمسة ممثلين عن وزارة المالية : أعضاء،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،
- ممثلين اثنين عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لحضور أشغال اللجنة دون أن يشارك في المداولات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها.

ويتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويتولى المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور كتابة اللجنة ومسك دفاترها.

الفصل 10

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربع مرات في السنة، وبناء على جدول أعمال يقع إبلاغه إلى أعضاء اللجنة عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدّد لعقد الاجتماع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه 15 يوما، وفي هذه الصورة تكون اجتماعاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 11

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتضمّن مداولاتها بمحاضر جلسات تقع إحالتها بعد إمضائها من الأعضاء الحاضرين إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 12

تنجز اللجنة تقريرا سنويا حول نشاطها وتحيله إلى وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية.

الفصل 13

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 29 جوان 2007 صفحة 2296)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 171 منها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 نوفمبر 2006، وملحقها التعديلي بتاريخ 30 أفريل 2007.

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تمت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 2

وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اتفاقية تتعلق بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين
والصندوق الوطني للتأمين على المرض
بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة
حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية

بين :

* الصندوق الوطني للتأمين على المرض يمثله الرئيس المدير العام للصندوق، والمشار إليه بهذه الاتفاقية بعبارة "الصندوق"، من جهة،

وبين :

* الدولة بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

* صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يمثله وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

* مؤسسات التأمين يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،

* الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية يمثلها الرئيس المدير العام للشركة، والمشار إليها بهذه الاتفاقية بعبارة "المؤمن" من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

- القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار الاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصلين 170 و 171 منها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص.

- القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي إزدواجية التعويض المستحق من طرف المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان التعويض عن حوادث الشغل من جهة ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية من جهة ثانية.

الفصل 2

تهدف هذه الاتفاقية حقوق وواجبات المؤمن والصندوق، كما تضبط الإجراءات الواجب إتباعها لاسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من طرف الصندوق والمشار إليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية، بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المبالغ المسددة من قبل الصندوق أو المبالغ المستحقة لفائدة متضرري حوادث المرور الذين لا يشملهم التعويض وفقا لأحكام الفصل 117 من مجلة التأمين.

الفصل 4

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، بمجرد توصله بنسخة من الإختبار الطبي المشار إليه بالفصل 142 من مجلة التأمين أو بالمعطيات التي طلبها من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالفصل 169 من مجلة التأمين، مطالبة الصندوق بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المستحقة بعنوان الجرايات عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا توجه إلى المقر الإجتماعي للصندوق.

الفصل 5

يتعين على الصندوق أن يقدم إلى المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية قائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات، المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بعنوان الأضرار اللاحقة بهم في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية، وذلك في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ بلوغ المراسلة الصادرة عن المؤمن.

ويكون هذا الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 6

في صورة عدم مد المؤمن بقائمة المبالغ المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه الاتفاقية، يسقط حق الصندوق في مطالبة المؤمن باسترجاع تلك المبالغ وذلك عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة التأمين.

الفصل 7

بمجرد توصله بمحضر البحث، يمكن للصندوق أن يعلم المؤمن المعني بالحادث بتكلفة ويمده بقائمة في مبالغ التعويضات المحمولة عليه بموجب قانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر.

ويكون الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8

تنطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة في صورة تفاقم الضرر.

الفصل 9

يمارس الصندوق حق استرجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات على المؤمن في حدود حقوق المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين والتي تشمل أصناف الأضرار التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 في صورة الجرح :

- مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (الفصل 128 من مجلة التأمين).
- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل (الفصل 130 من مجلة التأمين).
- الضرر البدني والضرر المهني الناتج عن العجز الدائم (الفصلين 133 و134 من مجلة التأمين).
- مصاريف الإستعانة بشخص آخر (الفصل 137 من مجلة التامين).

2 في صورة الوفاة :

- الضرر الإقتصادي (الفصل 145 من مجلة التأمين)
- مصاريف الدفن (الفصل 147 من مجلة التأمين)

الفصل 10

يتولى الصندوق تقديم قائمة مفصلة في المبالغ المسددة من طرفه أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا لقانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر وذلك حسب كل صنف من الأضرار المحددة بالفصل 9 أعلاه على حدة.

ويجب أن تكون هذه القائمة مصحوبة بنسخ من مؤيدات الخلاص أو من رسم الجراية.

ولا يمكن مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث إلا في حدود المبالغ المضمنة بالقائمة المذكورة أعلاه.

الفصل 11

يتولى الصندوق تحويل الجرايات المحمولة عليه إلى رأس مال وفقا لجدول معاوضة الجرايات المحدد بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 جانفي 1995.

ويتولى الصندوق إستخلاص مبلغ رأس المال المستحق وذلك في حدود قواعد ومقاييس التعويض المدرجة بالعنوان الخامس من مجلة التأمين وطبقا لجدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بالفصل 145 من مجلة التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12

لا يجوز للصندوق المطالبة باسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات إلا ضد المؤمن المسؤول عن الحادث وفي حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين وطبقا للتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

الفصل 13

على الصندوق مطالبة مؤمن المسؤول بإرجاع المبالغ المسددة للمتضرر أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات في أجل أقصاه سنة من تايخ خلاصها أو استحقاقها.

وفي كل الحالات لا يحق للصندوق المطالبة بالمبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات بعد انقضاء آجال التقادم المنصوص عليها بالفصلين 125 و 132 من مجلة التأمين.

الفصل 14

على مؤمن المسؤول الذي توصل بطلب من قبل الصندوق في استرجاع مبالغ التعويضات المسددة أو مبالغ التعويضات المستحقة بعنوان الجرايات طبقا للفصل 13 أعلاه أن :

- يقوم بخلاص هذه المستحقات في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.

- وفي صورة وجود منازعة في صحة المطالبة الصادرة عن الصندوق :

إعلام الصندوق كتابيا بذلك مع توضيح أسباب المنازعة.

خلاص الجزء من المستحقات غير المنازع فيه في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.

وفي صورة عدم المنازعة يكون تسديد مستحقات الصندوق من طرف المؤمن مبرئا لذمته إبراءا تاما باستثناء إمكانية تفاقم الضرر.

الفصل 15

في صورة عدم خلاص مستحقات الصندوق في الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه أو في صورة وجود نزاع بين الطرفين، تتم تسوية الملفات موضوع النزاع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بطريقة صلحية على مستوى المسؤولين الذين لهم تفويض في الغرض، وذلك مع مراعاة مقتضيات الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية بالنسبة للنزاعات التي تكون فيها الدولة أو صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طرفا.

وفي صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع على مستوى هذه المرحلة في أجل 30 يوما بداية من تاريخ إنقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه، يعرض النزاع من قبل الطرف الأكثر حرصا على القضاء.

الفصل 16

تلتزم جميع الأطراف الممضية لهذه الإتفاقية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالدولة وبصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بتطبيق الأحكام الواردة بها وبعدم إجراء العقل التوقيفية والإعتراضات الإدارية القائمة مقام هذه العقل.

الفصل 17

يمكن للأطراف الممضية لهذه الإتفاقية مراجعة فصول الإتفاق في حالات بروز بعض الإشكاليات العملية أو عدم إستيعاب فصول الإتفاق لكافة حقوق الأطراف أو هضم حق طرف من الأطراف.

الفصل 18

تنطبق مقتضيات هذه الإتفاقية على حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وتجد بداية من غرة جانفي 2006.

وزير أملاك الدولة	رئيس الجامعة التونسية
والشؤون العقارية	لشركات التأمين
الرئيس المدير العام للصندوق	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية
الوطني للتأمين على المرض	للسكك الحديدية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.

(الرائد الرسمي عدد 60 بتاريخ 27 جويلية 2007 صفحة 2670)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 145 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط جدول معاوضة الجرايات، ذكور وإناث، على النحو التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية العمـرية المدفوعة مع حلول الأجل

(الذكـــــــــــور)

السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	26,77833	44	19,73752	72	8,33420
17	26,60767	45	19,37799	73	7,94915
18	26,43491	46	19,01178	74	7,57100
19	26,25868	47	18,63955	75	7,20298
20	26,07920	48	18,26067	76	6,84347
21	25,89533	49	17,87643	77	6,49298
22	25,70707	50	17,48507	78	6,15394
23	25,51391	51	17,08869	79	5,82455
24	25,31452	52	16,68724	80	5,50686
25	25,10868	53	16,28114	81	5,20067
26	24,89615	54	15,87048	82	4,90556
27	24,67618	55	15,45512	83	4,62195
28	24,44946	56	15,03764	84	4,35144
29	24,21408	57	14,61613	85	4,09141
30	23,97129	58	14,19167	86	3,84412
31	23,72042	59	13,76519	87	3,60810
32	23,46155	60	13,33783	88	3,38358
33	23,19452	61	12,90951	89	3,16946
34	22,91963	62	12,48143	90	2,96618
35	22,63655	63	12,05312	91	2,77220
36	22,34489	64	11,62642	92	2,58575
37	22,04622	65	11,20084	93	2,40534
38	21,73929	66	10,77840	94	2,23445
39	21,42397	67	10,35868	95	2,07208
40	21,10139	68	9,94275	96	1,91640
41	20,77129	69	9,53202	97	1,76800
42	20,43379	70	9,12697	98	1,62764
43	20,08916	71	8,72699	99 فما فوق	1,49472

(الإنـــــــــاث)

السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	27,55020	44	20,96159	72	9,03747
17	27,39386	45	20,62063	73	8,59317
18	27,23315	46	20,27150	74	8,15509
19	27,06747	47	19,91448	75	7,72672
20	26,89704	48	19,54896	76	7,30689
21	26,72151	49	19,17614	77	6,89653
22	26,54087	50	18,79353	78	6,49863
23	26,35545	51	18,40360	79	6,11137
24	26,16417	52	18,00571	80	5,73763
25	25,96765	53	17,60033	81	5,37718
26	25,76543	54	17,18736	82	5,03042
27	25,55703	55	16,76660	83	4,69745
28	25,34323	56	16,34027	84	4,37985
29	25,12235	57	15,90678	85	4,13219
30	24,89548	58	15,46664	86	3,80278
31	24,66222	59	15,02075	87	3,53176
32	24,42221	60	14,57034	88	3,27564
33	24,17531	61	14,11560	89	3,03347
34	23,92162	62	13,65756	90	2,80524
35	23,66034	63	13,19531	91	2,58932
36	23,39109	64	12,73156	92	2,38326
37	23,11557	65	12,26526	93	2,18438
38	22,83175	66	11,79904	94	1,99728
39	22,53978	67	11,33248	95	1,81998
40	22,24017	68	10,86693	96	1,65187
41	21,93270	69	10,40399	97	1,49426
42	21,61679	70	9,94451	98	1,34645
43	21,29350	71	9,48819	99 فما فوق	1,20699

Impri

الفصل 2

يحتسب رأس المال المؤسس للجرايات موضوع طلب المعاوضة على أساس ضارب القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية الموافقة لسن المنتفع بالجراية في المبلغ الموافق لحصته من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة التأمين.

وتحدّد سنّ المنتفع بالجراية بالاعتماد على الفارق بين السنة التي تمّت فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المنتفع بالجراية.

الفصل 3

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الهيئة العامة للتأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2046 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 6 جوان 2008 صفحة 2077)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمّم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 196 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتقاضى رئيس الهيئة العامة للتأمين عن مهامه أجرا يعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية من صنف "ك" ويتمتع بنفس الامتيازات المخولة له طبقا لأحكام الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 6 جوان 2008 صفحة 2077)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 184 منها،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالامر عدد 629 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012)

تصرف منحة لفائدة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين تسمّى منحة حضور حدّدت بثلاثمائة دينار عن كل حصة حضور لاجتماعات تندرج في إطار المهام الموكولة لهم.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.

(الرائد الرسمي عدد 57 بتاريخ 15 جويلية 2008 صفحة 2477)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 198 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

حدّدت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل الهيئة العامة للتأمين على مؤسسات التأمين وعلى مؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية،

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

يضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي انتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

حدّدت مبالغ المعاليم المستخلصة من قبل الهيئة العامة للتأمين بعنوان منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كل صنف تأمين،

- بالنسبة لسماسرة التأمين : 1000 دينار،

- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة : 100 دينار.

وتدعى المؤسسات والوسطاء الطالبون للترخيص لدفع هذه المعاليم عند طلب الوثائق المتمّمة لملف الترخيص وتودع بالحساب الجاري للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة بها.

الفصل 3

بصفة استثنائية، يحتسب المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمستخلص بعنوان سنة 2008 بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية هذه السنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه شهر من هذا التاريخ.

الفصل 4

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القرارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أومعاليم الاشتراك بمقرات المؤمن لهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 ـ 5 جانفي 1993، صفحة 46)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 6 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعوقين وجملة النصوص المتممة والمنقحة له.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول

يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن له بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الآتي ذكرهم :

ـ المعوقين المنصوص عليهم بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بالنهوض بالمعوقين وحمايتهم.

- الأشخاص الذين بلغوا من العمر 70 سنة فأكثر.

على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام المؤمن بحالتهم تلك إما زمن اكتتاب العقد وإما فيما بعد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير المالية
النوري الزرقاطي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

البيان النموذجي لعقود التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 2001 صفحة 4707)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 46 جديد منها.

قـرّر ما يلي :

الفصل الأول

يحرر عقد التأمين وكل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي باللغة العربية وبأحرف بارزة.

الفصل 2

يتضمن عقد التأمين وجوبا :

1 ـ الاسم والمقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين،

2 ـ الاسم التجاري لعقد التأمين،

3 ـ مطبوعة إعلام بالخطر،

4 ـ خاصيات العقد :

أ ـ تعريف لمحتوى الضمانات المعروضة مع تحديد صنف التأمين حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993،

ب ـ مدة العقد،

ج ـ طرق دفع أقساط التأمين،

د ـ آجال وطرق فسخ العقد،

هـ ـ الإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول الحادث.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ توضيحات حول أقساط تأمين الضمانات الأساسية والضمانات التكميلية،

6 ـ مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن،

7 ـ تاريخ التسويق.

الفصل 3

تتضمن عقود التأمين على الأشخاص وجوبا توضيحات إضافية تتعلق بـ :

ـ مبالغ اشتراء العقد،

ـ المردودية الدنيا المضمونة والمساهمة في الأرباح،

ـ إجبارية الإعلام السنوي حول وضعية العقد من حقوق مكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

ـ آجال وطرق التراجع في العقد،

ـ طرق فسخ العقود الجماعية وإحالتها وانعكاساتها على المؤمن لهم.

الفصل 4

تتضمن عقود التأمين ذات الصبغة التعويضية وجوبا مذكرة تفسيرية للقاعدة النسبية إذا وقع التنصيص على تطبيق هذه القاعدة في العقد.

الفصل 5

يعتبر ملغى كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

تونس في 22 نوفمبر 2001.

اطلع عليه	وزير المالية
الوزير الأول	**توفيق بكار**
محمد الغنوشي	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ 10 سبتمبر 2002 صفحة 2344)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 48 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب على المؤسسات المختصة في إعادة التأمين أن تعلم وزير المالية [*] بتكوينها في أجل شهر من تاريخه وأن توجه له في نفس الآجال الوثائق التالية :

- محضر الجلسة العامة التأسيسية،

- نسخة من النظام الأساسي،

- قائمة في أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية، حسب الحالة، والمديرين العامين وكل شخص مدعو للقيام بوظائف مماثلة مصحوبة بشهائدهم العلمية وبسيرهم الذاتية،

- قائمة المكتتبين في رأس المال بالنسبة للشركات خفية الاسم أو هيكلة صندوق المال المشترك بالنسبة لشركات إعادة التأمين ذات الصبغة التعاونية أو قائمة الصناديق الجهوية المنخرطة بالنسبة للصناديق التعاونية الفلاحية،

- نسخة من وصل الترسيم بالسجل التجاري،

---

[*] عوضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول مجلة التأمين بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- برنامج النشاط للثلاث سنوات المقبلة والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة،

- قائمة معيدي التأمين المتعامل معهم،

- نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

اطلع عليه	وزير المالية
الوزير الأول	**توفيق بكار**
محمد الغنوشي	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة أصناف التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 ـ 5 جانفي 1993، صفحة 47)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 49 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

ترتب عمليات التأمين في أصناف رئيسية (رقم واحد) وأصناف فرعية رقمين. وتضبط قائمة الأصناف الرئيسية والأصناف الفرعية كما يلي :

ـ 1. تأمين السيارات :

ـ 1 ـ 1 . تأمين المسؤولية المدنية :

وتشمل تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما في ذلك مسؤولية الناقل.

ـ 1 ـ 2 . تأمين الأضرار التي تلحق العربات البرية ذات محرك

ـ 2 . تأمين النقل :

ـ 2 ـ 1 . تأمين السلع المنقولة :

وتشمل تأمين الأضرار التي تلحق السلع المنقولة أو الأمتعة مهما كانت وسيلة النقل.

ـ 2 ـ 2. تأمين أجسام العربات غير العربات البرية :

ـ 2 ـ 2 ـ 1 . تأمين أجسام العربات الجوية.

ـ 2 ـ 2 ـ 2 . تأمين أجسام العربات البحرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. 2 . 3 . تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات الجوية والبحرية.

. 3 . التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات (غير تلك التي وردت بالأصناف الفرعية 1 . 2 و2 . 1 و2 . 2) الناتجة عن الحريق أو الزوابع أو أي عامل طبيعي آخر.

. 4 . تأمين البناء :

. 4 . 1 . تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في البناء.

4 . 2 . تأمين الأضرار التي تلحق المنشآت.

. 5 . تأمين المسؤولية المدنية العامة :

ويشمل تأمين المسؤولية المدنية غير التي ورد ذكرها بالأصناف الفرعية 1 . 1 و2 . 3 و4 . 1.

. 6 "تأمين المخاطر الفلاحية [1] **:**

. 6 . 1 . التأمين ضدّ حجر البرد،

. 6 . 2 . تأمين هلاك الماشية.

. 6 . 3 . التأمين من الحريق الزراعي.

. 6 . 4 . تأمين البيوت المكيفة.

. 6 . 5 . تأمين المسؤولية المدنية للفلاح غير التي ورد ذكرها بالأصناف الفرعية 1 . 1 و2 . 3 و4 . 1 و5.

. 6 . 6 . تأمين مراكب الصيد البحري".

---

[1] نقح بالقرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ 7 ـ تأمين الأضرار الأخرى التي تلحق الممتلكات :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات غير التي وردت بالأصناف 1 و2 و3 و4 و6.

ـ 8. تأمين القرض وتأمين الضمان :

ـ 8 ـ 1 ـ تأمين قروض التصدير.

ـ 8 ـ 2 ـ تأمين القروض الأخرى.

8. 3 ـ تأمين الضمان.

ـ 9 ـ تأمين المساعدة.

ـ 10 ـ تأمين الرعاية القانونية :

ويشمل التكفل بمصاريف إجراءات الدفاع أو القيام بالتتبعات.

ـ 11 ـ التأمين على الخسائر المالية المختلفة.

ـ 12 ـ التأمين الجماعي.

ـ 13 ـ التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

ـ 13 ـ 1 ـ التأمين على الحياة.

ويشمل كل عملية تتضمن تعهدات يكون تنفيذها مرتبطا بمدة الحياة البشرية.

ـ 13 ـ 2 ـ تكوين الأموال :

ويشمل كل عمليات ادخار قصد تكوين الأموال وتتضمن مقابل دفعة أو عدة دفعات تعهدات محددة في مدتها ومقدارها.

ـ 14 ـ التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

(بصفة رئيسية أو تكميلية).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ 15 ـ التأمين على الحوادث البدنية :

وتشمل الأضرار البدنية الناجمة عن الحوادث غير التي ورد ذكرها بالصنف 14 بما فيها تلك التي يتعرض لها الأشخاص المنقولين.

ـ 16 ـ إعادة التأمين :

وتشمل العمليات المقبولة بعنوان إعادة التأمين التي تتعاطاها مؤسسات التأمين والتي يمتد نشاطها إلى أصناف تأمين أخرى.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

اطلع عليه	وزير المالية
الوزير الأول	**النوري الزرقاطي**
حامد القروي	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين
وشروط توظيف أموالها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

(الرائد الرسمي عدد 20 بتاريخ 9 مارس 2001 صفحة 606)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 59 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطيات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يأتي :

العنوان الأول

المدخرات الفنية

الفصل الأول

على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازناتها المدخرات الفنية التالية :

1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

- مدخرات حسابية،
- مدخرات نفقات التصرف،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات العقود بوحدات الحساب.

2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :
- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات حسابية للجرايات.

3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

الباب الأول

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة

القسم الأول

مدخرات حسابية

الفصل 2

تمثل المدخرات الحسابية الفارق عند تاريخ الجرد بين القيمة المحينة للتعهدات التي يتكفل بها المؤمن من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تتضمن المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة القيمة الإكتوارية المقدرة لتعهدات مؤسسة التأمين بما في ذلك المساهمات في الأرباح التي تم منحها بعد مع طرح القيمة الحسابية لأقساط التأمين المستقبلية.

تحتسب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة بكيفية منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين فردي على الحياة.

ويمكن استعمال الطرق الإحصائية بالنسبة إلى عقود التأمين الجماعية بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

الفصل 4

يجب احتساب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة على أساس قسط تأمين الجرد أي باستثناء تكاليف الاقتناء من قسط التأمين التجاري.

الفصل 5 (نقح بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009) [1]

تحتسب المدخرات الحسابية لعقود التأمين على الحياة بالاعتماد على الأسس الفنية التالية :

أ ـ جداول الوفيات التونسية "ج. ح 99 ج. و99" الملحقة بهذا القرار والمضبوطة على أساس المعطيات الديمغرافية لسنة 1999.

---

[1] نص الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009 على ما يلي "تنطبق أحكام هذا القرار على عقود التأمين على الحياة المكتتبة من قبل مؤسسات التأمين ابتداء من غرة جانفي 2009.

ويجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، وفي أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، إعادة تقييم مدخراتها الحسابية بعنوان الجرايات التي سيتم صرفها للمستفيدين والمدخرات المتعلقة بالعقود المكتتبة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ والمدرجة بموازناتها المالية، طبقا للأسس الفنية المنصوص عليها أعلاه وعلى أن لا تقل هذه المدخرات بالنسبة لعقود تثمير الأموال عن المدخرات الحسابية المحتسبة طبقا للشروط التعاقدية.

ويتم إدراج النقص المحتمل في المدخرات الحسابية المتأتي من عملية إعادة التقييم بموازنات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بحساب الخمس كل سنة على الأقل."

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتمد :

- الجدول ج. و99 : بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة،

- الجدول ج. ح 99 : بالنسبة لعقود التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة.

ب - نسبة الفائدة المضمونة المحددة كما يلي :

- عقود التأمين على الحياة التي تقل مدتها عن العشر سنوات : لا تتجاوز نسبة الفائدة المضمونة 70 بالمائة من المعدل السنوي لنسب الفائدة الصافية للسندات الصادرة عن الدولة والتي تقل مدتها عن عشر سنوات،

- عقود التأمين على الحياة التي تتجاوز مدتها العشر سنوات : لا تتجاوز نسبة الفائدة المضمونة 70 بالمائة من المعدل السنوي لنسبة الفائدة الصافية للسندات الصادرة عن الدولة والتي تتجاوز مدتها العشر سنوات على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للفائدة المضمونة أربعة بالمائة.

ج - نسب نفقات إدارة العقود التي يتم تقديرها كما يلي :

- بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة : لا تتجاوز 0,5 في الألف من رأس المال المؤمن،

- بالنسبة لعقود التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة : لا يتجاوز 2 في الألف من رأس المال المؤمن،

- بالنسبة لعقود تثمير الأموال : لا تتجاوز 1,5 في المائة من الإدخار المكون أو 4 في المائة من قسط التأمين،

- بالنسبة لعقود التأمين على الحياة التي تشمل ضمانات متعددة : لا تتجاوز 1,5 في الألف من رأس المال المؤمن.

تحتسب المدخرات الحسابية لعقود التأمين بالاعتماد على الأسس الفنية الجاري بها العمل في تاريخ تحديد تعريفة العقد.

وتحتسب المدخرات الحسابية بعنوان تحويل صرف رؤوس الأموال المكونة مع حلول الأجل المبين بالعقد إلى جرايات عمرية بالرجوع إلى جدول الأجيال التونسي "ج.أTGEN99/99" الملحق بهذا القرار والمضبوط على أساس المعطيات الديمغرافية لسنة 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

مدخرات نفقات التصرف

الفصل 6

تهدف مدخرات نفقات التصرف إلى تغطية أعباء التصرف المستقبلية التي لم تغطها التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين والاقتطاعات من الإيرادات المالية المرتقبة.

الفصل 7

توافق أعباء التصرف المستقبلية القيمة المحينة لمجمل النفقات المحتملة بعد تاريخ الإقفال المحاسبي لتغطية التصرف في العقود وتسوية التعويضات واشتراء العقود.

وتوافق التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين القيمة المحينة المحتملة لحصة أقساط التأمين المخصصة للتصرف في العقود والتي سيتم تحصيلها بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية. ولا يتعلق الأمر إلا بالعقود ذات أقساط التأمين الدورية.

وتوافق الاقتطاعات من الإيرادات المالية القيمة المحينة للإيرادات المالية التي سيستعملها مستقبلا المؤمن لتغطية النفقات الضرورية لتنفيذ العقود على أحسن وجه. ولا تدمج ضمن الاحتساب الإيرادات المالية التي يجب أن تصرف إلى المؤمن لهم أو المستفيدين بموجب التزامات قانونية أو شروط تعاقدية.

القسم الثالث

مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات

الفصل 8

تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها للمؤمن لهم أو إدراجها ضمن حساب خاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح المالية والفنية بالنظر إلى الالتزامات القانونية و/أو التعاقدية أو عن قرار تصرف تتخذه المؤسسة على أن لا تقل نسبة مساهمة المؤمن لهم عن 70 بالمائة من قيمة هذه الأرباح.**(نقحت الفقرة الثانية بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009)**

الفصل 8 مكرر (أضيف بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القرار على عقود التأمين في صورة الوفاة وعلى عقود التأمين بوحدات الحساب.

القسم الرابع

مدخرات التعويضات تحت التسوية

الفصل 9

تمثل مدخرات التعويضات تحت التسوية دين مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم وتتعلق بالتعويضات واشتراء العقود وحلول الآجال المصرح بها التي لم تدفعها بعد مؤسسة التأمين إضافة إلى الحوادث التي جدت ولم يقع التصريح بها بعد وتعرف بالتعويضات المتأخرة.

الفصل 10

وتقيد مؤسسات التأمين في مدخرات التعويضات تحت التسوية عند كل ختم للحسابات المبلغ الموافق للتعويضات التي جدت والتي لم يقع تسديدها بعد للمستفيدين من العقود. ويتعين الترفيع في هذا المبلغ بواسطة نفقات تسوية التعويضات.

ومقابل تقييد مدخرات التعويضات تحت التسوية تطرح المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة المتعلقة بالعقود المعنية من المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

مدخرات التعديل

الفصل 11

تشمل مدخرات التعديل جميع المبالغ المدخرة للتمكن من تعديل تقلب نسب الحوادث بالنسبة إلى السنوات المقبلة في نطاق عمليات التأمين الجماعي ضد الوفاة.

القسم السادس

مدخرات العقود بوحدات الحساب

الفصل 12

تكون مدخرات العقود بوحدات الحساب لتغطية التزام مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم الذين اكتتبوا عقودا لم يحدد الضمان فيها بالدينار التونسي وإنما اعتمادا على دعائم تتمثل في سندات وأسهم.

ويتم تحديد قيمة أو مردودية هذه العقود بناء على توضيفات يتحمل من أجلها المشتري الخطر أو بناء على مؤشر ما.

الباب الثاني

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة

القسم الأول

مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة

الفصل 13

تمثل "مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة" مدخرات مخصصة، بالنسبة إلى مجموع العقود الجارية، لتقييد حصة أقساط التأمين الصادرة وأقساط التأمين للإصدار والمتصلة بالفترة الفاصلة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول أجل قسط التأمين المقبل أو إذا لم يكن ذلك فتاريخ انتهاء العقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

يجب على مؤسسات التأمين أن تقيم عند كل ختم محاسبي بصفة منفصلة مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بالعقود الجارية وذلك بالنسبة إلى كل صنف من أصناف التأمين. وعلى هذا النحو فإنه في صورة ما إذا كان الضمان الممنوح يتعلق بعدة سنوات محاسبية فلا ينبغي أن يدمج في مداخيل هذه الفترة إلا حصة قسط التأمين الموافقة لفترة ضمان السنة المحاسبية الجارية.

الفصل 15

ويتم احتساب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس أقساط التأمين الصافية من الإسناد في مرحلة أولى ، ثم على أساس حصة أقساط التأمين التي تم إسنادها أو إعادة إسنادها في مرحلة ثانية.

ولا يمكن تقييد مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بعمليات الإسناد وإعادة الإسناد في خصوم الموازنة بمبلغ تقل قيمته عن حصة المسند إليه أو المعاد إليه الإسناد في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المسجلة ضمن أصول الموازنة.

الفصل 16

عندما تنص اتفاقيات الإسناد وإعادة الإسناد على التخلي في صورة الفسخ لفائدة المؤسسة المسندة أو معيدة الإسناد عن الجزء المتخلد بذمتها (زيادة على أقساط التأمين المدفوعة مسبقا) فإن مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بهذه الاتفاقيات يجب أن لا تقل عن مبلغ يتم احتسابه باعتبار المبلغ المتخلى عنه.

الفصل 17

تحتسب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس طريقة "التوزيع حسب المدة" وتتعلق بقسط التأمين التجاري أي قسط تأمين المخاطر تضاف إليه مختلف التكاليف.

ويجب احتساب هذه المدخرات بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين إلا أنه يمكن العمل باستعمال الطرق الإحصائية عندما يفترض أن هذه الطرق تعطي تقريبا نتائج مماثلة بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

مدخرات المخاطر السارية

الفصل 18

تمثل مدخرات المخاطر السارية المبلغ الذي ينبغي ادخاره تكملة لأقساط التأمين غير المكتسبة لتغطية المخاطر التي يجب تحملها.

وتخصص هذه المدخرات لمجابهة جميع مطالب التعويض وجميع النفقات المرتبطة بعقود التأمين الجارية والمتجاوزة لمبلغ أقساط التأمين غير المكتسبة وأقساط التأمين التي حلت آجال دفعها والمتعلقة بالعقود المذكورة.

الفصل 19

لتقييم مدخرات المخاطر السارية تحتسب المؤسسة بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المحددة في مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية المبلغ الجملي لأعباء التعويضات المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية وبالسنة المحاسبية السابقة مضاف إليها نفقات الإدارة غير تلك التي تصرف مباشرة ونفقات الاقتناء المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة. ويقسم هذا المجموع على مبلغ إجمالي أقساط التأمين الصادرة أثناء السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة بعد تصحيحه في الفترة نفسها بمبلغ أقساط التأمين للإصدار وبمبلغ أقساط التأمين للإلغاء وبمبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة. وإذا فاق هذا القاسم نسبة 100% فإن الفارق يطبق على مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

"ويمكن للهيئة العامة للتأمين الموافقة على تعديل عناصر أو طريقة احتساب هذه المدخرات في حالة ما إذا استجدت حوادث مترتبة عن ظروف استثنائية تستوجب هذا التعديل. وتمنح الموافقة على أساس طلب معلل تتقدم به مؤسسة التأمين المعنية".
(أضيفت الفقرة الثانية بـقرار من وزير المالية مؤرخ في 3 مارس 2012)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

مدخرات التعويضات تحت التسوية

الفصل 20

توافق مدخرات التعويضات تحت التسوية التكلفة الجملية المقدرة لتعويض جميع الحوادث التي جدت إلى نهاية السنة المحاسبية سواء أتم التصريح بها أم لم يتم، صافية من المبالغ التي دفعت بعنوان هذه التعويضات.

الفصل 21

مع مراعاة القواعد الخاصة بصنفي تأمين السيارات والتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية، تحتسب مدخرات التعويضات تحت التسوية بحسب صنف المخاطر قبل طرح العمليات المسندة على أساس كل سنة مالية على حدة وكل ملف على حدة.

وتستجيب عملية الاحتساب للاعتبارات التالية :

- يكون المدخر بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل تعويض إلى حد المبلغ المقدر للأعباء المنتظرة ولا يجوز أن تقل المبالغ المرصودة على إثر وقوع حادث بعنوان مدخرات التعويضات تحت التسوية عن مبلغ التعويض الذي أقر بموجب حكم قضائي نهائي أو غير نهائي وفي نطاق الحد الأقصى المبين بالعقد وعند الاقتضاء بعد خصم التسبيقات المدفوعة. ويؤخذ عند احتساب مبلغ التعويضات تحت التسوية المبلغ الإجمالي أي دون اعتبار ما يمكن استرجاعه.

- يأخذ هذا المدخر بعين الاعتبار الحوادث التي جدت والتي لم يقع التصريح بها في تاريخ إقفال الموازنة. ولاحتساب هذا المدخر يجب اعتبار خبرة الماضي فيما يخص عدد التعويضات التي تم التصريح بها ومبلغها بعد إقفال الموازنة.

- عند احتساب المدخر تؤخذ كذلك بعين الاعتبار نفقات تسوية التعويضات مهما كان مصدرها. يتعين تقييم هذه النفقات على أساس النفقات الفعلية للتصرف في التعويضات. وفي كل الحالات يجب أن لا يقل المبلغ المحمل على مدخرات التعويضات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تحت التسوية بعنوان نفقات تسوية التعويضات عمّا يعادل نسبة 5% من مدخرات التعويضات تحت التسوية.

الفصل 22

تقدر مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بتأمين السيارات على أساس تقييم منفرد لكل من :

- الأضرار الجسدية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.
- الأضرار المادية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.
- الأضرار الجسدية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.
- الأضرار المادية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.

وتقيم الأضرار الجسدية بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.

وتقيم الأضرار المادية باستعمال الطرق الثلاث التالية معا :

- التقييم بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.
- التقييم بالرجوع إلى متوسط التعويض في السنوات المحاسبية السابقة.
- التقييم على أساس نسق تسديد التعويضات الذي عرفته المؤسسة في السنوات المحاسبية السابقة.

ويقع اعتماد أرفع تقييم.

الفصل 23

تتضمن مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بالتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية العناصر التالية :

- مدخرات الأضرار الخطيرة : وتمثل القيمة التقديرية للمصاريف المتوقعة لتسديد الجرايات ولمصاريف توفير آلات تقويم الأعضاء ما لم يتسن رصدها في شكل رأس مال ضمن المدخرات الحسابية للجرايات.
- مدخرات المنح اليومية والمصاريف : تمثل هذه المدّخرات القيمة التقديرية للمصاريف المستقبلية بعنوان المنح اليومية والمصاريف الأخرى وخاصة منها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المصاريف الطبية والصيدلية والاستشفائية ومصاريف التقاضي والتنقل ومصاريف الدفن.

وتحتسب مدخرات الأضرار الخطيرة ومدخرات المنح اليومية والمصاريف بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض وبالنسبة لكل سنة محاسبية.

القسم الرابع

مدخرات التوازن

الفصل 24

على مؤسسات التأمين التي تمارس تأمين القرض وتأمين الضمان أن تكون مدخرات التوازن كافية لتحقيق المقاصة بين النتائج الفنية التي يفرزها هذا الصنف من التأمين في نهاية السنة المحاسبية.

وتمول مدخرات التوازن عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة هذا المدخر قدرا يساوي أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأرفع لأقساط التأمين والمعاليم الاشتراك خلال الخمس سنوات المحاسبية الماضية.

القسم الخامس

مدخرات التعديل

الفصل 25

على مؤسسات التأمين التي تمارس التأمين ضد البرد أن تكون مدخرات التعديل التي تمكن من تعديل تقلبات نسب التعويضات بالنسبة إلى السنوات المحاسبية المقبلة.

وتموّل مدخرات التعديل عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة المدخر قدرا يساوي أو يفوق 200% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بالسنة المحاسبية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى مؤسسات التأمين تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها.**(أضيف بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 جوان 2011)**

القسم السادس

مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات

الفصل 26

تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح بالنظر إلى الالتزامات التعاقدية لمؤسسة التأمين.

القسم السابع

مدخرات حسابية للجرايات

الفصل 27

تكون المدخرات الحسابية للجرايات عندما تصرف التعويضات بعنوان حادث ما في شكل أقساط سنوية.

وتوافق هذه المدخرات القيمة المحينة المحتملة للمبالغ التي سيقع صرفها في شكل جرايات ومكملات الجرايات إثر إقفال السنة المحاسبية بعنوان وقائع جدت قبل إقفال السنة المحاسبية. ويقع احتسابها اعتمادا على الطرق الإكتوارية المعترف بها.

وتضاف إلى المدخرات الحسابية للجرايات نسبة 5% بعنوان نفقات التصرف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية

الفصل 28

توافق المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية الفارق المحتسب، بالنسبة إلى التوظيفات، بين المبلغ الجملي للقيمة التجارية والقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية عندما يكون هذا الفارق سلبيا.

ويقع تحديد القيمة التجارية للتوظيفات عند تاريخ الإقفال بالنسبة إلى كل صنف من التوظيفات ذات الطبيعة نفسها.

العنوان الثاني

توظيف أموال المدخرات الفنية

الباب الأول

الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية

الفصل 29

على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات وتخضع هذه الأصول إلى الشروط المنصوص عليها فيما يلي.

الفصل 30

يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

يقع توظيف أموال المدخرات الفنية في الأصول الآتي ذكرها وحسب الشروط التالية :

1) سندات صادرة عن الدولة أو تتمتع بضمانها ولا يجوز أن تقل قيمة الاستثمارات في هذه السندات عن 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

2) قروض رقاعية.

3) توظيفات عقارية وتتضمن هذه التوظيفات :

- مبان وأراض بشرط أن لا توظف عليها حقوق عينية تفوق 20% من قيمتها. ولا يجوز أن يتجاوز الاستثمار في العقار الواحد نسبة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية ولا ينطبق هذا التحديد على العقار الذي يأوي المقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين.

- حصص وأسهم الشركات العقارية غير المدرجة بالسوق المالية على أن لا تتجاوز قيمة الأموال الموظفة في حصص وأسهم صادرة عن شركة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ويجب أن لا تتجاوز القيمة الجملية للتوظيفات العقارية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

4) أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بتونس. ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في أسهم المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

5) حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتصنف هذه الحصص إلى :

- حصص في صناديق التوظيف الجماعي.

- حصص في شركات التوظيف ذات رأس المال المتغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في حصص المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للحصص.

6) ـ حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية.

ـ حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال قار.

ولا يجب أن يتعدى الاستثمار في الشركة الواحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية كما يجب أن لا يتجاوز الاستثمار الجملي في هذا النوع من التوظيفات 10% من المدخرات الفنية.

7) الأسهم والأوراق المالية الأخرى على أن لا يتجاوز الاستثمار في القيم الصادرة عن مؤسسة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ولا يجب أن يتعدى مبلغ الاستثمار الجملي في هذه الأسهم والأوراق المالية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

8) أسهم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية التي حصلت المساهمة فيها على الترخيص المسبق لوزير المالية.

9) الأموال الموظفة بالسوق النقدية والإيداعات لدى المؤسسات البنكية والمالية.

ولا يجوز لمؤسسة تأمين توظيف أكثر من 50% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية في صنف واحد من أصناف الأصول المذكورة بالفقرات 2 و4 و5 و8 و9.

10) نفقات الاقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة في حدود 22% من مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

11) تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة.

12) وصولات دفع غير مستخلصة ذات أجل أقصاه ثلاثة أشهر صافية من الضرائب والعمولات في حدود لا تتجاوز 10% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الراجعة للسنة المالية يطرح منها الضرائب والإلغاءات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

13) ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي.

14) ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.

15) تعهد بضمان صادر عن معيدي التأمين بعد موافقة وزير المالية.

الفصل 32

توظف أموال المدخرات الفنية بعنوان العقود بوحدات الحساب في الأصول المعتمدة كدعائم لتحديد قيمة هذه العقود. وتقيم هذه الأصول حسب قيمتها التجارية عند تاريخ الجرد ولا تخضع إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار ويجب أن تستجيب إلى الشروط التالية :

- تكون هذه الأصول طيلة السنة المحاسبية ملكا لمؤسسة التأمين.
- لا يمكن أن تكون أسهم المؤمن من ضمن هذه الأصول.
- يجب أن لا تعتمد هذه الأصول على نوع واحد من التوظيفات.
- يتم إعلام المؤمن لهم بصفة منتظمة بتركيبة هذه الأصول وبمبالغها.

الباب الثاني

تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية [1]

الفصل 33 (نقح بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005)

يتم تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية حسب القواعد التالية :

1) التوظيفات العقارية : تقيم التوظيفات العقارية بسعر الاقتناء بالنسبة إلى الاقتناءات بمقابل وبالقيمة الصحيحة بالنسبة إلى الاقتناءات مجانا وبتكلفة الإنتاج

[1] حسب مقتضيات الفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005 :
"تطبق أحكام هذا القرار على المعطيات المضمنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين المتعلقة بنشاط سنة 2004 والسنوات التي تليها".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالنسبة إلى الاقتناءات التي أنتجتها المؤسسة. ويتم طرح الاستهلاكات ومدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

وتمثل مدخرات انخفاض القيمة الفارق السلبي بين قيمة الاقتناء أو القيمة الصحيحة أو تكلفة الإنتاج الصافية من الاستهلاكات والقيمة التجارية.

ويقصد من القيمة التجارية السعر الذي يمكن أن تباع به الأراضي والبناءات عند تاريخ التقييم بين بائع موافق ومشتر غير مرتبط. وعندما يتعذر تحديد القيمة التجارية لقطعة أرض أو بناية فإن القيمة المحدّدة على أساس ثمن الاقتناء أو مبلغ التكلفة هي التي تعدّ القيمة التجارية.

2) الرقاع والسندات ذات المداخيل القارة : تقيم الأذون والرقاع وغيرها من السندات ذات المداخيل القارة حسب ثمن اقتنائها ودون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات ودون القسيمة المستحقة عند الشراء.

وإذا تبيّن أن قيمة التسديد و/أو الفوائد على هذه الأصول مشكوك في استخلاصها فإنه يتعيّن أن تكون هذه الأصول موضوع مدّخر لانخفاض القيمة إلى حدّ ذلك الانخفاض. وتحدّد بالتالي القيمة المعتمدة لتغطية المدخرات الفنية بعد طرح مدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

3) السندات ذات المداخيل المتغيرة : تقيم السندات ذات المداخيل المتغيرة بحسب ثمن الاقتناء دون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات. ويطرح من ثمن الاقتناء حصص الأرباح التي يكون قرار توزيعها سابقا لتاريخ الاقتناء والتي تكون مرتبطة بالنتائج المتحققة خلال الفترة السابقة لفترة الاقتناء إذا تبيّن بوضوح أن حصص الأرباح تمثل توزيعا على أرباح تحققت بصفة نهائية عند تاريخ الاقتناء.

كما يطرح من ثمن الاقتناء مدخرات انخفاض القيمة.

وتمثل هذه المدخرات الفارق السلبي بين تكلفة الاقتناء والقيمة التالية :

- بالنسبة إلى السندات المدرجة بالبورصة : معدل سعر التداول بالبورصة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ ختم الحسابات،

- بالنسبة إلى السندات غير المدرجة بالبورصة : القيمة الحسابية للسنة المقفلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط قيمة السندات ذات المداخيل المتغيرة منفصلة بحسب كل سند ولا يمكن تعويض ناقص القيمة الملاحظ في سند ما بفائض قيمة في سند آخر.

4) التوظيفات الممثلة للعقود بوحدات الحساب : يجب أن تقيم هذه التوظيفات حسب القيمة التجارية ويجب إقرار الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة التجارية في النتائج.

الفصل 34

بناء على طلب مقدم من مؤسسة التأمين متضمنا لمؤيداته، يمكن لوزير المالية أن يقبل القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية.

وإذا تم قبول القيم الزائدة ضمن العناصر المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية فلا يقع تسجيل القيم الزائدة إلا بعد طرح مبلغ مناسب بعنوان الأداءات والمصاريف.

الباب الثالث

ترسيم القيم المخصصة لتوظيف

أموال المدخرات الفنية

الفصل 35

يجب ترسيم الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لدى وسيط مرخص له أو ضمن حسابات الذات المعنوية المصدرة.

تكون الأوراق المالية المرسمة موضوع بيان ترسيم محررا طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار. ويتضمن بيان الترسيم عدد ونوع السندات وقيمتها الاسمية ومبلغها والمؤسسة المصدرة وتاريخ الإصدار.

الفصل 36

لا يجوز سحب الأوراق المالية المرسمة المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلا في الحالات التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 ـ عند استبدالها فورا بقيم أخرى بما يساوي الأوراق المالية المسحوبة.

2 ـ إذا تبين حصول نقص في المدخرات الفنية وفي هذه الحالة يتسنى سحب الأوراق المالية كل ثلاثة أشهر بعد إثبات للنقص الحاصل للمدخرات الفنية بما يساوي على الأقل قيمة الأوراق المالية المسحوبة.

ولا تسحب القيم المرسّمة إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق لوزير المالية. إلا أن استبدال القيم المذكورة لا يستلزم الترخيص المسبق لوزير المالية.

ويمكن سحب مداخيل القيم المرسّمة بدون ترخيص.

الفصل 37

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطيات.

الفصل 38

تدخل أحكام الفصل 31 من هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 39

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2001.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
توفيق بكار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بيان ترسيم وتجميد قيم مخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لحساب مؤسسة التأمين وإعادة التأمين

تطبيقا لأحكام الفصلين 35 و36 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

إني الممضي أسفله .....

المتصرف بصفة .....

بمؤسسة .....

الكائن مقرها الاجتماعي بـ .....

أصرح بأني أتعهد بحفظ القيم المفصلة على القائمة المصاحبة لهذا البيان قيمتها ..... دينارا

بعنوان توظيف أموال المدخرات الفنية لمؤسسة التأمين .....

الكائن مقرها الاجتماعي بـ .....

وتكون هذه القيم ممثلة في سندات أو مرسمة في حساب المؤسسة المصدرة وهي موضوع امتياز خاص لتسديد تعهدات المؤسسة المذكورة تجاه المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين.

ختم وإمضاء

(المؤسسة المرسم لديها)

ختم مؤسسة التأمين

تونس في .....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جدول الوفيات التونسي للإناث / ج ح 99

table de mortalité femmes / TV99

dx	Lx	السن / Age
2,34%	100000	**0**
0,23%	97660	**1**
0,13%	97436	**2**
0,09%	97311	**3**
0,07%	97223	**4**
0,06%	97156	**5**
0,05%	97100	**6**
0,05%	97051	**7**
0,04%	97006	**8**
0,04%	96964	**9**
0,04%	96923	**10**
0,04%	96883	**11**
0,04%	96842	**12**
0,04%	96800	**13**
0,05%	96758	**14**
0,05%	96713	**15**
0,05%	96667	**16**
0,05%	96619	**17**
0,05%	96569	**18**
0,06%	96517	**19**
0,06%	96462	**20**
0,06%	96405	**21**
0,06%	96346	**22**
0,07%	96284	**23**
0,07%	96219	**24**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

dx	Lx	السن / Age
0,07%	96151	**25**
0,08%	96080	**26**
0,08%	96006	**27**
0,08%	95929	**28**
0,09%	95849	**29**
0,09%	95765	**30**
0,10%	95677	**31**
0,10%	95585	**32**
0,11%	95488	**33**
0,11%	95387	**34**
0,12%	95281	**35**
0,12%	95170	**36**
0,13%	95052	**37**
0,14%	94928	**38**
0,15%	94796	**39**
0,16%	94656	**40**
0,17%	94508	**41**
0,18%	94350	**42**
0,19%	94180	**43**
0,21%	93999	**44**
0,22%	93804	**45**
0,24%	93594	**46**
0,26%	93367	**47**
0,29%	93121	**48**
0,31%	92854	**49**
0,34%	92564	**50**
0,38%	92247	**51**
0,41%	91901	**52**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

dx	Lx	السن / Age
0,45%	91523	**53**
0,50%	91108	**54**
0,55%	90651	**55**
0,61%	90150	**56**
0,68%	89597	**57**
0,75%	88988	**58**
0,84%	88317	**59**
0,94%	87576	**60**
1,04%	86757	**61**
1,16%	85853	**62**
1,30%	84856	**63**
1,45%	83754	**64**
1,62%	82540	**65**
1,81%	81202	**66**
2,03%	79729	**67**
2,27%	78111	**68**
2,54%	76337	**69**
2,85%	74395	**70**
3,19%	72275	**71**
3,57%	69969	**72**
4,00%	67469	**73**
4,48%	64770	**74**
5,01%	61869	**75**
5,61%	58769	**76**
6,27%	55474	**77**
7,00%	51997	**78**
7,82%	48356	**79**
8,72%	44576	**80**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

dx	Lx	السن / Age
9,72%	40689	**81**
10,82%	36735	**82**
12,02%	32762	**83**
13,35%	28823	**84**
14,79%	24976	**85**
16,37%	21282	**86**
18,07%	17799	**87**
19,91%	14583	**88**
21,89%	11679	**89**
24,02%	9122	**90**
26,27%	6931	**91**
28,66%	5110	**92**
31,48%	3645	**93**
34,48%	2498	**94**
37,77%	1637	**95**
41,37%	1019	**96**
45,32%	597	**97**
49,64%	326	**98**
54,37%	164	**99**
59,55%	75	**100**
65,23%	30	**101**
71,45%	10	**102**
78,26%	3	**103**
85,73%	1	**104**
	0	**105**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جدول الوفيات التونسي للذكور / ج. و 99
table de mortalité hommes / TD99

dx	Lx	السن / Age
2,90%	100000	**0**
0,24%	97104	**1**
0,15%	96869	**2**
0,11%	96727	**3**
0,09%	96624	**4**
0,07%	96541	**5**
0,06%	96471	**6**
0,06%	96410	**7**
0,05%	96356	**8**
0,05%	96306	**9**
0,05%	96258	**10**
0,05%	96211	**11**
0,05%	96163	**12**
0,06%	96111	**13**
0,07%	96052	**14**
0,08%	95985	**15**
0,09%	95908	**16**
0,10%	95821	**17**
0,11%	95722	**18**
0,12%	95614	**19**
0,13%	95496	**20**
0,14%	95372	**21**
0,14%	95242	**22**
0,14%	95108	**23**
0,14%	94971	**24**
0,15%	94834	**25**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

dx	Lx	السن / Age
0,15%	94696	**26**
0,15%	94558	**27**
0,15%	94420	**28**
0,15%	94283	**29**
0,15%	94145	**30**
0,15%	94007	**31**
0,15%	93867	**32**
0,16%	93724	**33**
0,16%	93578	**34**
0,17%	93426	**35**
0,18%	93268	**36**
0,19%	93102	**37**
0,20%	92926	**38**
0,22%	92739	**39**
0,23%	92538	**40**
0,25%	92323	**41**
0,27%	92089	**42**
0,30%	91837	**43**
0,33%	91562	**44**
0,36%	91263	**45**
0,39%	90937	**46**
0,43%	90580	**47**
0,47%	90190	**48**
0,52%	89764	**49**
0,57%	89297	**50**
0,63%	88786	**51**
0,69%	88226	**52**
0,76%	87614	**53**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

dx	Lx	السن / Age
0,84%	86944	**54**
0,93%	86211	**55**
1,02%	85410	**56**
1,13%	84536	**57**
1,24%	83582	**58**
1,37%	82542	**59**
1,51%	81409	**60**
1,67%	80178	**61**
1,84%	78842	**62**
2,02%	77393	**63**
2,23%	75826	**64**
2,46%	74134	**65**
2,71%	72312	**66**
2,98%	70354	**67**
3,28%	68257	**68**
3,61%	66017	**69**
3,97%	63632	**70**
4,37%	61103	**71**
4,81%	58432	**72**
5,28%	55623	**73**
5,80%	52686	**74**
6,37%	49629	**75**
6,99%	46469	**76**
7,66%	43222	**77**
8,40%	39911	**78**
9,19%	36560	**79**
10,06%	33200	**80**
10,99%	29861	**81**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

dx	Lx	السن / Age
12,00%	26580	**82**
13,09%	23390	**83**
14,27%	20328	**84**
15,53%	17428	**85**
16,87%	14722	**86**
18,31%	12238	**87**
19,85%	9997	**88**
21,48%	8013	**89**
23,20%	6292	**90**
25,02%	4832	**91**
26,93%	3623	**92**
29,12%	2647	**93**
31,43%	*1876*	**94**
33,92%	*1286*	**95**
36,61%	*850*	**96**
39,51%	*539*	**97**
42,65%	*326*	**98**
46,03%	*187*	**99**
49,68%	*101*	**100**
53,62%	*51*	**101**
57,87%	*24*	**102**
62,46%	*10*	**103**
67,42%	*4*	**104**
72,76%	*1*	**105**
	0	**106**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جدول الأجيال التونسي / table de génération
لسنة 1999 / année 1999
ج ا 99 / TGEN99

	1887	1888	1889	1890	1891	1892	1893	1894	1895	1896	1897	1898	1899	1900	1901	1902	1903	1904	1905	1906	1907	1908	1909	1910	1911	1912	1913
0																											
1																											
2																											
3																											
4																											
5																											
6																											
7																											
8																											
9																											
10																											
11																											
12																											
13																											
14																											
15																											
16																											
17																											
18																											
19																											
20																											
21																											
22																											
23																											
24																											
25																											
26																											
27																											
28																											
29																											
30																											
31																											
32																											
33																											
34																											
35																											
36																											
37																											
38																											
39																											
40																											
41																											
42																											
43																											
44																											
45																											
46																											
47																											
48																											
49																											
50																											
51																											
52																											
53																											
54																											

جدول الأجيال التونسي / table de génération
سنة 1999 / année 1999
ج ت 99 / TGEN99

Impri

ienne

Impri

جيل الأجيال التونسي / table de génération
سنة 1999 / année 1999
ج TGEN99 / 99

	1939	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	
1																																																																		
2																																																																				
3																																																																			
4																																																																			
5																																																																			
6																																																																			
7																																																																			
8																																																																			
9																																																																			
10																																																																			
11																																																																			
12																																																																			
13																																																																			
14																																																																			
15																																																																			
16																																																																			
17																																																																			
18																																																																			
19																																																																			
20																																																																			
21																																																																			
22																																																																			
23																																																																			
24																																																																			
25																																																																			
26																																																																			
27																																																																			
28																																																																			
29																																																																			
30																																																																			
31																																																																			
32																																																																			
33																																																																			
34																																																																			
35																																																																			
36																																																																			
37																																																																			
38																																																																			
39																																																																			
40																																																																			
41																																																																			
42																																																																			
43																																																																			
44																																																																			
45																																																																			
46																																																																			
47																																																																			
48																																																																			
49																																																																			
50																																																																			
51																																																																			
52																																																																			
53																																																																			
54																																																																			
55																																																																			
56																																																																			
57																																																																			
58																																																																			
59																																																																			
60																																																																			
61																																																																			
62																																																																			
63																																																																			
64																																																																			
65																																																																			
66																																																																			
67																																																																			
68																																																																			
69																																																																			
70																																																																			
71																																																																			
72																																																																			
73																																																																			
74																																																																			
75																																																																			
76																																																																			
77																																																																			
78																																																																			
79																																																																			
80																																																																			
81																																																																			
82																																																																			
83																																																																			
84																																																																			
85																																																																			
86																																																																			
87																																																																			
88																																																																			
89																																																																			
90																																																																			
91																																																																			
92																																																																			
93																																																																			
94																																																																			
95																																																																			
96																																																																			
97																																																																			
98																																																																			
99																																																																			
100																																																																			

table de génération / جدول الأجيال التونسي
année 1999 / 1999 السنة
TGEN99 / 99 ج

	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993
0																											100000
1																										99450	99471
2																									99217	99248	99277
3																								99149	99183	99215	99246
4																							99083	99119	99154	99187	99220
5																						99019	99057	99094	99130	99164	99197
6																					98961	99001	99040	99078	99114	99148	99182
7																				98901	98943	98984	99024	99062	99098	99133	99167
8																			98839	98884	98927	98968	99008	99046	99083	99118	99152
9																		98776	98823	98868	98911	98953	98993	99031	99068	99104	99138
10																	98711	98760	98807	98852	98896	98938	98978	99017	99054	99090	99124
11																98648	98699	98748	98796	98841	98885	98927	98968	99007	99044	99080	99115
12															98581	98635	98686	98736	98783	98829	98873	98916	98956	98995	99033	99069	99104
13														98519	98566	98620	98671	98721	98769	98815	98859	98901	98942	98982	99020	99056	99091
14													98434	98492	98548	98602	98654	98704	98752	98798	98842	98885	98926	98966	99004	99041	99076
15												98352	98413	98471	98527	98582	98634	98684	98732	98779	98823	98866	98908	98948	98986	99023	99059
16										98244	98328	98389	98447	98503	98558	98610	98661	98709	98756	98801	98844	98886	98926	98964	99001	99037	
17									98169	98235	98299	98360	98418	98474	98530	98583	98634	98682	98729	98774	98818	98861	98903	98939	98976	99012	
18								98066	98135	98202	98266	98327	98386	98443	98498	98551	98602	98651	98698	98743	98787	98829	98870	98909	98946	98983	
19							97959	98031	98100	98167	98231	98293	98352	98409	98464	98517	98569	98618	98665	98711	98755	98797	98838	98878	98915	98952	
20							97846	97921	97994	98063	98130	98195	98257	98316	98374	98429	98483	98534	98584	98632	98678	98722	98765	98806	98845	98883	98920
21						97729	97807	97882	97955	98025	98092	98157	98220	98279	98337	98393	98447	98498	98549	98597	98643	98688	98731	98772	98812	98850	98887
22					97606	97687	97766	97842	97915	97985	98053	98118	98181	98241	98299	98355	98410	98465	98512	98561	98607	98652	98696	98737	98778	98816	98854
23				97477	97562	97644	97723	97799	97873	97944	98012	98078	98141	98201	98260	98317	98371	98424	98474	98523	98570	98616	98659	98701	98742	98781	98819
24			97343	97423	97510	97601	97690	97757	97831	97902	97971	98037	98101	98161	98221	98278	98333	98386	98437	98486	98533	98579	98623	98666	98707	98746	98784
25		97205	97288	97388	97474	97557	97593	97714	97789	97860	97928	97996	98060	98121	98181	98239	98294	98348	98399	98448	98497	98543	98587	98630	98672	98712	98750
26	97062	97159	97252	97343	97429	97513	97593	97671	97746	97818	97888	97955	98020	98082	98142	98200	98256	98310	98362	98412	98460	98507	98552	98595	98637	98678	98717
27	97014	97112	97206	97297	97385	97469	97550	97628	97704	97776	97847	97914	97980	98042	98103	98161	98218	98272	98325	98375	98424	98471	98517	98561	98603	98644	98684
28	96987	97065	97161	97252	97340	97424	97506	97585	97661	97735	97805	97874	97940	98003	98064	98123	98180	98235	98288	98339	98389	98436	98482	98527	98570	98611	98651
29	96918	97017	97112	97205	97294	97378	97462	97541	97618	97692	97763	97832	97899	97962	98024	98084	98142	98197	98251	98303	98353	98401	98447	98492	98536	98578	98618
30	96868	96968	97064	97157	97247	97333	97416	97496	97574	97648	97721	97790	97857	97921	97984	98044	98102	98159	98213	98265	98316	98365	98412	98457	98501	98544	98585
31	96817	96917	97014	97108	97199	97285	97369	97450	97529	97606	97677	97747	97815	97880	97943	98004	98063	98120	98174	98227	98279	98328	98376	98422	98466	98509	98551
32	96765	96866	96964	97059	97149	97237	97322	97404	97482	97559	97632	97703	97772	97837	97901	97963	98023	98080	98136	98189	98241	98291	98339	98386	98431	98475	98517
33	96711	96813	96912	97008	97099	97188	97272	97356	97436	97513	97587	97659	97728	97795	97859	97922	97982	98040	98096	98150	98203	98254	98303	98350	98396	98440	98483
34	96655	96758	96857	96954	97047	97136	97222	97306	97386	97464	97539	97612	97682	97749	97814	97878	97938	97998	98054	98109	98163	98214	98264	98312	98358	98403	98446
35	96595	96699	96799	96897	96991	97081	97168	97253	97334	97413	97489	97562	97633	97701	97767	97831	97893	97953	98010	98066	98120	98172	98222	98271	98318	98364	98408
36	96532	96637	96738	96837	96932	97023	97111	97196	97278	97359	97435	97510	97582	97650	97717	97782	97845	97905	97964	98020	98075	98128	98179	98228	98276	98322	98367
37	96465	96571	96674	96774	96869	96962	97051	97137	97221	97301	97379	97454	97527	97597	97664	97730	97794	97855	97914	97972	98027	98081	98133	98183	98231	98278	98324
38	96395	96502	96606	96707	96803	96897	96987	97074	97158	97240	97318	97395	97469	97540	97609	97675	97739	97802	97862	97920	97976	98031	98084	98135	98184	98232	98278
39	96320	96429	96534	96636	96733	96828	96919	97008	97093	97174	97254	97333	97408	97479	97549	97617	97682	97745	97806	97865	97923	97978	98031	98083	98134	98182	98229
40	96241	96351	96457	96560	96659	96755	96847	96937	97023	97107	97188	97266	97342	97415	97488	97554	97621	97685	97747	97807	97865	97922	97976	98029	98080	98129	98177
41	96156	96267	96375	96479	96580	96677	96771	96861	96949	97034	97116	97196	97273	97347	97419	97488	97556	97621	97684	97745	97804	97862	97917	97971	98023	98074	98122
42	96067	96179	96288	96394	96496	96594	96689	96781	96870	96957	97040	97121	97199	97274	97347	97418	97487	97553	97617	97680	97740	97798	97855	97910	97963	98014	98064
43	95971	96085	96195	96303	96406	96506	96603	96696	96787	96874	96958	97041	97121	97197	97271	97343	97413	97481	97546	97610	97671	97731	97788	97844	97898	97951	98002
44	95869	95985	96097	96206	96311	96412	96510	96605	96697	96786	96872	96956	97037	97115	97191	97264	97335	97404	97471	97535	97599	97659	97718	97775	97830	97884	97936
45	95761	95879	95992	96103	96209	96312	96412	96509	96602	96693	96781	96866	96949	97027	97105	97179	97252	97322	97390	97456	97520	97582	97643	97701	97757	97812	97866
46	95646	95765	95881	95993	96101	96204	96308	96406	96501	96594	96683	96770	96854	96934	97013	97089	97163	97235	97305	97372	97438	97501	97563	97622	97680	97736	97791
47	95523	95644	95762	95876	95986	96093	96195	96297	96394	96488	96579	96667	96753	96835	96916	96994	97069	97143	97214	97283	97350	97415	97478	97539	97598	97656	97711
48	95382	95516	95635	95752	95864	95973	96078	96180	96278	96375	96468	96558	96646	96730	96812	96892	96969	97044	97117	97188	97256	97323	97387	97450	97511	97570	97627
49	95232	95378	95500	95619	95733	95844	95951	96055	96156	96254	96349	96442	96531	96617	96701	96783	96862	96939	97013	97085	97156	97224	97290	97354	97417	97477	97536
50	95103	95231	95355	95476	95593	95706	95815	95922	96025	96125	96222	96314	96409	96496	96582	96665	96746	96825	96901	96976	97048	97117	97185	97251	97315	97378	97438
51	94943	95073	95200	95323	95442	95558	95670	95778	95884	95986	96085	96182	96275	96365	96454	96539	96622	96703	96781	96857	96931	97003	97073	97141	97206	97271	97333
52	94771	94905	95034	95160	95281	95399	95513	95625	95732	95837	95939	96037	96133	96226	96316	96404	96489	96572	96652	96730	96808	96882	96952	97021	97089	97155	97219
53	94598	94724	94856	94984	95109	95229	95345	95460	95570	95677	95781	95882	95980	96075	96168	96258	96345	96430	96513	96593	96671	96747	96821	96893	96963	97031	97097
54	94394	94525	94669	94801	94928	95051	95171	95287	95400	95510	95617	95720	95821	95918	96013	96104	96196	96283	96368	96451	96531	96609	96685	96759	96831	96901	96969

جدول الأجيال التونسي / table de génération
لسنة 1999 / année 1999
ج أ 99 / TGEN99

	1887	1888	1889	1890	1891	1892	1893	1894	1895	1896	1897	1898	1899	1900	1901	1902	1903	1904	1905	1906	1907	1908	1909	1910	1911	1912	1913
55																											
56																											
57																											
58																											
59																											
60																											
61																											
62																											
63																											
64																											
65																											
66																											
67																											
68																											
69																											
70																											
71																											
72																											
73																											
74																											
75																											
76																											
77																											
78																											
79																											
80																											49691
81																										46475	47305
82																									42111	43927	44756
83																									39589	40414	41219	42030
84																							35998	36803	37610	38398	39184
85																						32347	33148	33928	34712	35479	36255
86																					28735	29484	30234	30985	31740	32482	33232
87																				25147	25856	26567	27281	27998	28719	29429	30149
88																			21653	22315	22977	23646	24319	24995	25677	26351	27034
89																		18239	18845	19505	20171	20793	21420	22051	22689	23322	23964
90																	15248	15792	16345	16903	17467	18038	18614	19197	19787	20373	20970
91																12420	12888	13386	13882	14385	14894	15413	15935	16464	17002	17539	18086
92															9883	10296	10717	11148	11585	12030	12483	12943	13411	13895	14368	14851	15345
93														7661	8058	8382	8725	9087	9477	9864	10259	10662	11072	11490	11916	12344	12782
94													5782	6064	6355	6654	6963	7276	7599	7930	8268	8614	8967	9328	9697	10070	10452
95												6233	4457	4686	4927	5173	5427	5689	5959	6235	6518	6810	7108	7414	7727	8045	8371
96										2985	3147	3345	3530	3721	3920	4125	4337	4556	4782	5014	5254	5500	5753	6013	6278	6551
97										2166	2289	2437	2580	2729	2885	3048	3213	3387	3566	3751	3943	4141	4345	4556	4771	4994
98									1330	1419	1516	1612	1715	1823	1936	2054	2177	2305	2439	2576	2720	2869	3023	3183	3349	3519	3696
99								825	885	949	1017	1087	1162	1240	1322	1408	1499	1593	1692	1795	1902	2014	2131	2252	2379	2509	2645
100							484	532	583	607	653	701	753	807	865	925	989	1058	1126	1200	1278	1359	1443	1532	1625	1720	1821
101						265	289	313	339	368	398	430	464	501	538	578	621	667	715	765	818	875	934	995	1061	1128	1200
102				135	148	162	176	193	210	228	248	269	292	316	341	369	398	429	462	497	534	573	614	657	703	751	
103				69	76	84	92	101	111	122	133	146	159	173	189	205	223	241	261	283	306	330	356	383	412	443	
104			26	29	32	36	40	44	49	54	60	66	73	80	88	96	105	115	126	137	149	162	177	192	208	226	244
105		10	11	12	14	15	17	19	21	24	27	30	33	36	40	45	49	54	60	66	72	78	87	95	104	113	124
106	3	3	4	4	5	6	6	7	8	9	10	12	13	15	16	18	20	23	25	28	31	35	38	42	47	51	57
107	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	4	4	5	6	7	7	8	9	11	13	13	15	17	18	21	23
108	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	3	3	3	4	4	5	5	6	7	8
109	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2
110	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
111	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
112	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
113	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
114	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
115	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
116	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
117	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
118	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

table de génération / جدول الأجيال التونسي
année 1999 / لسنة 1999
TGEN99 / ج ا 99

	1914	1915	1916	1917	1918	1919	1920	1921	1922	1923	1924	1925	1926	1927	1928	1929	1930	1931	1932	1933	1934	1935	1936	1937	1938
55																									87571
56																								86898	87248
57																							86189	86554	86909
58																						85442	85823	86193	86552
59																					84654	85053	85439	85815	86180
60																				81827	84242	84646	85038	85420	85791
61																			82357	83789	83811	84222	84621	85009	85386
62																		82042	82493	82933	83362	83780	84186	84581	84965
63																	81080	81551	82011	82458	82895	83320	83734	84137	84529
64																80059	80552	81032	81500	81955	82400	82834	83256	83667	84067
65															78978	79492	79994	80482	80959	81424	81877	82320	82750	83170	83578
66														77832	78349	78852	79404	79902	80388	80862	81325	81777	82216	82645	83062
67													76619	77178	77725	78259	78780	79288	79784	80268	80741	81203	81652	82091	82518
68												75336	75919	76489	77046	77590	78122	78641	79149	79642	80126	80598	81058	81506	81943
69											73955	74563	75156	75736	76305	76860	77403	77933	78451	78956	79450	79934	80404	80863	81311
70										72468	73100	73718	74324	74916	75495	76052	76617	77158	77687	78204	78709	79204	79686	80156	80615
71									70870	71527	72170	72799	73418	74020	74611	75190	75756	76309	76850	77378	77895	78402	78895	79378	79848
72								69153	69835	70503	71157	71798	72427	73043	73645	74236	74814	75379	75932	76473	77002	77520	78026	78520	79003
73							67311	68017	68710	69390	70055	70708	71348	71975	72590	73193	73783	74360	74925	75479	76021	76551	77070	77577	78072
74						65317	66046	66763	67466	68157	68834	69498	70150	70790	71417	72032	72635	73225	73803	74369	74924	75467	75999	76519	77028
75					63158	63911	64650	65377	66092	66793	67482	68158	68822	69473	70113	70740	71356	71959	72550	73130	73698	74255	74800	75334	75857
76				60829	61602	62364	63113	63850	64574	65287	65988	66674	67349	68013	68665	69305	69934	70550	71155	71748	72330	72901	73460	74008	74545
77			58320	59113	59894	60664	61421	62167	62901	63624	64334	65033	65720	66395	67058	67710	68354	68985	69601	70208	70804	71389	71963	72529	73077
78		55828	56634	57234	58022	58799	59563	60318	61061	61793	62513	63222	63920	64607	65283	65947	66602	67244	67875	68495	69105	69705	70292	70870	71436
79	52732	53577	54389	55181	55983	56766	57537	58298	59049	59789	60519	61237	61945	62643	63338	64006	64673	65328	65972	66605	67229	67843	68445	69037	69618
80	50512	51358	52171	52975	53770	54557	55333	56100	56857	57604	58341	59068	59785	60492	61190	61877	62555	63222	63879	64525	65162	65790	66406	67013	67609
81	48124	48965	49777	50581	51377	52165	52944	53714	54476	55229	55972	56706	57430	58146	58853	59550	60238	60916	61584	62243	62892	63533	64163	64784	65395
82	45563	46398	47206	48007	48801	49588	50366	51138	51901	52657	53404	54143	54873	55595	56309	57014	57711	58398	59077	59746	60407	61060	61702	62337	62962
83	42803	43638	44457	45252	46040	46823	47598	48368	49130	49886	50634	51375	52109	52834	53553	54264	54968	55662	56349	57028	57698	58362	59018	59661	60298
84	39983	40793	41581	42364	43143	43918	44687	45450	46208	46961	47707	48446	49180	49907	50627	51341	52048	52748	53440	54126	54804	55475	56138	56793	57441
85	37025	37814	38588	39356	40122	40884	41642	42395	43145	43890	44630	45364	46094	46818	47537	48251	48958	49659	50354	51043	51726	52402	53071	53734	54390
86	33979	34746	35496	36245	36992	37737	38478	39218	39954	40687	41418	42141	42863	43580	44293	45001	45706	46405	47099	47787	48471	49149	49821	50487	51148
87	30867	31604	32328	33052	33774	34497	35218	35937	36655	37371	38084	38795	39504	40209	40913	41611	42308	42999	43687	44371	45051	45727	46398	47064	47725
88	27718	28420	29111	29804	30497	31192	31885	32580	33274	33967	34659	35350	36040	36728	37415	38100	38783	39463	40140	40814	41486	42154	42819	43480	44138
89	24408	25270	25924	26580	27239	27900	28561	29225	29889	30554	31220	31885	32551	33217	33882	34546	35210	35872	36533	37192	37850	38506	39160	39811	40459
90	21570	22187	22799	23413	24032	24654	25278	25905	26534	27166	27798	28433	29068	29706	30346	30992	31621	32260	32897	33537	34175	34813	35449	36084	36718
91	18637	19204	19769	20336	20911	21489	22071	22656	23245	23837	24432	25030	25630	26233	26837	27444	28052	28662	29272	29884	30496	31110	31723	32336	32950
92	15846	16359	16872	17391	17915	18444	18979	19518	20061	20609	21161	21716	22275	22838	23404	23973	24545	25119	25695	26274	26855	27437	28021	28607	29193
93	13226	13684	14143	14609	15080	15557	16040	16529	17022	17521	18025	18534	19047	19564	20086	20612	21142	21678	22212	22751	23295	23841	24389	24940	25493
94	10940	11262	11645	12056	12473	12896	13325	13761	14202	14650	15102	15561	16024	16493	16967	17446	17930	18418	18910	19406	19907	20412	20920	21431	21946
95	8704	9050	9398	9753	10115	10483	10858	11240	11627	12021	12421	12827	13239	13656	14080	14509	14943	15382	15826	16276	16730	17189	17652	18120	18592
96	6830	7121	7415	7716	8023	8337	8658	8985	9318	9659	10006	10358	10717	11082	11453	11829	12212	12600	12994	13394	13798	14209	14624	15046	15469
97	5223	5461	5703	5952	6208	6469	6737	7012	7292	7580	7873	8172	8478	8790	9108	9433	9763	10099	10441	10789	11143	11502	11867	12237	12613
98	3878	4068	4263	4463	4669	4881	5100	5324	5554	5791	6033	6281	6535	6796	7062	7334	7613	7897	8187	8483	8786	9095	9407	9726	10051
99	2785	2932	3084	3240	3402	3569	3741	3918	4103	4291	4486	4686	4892	5102	5320	5543	5771	6005	6245	6491	6742	6999	7262	7531	7805
100	1926	2036	2149	2267	2390	2517	2648	2785	2926	3072	3223	3379	3541	3707	3878	4055	4237	4424	4616	4814	5017	5226	5440	5660	5885
101	1275	1353	1435	1521	1610	1703	1800	1900	2005	2114	2227	2345	2468	2592	2723	2858	2998	3143	3292	3446	3605	3769	3938	4111	4290
102	802	856	912	971	1033	1098	1166	1238	1312	1390	1471	1556	1644	1736	1831	1931	2034	2141	2253	2368	2488	2612	2740	2872	3009
103	474	511	548	586	627	670	716	764	814	867	922	980	1041	1105	1172	1241	1314	1390	1470	1552	1638	1728	1821	1918	2019
104	264	285	307	331	357	383	412	442	474	508	544	581	621	663	707	753	802	853	907	963	1022	1084	1148	1216	1286
105	135	147	159	173	187	203	220	238	256	277	298	321	345	371	398	427	458	490	524	560	598	638	681	725	771
106	62	68	75	82	90	98	107	117	127	138	150	163	174	191	207	223	241	260	280	302	325	348	375	402	431
107	25	28	31	35	38	42	47	51	56	62	68	74	81	89	97	106	115	126	137	148	161	174	189	204	221
108	9	10	11	13	14	16	18	20	22	24	27	30	33	37	40	45	49	54	59	65	71	78	85	93	102
109	3	3	3	4	4	5	6	6	7	8	9	10	11	13	14	16	18	20	22	25	27	30	34	37	41
110	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	2	2	3	3	4	4	5	5	6	7	8	9	10	11	13
111	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	3	3	3	4
112	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1
113	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
114	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
115	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
116	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
117	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
118	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

Impri

table de génération / جدول الأجيال التونسي
année 1999 / سنة 1999
TGEN99 / 99 ج

enne

Impri

enne

table de génération / جدول الأجيال التونسي
année 1999 / 1999 سنة
TGEN99 / 99 ج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

محتوى التقرير السنوي
لمؤسسات التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 80 بتاريخ 7 أكتوبر 2005 صفحة 2813)

إنّ وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 60 من مجلة التأمين كما تمّ إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتمّمة لها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين،

Impression Tunisienne

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول : يتضمن التقرير السنوي لمؤسسات التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 مـن مجلة التأمين القوائم المالية والجداول الإحصائية والبيانات الواردة كما يلي :

أ- القوائم المالية وتتضمن :

1. أصول الموازنة (أ1)
2. الأموال الذاتية والخصوم (أ2)
3. قائمة النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة (أ3)
4. قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة (أ4)
5. قائمة النتائج (أ5)
6. جدول التعهدات المقبولة والمقدمة (أ6)
7. جدول التدفقات النقدية (أ7)
8. الإيضاحات حول القوائم المالية

ب- الجداول الإحصائية (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن :

1. الجداول ب1 المتعلقة بالنتائج الفنية حسب أصناف التأمين، وتتضمن:
   - الجدول ب1-1 : النتائج الفنية للتأمين على الحياة (الجـدول ب1 التـأمين على الحياة)
   - الجدول ب1-2 : النتائج الفنية للتأمين على غيـر الحيـاة (الجـدول ب1 التأمين على غير الحياة)
2. الجداول ب2 المتعلقة بتوظيفات المؤسسة، وتتضمن:
   - الجدول ب2-1 : قائمة مفصلة للتوظيفات
   - الجدول ب2-2-1 : عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
   - الجدول ب2-2-2 : عمليات التفويت في التوظيفات العقارية
   - الجدول ب2-2-3 : عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم

3. الجداول ب3 الخاصة بأصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية، وتتضمن:

- الجدول ب3-1 : قائمة أصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية للتأمين على الحياة (الجدول ب3 التأمين على الحياة)
- الجدول ب3-2 : قائمة أصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية للتأمين على غير الحياة (الجدول ب3 التأمين على غير الحياة)

4. الجداول ب4 المتعلقة بمستحقات المؤسسة، وتتضمن:

- الجدول ب4-1 : المستحقات على المؤمن لهم مفصلة حسب أصناف التأمين وسنة الإصدار
- الجدول ب4-2 : المستحقات على وسطاء التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
- الجدول ب 4-3 : المستحقات الأخرى

5. الجداول ب5 المتعلقة بأقساط التأمين والمستحقات، وتتضمن :

- الجدول ب5-1 : أقساط التأمين الصادرة والصافية من الإلغاءات مفصلة حسب أصناف التأمين والوسطاء
- الجدول ب5-2 : مستحقات المؤسسة موزعة حسب وسطاء التأمين
- الجدول ب5-3 : أقساط التأمين الصادرة والمستخلصة والملغاة خلال السنة المحاسبية، مفصلة حسب سنة الإكتتاب
- الجدول ب5-4 : قائمة أقساط التأمين المستحقة والتي تم إلغاؤها خلال السنة المحاسبية

6. الجداول ب6 المتعلقة بعقود التأمين والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية مفصلة حسب أصناف التأمين، وتتضمن الجداول التالية:

- الجدول ب6-1 : عدد العقود
- الجدول ب6-2 : عدد الحوادث المصرح بها، عدد الحوادث التي تم تسديد تعويضاتها والتي تم حفظها وعدد الحوادث تحت التسوية مفصلة بالرجوع إلى سنة وقوع الحادث

Impri

- الجدول ب6-3 : عدد الحوادث المصرح بها خلال الفترة الممتدة بين 31 ديسمبر من السنة المحاسبية وتاريخ ختم جرد ملفات الحوادث لنفس السنة
- الجدول ب6-4 : مبلغ التعويضات والدفوعات والمدخرات : تفصيل العمليات المسجلة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد بالرجوع إلى سنة وقوع الحادث
- الجدول ب6-5 : متوسط التعويض ونسبة تكلفة الحوادث من الأقساط مفصلة حسب الدفوعات السنوية حتى التصفية
- الجدول ب6-6 : قائمة ملفات التعويضات الهامة

7. الجدول ب7 : أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المقبولة حسب أصناف التأمين مفصلة حسب مصدرها المحلي والخارجي
8. الجداول ب8 المتعلقة بأقساط التأمين المسندة والنتائج وتحويلات العُملة والمستحقات المتعلقة بعمليات الإسناد، وتتضمن :
   - الجدول ب8-1 : أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المسندة
   - الجدول ب8-2 : تحويلات العُملة والمستحقات والمدخرات والودائع المتعلقة بإعادة التأمين المسندة مفصلة حسب معيدي التأمين
   - الجدول ب8-3 : المستحقات على معيدي التأمين
9. الجدول ب9 : حركة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال ورؤوس الأموال والجرايات المؤمن عليها خلال السنة المحاسبية
10. الجدول ب10 : المدخرات الفنية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال
11. الجدول ب11 : إحتساب مدخرات المخاطر السارية
12. الجدول ب12 : إحتساب هامش الملاءة المالية
13. الجدول ب13 : توزيع نتيجة السنة المحاسبية

ج- بيانات حول المؤسسة (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن :

1. البيانات العامة (ب ع 1)
2. رأس المال الإجتماعي (ب ع 2)

Imprin

3. أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية (ب ع 3)
4. إطارات التسيير وعدد الأعوان والهيكل التنظيمي للمؤسسة (ب ع 4)
5. الشبكة التجارية للمؤسسة (ب ع 5)، وتتضمن :
   - المكاتب المباشرة والفروع
   - نيابات التأمين
   - سماسرة التأمين
   - منتجو التأمين على الحياة
   - البنوك
   - البريد
   - الوسطاء الآخرون
6. قائمة خبراء التأمين الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 6)
7. قائمة معايني الأضرار الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 7)
8. قائمة أصناف عمليات التأمين المستغلة (ب ع 8)
9. قائمة معيدي التأمين الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 9).

الفصل 2 : يتضمن التقرير السنوي لمؤسسات إعادة التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية والبيانات حول المؤسسة المذكورة بالفصل الأول أعلاه ما عدى البيانات عدد 5 و6 و7. كما يتضمن التقرير الجداول الإحصائية التالية (وثائق غير قابلة للنشر) :

1. الجدول ب1 : النتائج الفنية حسب أصناف التأمين
2. الجداول ب2 المتعلقة بتوظيفات المؤسسة، وتتضمن :
   - الجدول ب2-1-1: قائمة مفصلة للتوظيفات بالدينار التونسي
   - الجدول ب2-1-2 : قائمة مفصلة للتوظيفات بالعُملة الأجنبية

Impri

- الجدول ب2-2-1 : عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
- الجدول ب2-2-2 : عمليات التفويت في التوظيفات العقارية
- الجدول ب2-2-3 : عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم
- الجدول ب2-3 : السيولة بالعملة الأجنبية في موفى السنة المحاسبية

3. الجداول ب4 المتعلقة بمستحقات المؤسسة، وتتضمن:
   - الجدول ب4-1 : المستحقات على المؤسسات المسندة مفصلة حسب سنة الإصدار
   - الجدول ب4-2 : المستحقات على سماسرة إعادة التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
   - الجدول ب4-3 : المستحقات على المؤسسات معيدة الإسناد مفصلة حسب سنة الإصدار
4. الجداول ب6 المتعلقة بأقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية وتتضمن :
   - الجدول ب6-1 : أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتابات الإتفاقية
   - الجدول ب6-2 : أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتابات الإختيارية
5. الجدول ب7 : إعادة التأمين المحتفظ بها
6. الجداول ب8 المتعلقة بعمليات إعادة الإسناد، وتتضمن :
   - الجدول ب8-1 : أقساط التأمين ونتائج عمليات إعادة الإسناد
   - الجدول ب8-2 : المدخرات والودائع الخاصة بعمليات إعادة الإسناد
7. الجدول ب13 : توزيع نتيجة السنة المحاسبية
8. الجدول ب14 : بيان التوافق بين التعهدات الفنية حسب كلّ عُملة والأصول المخصصة لتوظيفها.

Impri

الفصل 3 : تضبط الجداول والبيانات المذكورة بالفصلين الأوّل والثاني من هذا القرار وتُحدد طريقة إعدادها والنماذج الخاصة بها بمقتضى منشور من وزير المالية.

الفصل 4 : ويتضمن التقرير السنوي لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الوثائق التالية :

1. التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي للمؤسسة خلال السنة المحاسبية.
2. نظير من النظام الأساسي المنقح.
3. تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقارير مراقبي الحسابات المعروضة على الجلسة العامة للمساهمين أو المنخرطين والقرارات المصادق عليها بالجلسة العامة المذكورة.
4. محاضر جلسات مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ومحاضر الجلسات العامة للمساهمين أو المنخرطين المنعقدة خلال السنة المحاسبية.
5. بيانات ترسيم وتجميد الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية المنصوص عليها بالفصل 35 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005.

الفصل 5 : تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

الفصل 6 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2005.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprim

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2003 صفحة 649)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الفصل 60 جديد من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم لوزارة المالية جداول المتابعة الظرفية المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين وفق النماذج الملحقة. ويقع إعداد هذه الجداول كل ثلاثة أشهر وتحال إلى وزارة المالية في أجل لا يتجاوز الشهرين المواليين لكل ثلاثية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تتكون جداول المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الملحقة بهذا القرار من :

ـ الجدول عدد 1 المتعلق بالمؤشرات الفنية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

ويتكون من الجدولين الفرعيين التاليين :

الجدول عدد 1 ـ 1 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة،

الجدول عدد 1 ـ 2 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على الحياة،

ـ الجدول عدد 2 المتعلق بمتابعة الأصول التي توظف فيها أموال المدخرات الفنية لفروع التأمين، كما تم تحديدها بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2003.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
توفيق بكار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤسسة :

جدول عدد 1-1 - تطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة

الثلاثية :.....من سنة .....

أصناف التأمين / المؤشرات	تأمين السيارات		التأمين من الحريق والأخطار المختلفة		تأمين النقل				تأمين البناء		تأمين القروض		تأمين الأخطار المختلفة		مجموع فروع التأمين على غير الحياة	
					نقل البضائع		أجسام السفن و الطائرات									
	ث -4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث 4	ث	ث-4	ث	4ث	ث	ث-4	ث
I- العمليات المباشرة																
1- عـــدد العقـــود المكتتبة:																
* لأول مرة																
* المتجددة																
2 – الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات																
3- الأقســـاط غيـــر المستخلصـــة بذمـــة الوسطاء																

(ث- 4) نفس الثلاثية من السنة المنقضية

ث : الثلاثية المعنية من السنة الجارية

	تأمين السيارات		التأمين من الحريق و الأخطار المختلفة		تأمين النقل				تامين البناء		تأمين القروض		تأمين الأخطار المختلفة		مجموع فروع التأمين على غير الحياة	
					نقل البضائع		أجسام السفن و الطائرات									
	ث -4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث
4 - عدد الحوادث المصرح بها																
5- أعباء التصرف(*): • نفقات التصرف • عمولات																
6 - التعويضات المدفوعة:																
II- إعادة التأمين																
- الأقساط المقبولة																
- الأقساط المسندة																
- التعويضات على كاهل معيدي التأمين																

(ث- 4) نفس الثلاثية من السنة المنقضية
(ث) : الثلاثية المعنية من السنة الجارية
(*) : يحتسب المؤشر بصفة جملية بالنسبة لجميع الفروع .

المؤسسة:

جدول عدد 1-2- تطور المؤشرات الفنية لأصناف التأمين على الحياة

جدول " أ " عقود التامين الجماعية

الثلاثية:..... من سنة .....

أصناف عقود التأمين على الحياة / المؤشرات	عقود في حالة الوفاة		عقود التأمين المختلط		عقود تكوين الأموال		عقود بوحدات الحساب		المجموع	
	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية		
	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث
I - العمليات المباشرة										
1 - عدد العقود المكتتبة										
2 - رؤوس الأموال المؤمن عليها										
3 - أقساط التأمين الصادرة										
4 - أعباء التصرف:										
* نفقات التصرف										
* عمولات										
- التعويضات المدفوعة:										
* تعويضات و رؤوس أموال حلّ أجلها										
* دفوعات دورية للجرايات										
II - إعادة التأمين										
- الأقساط المقبولة										
- الأقساط المسندة										
- التعويضات على كاهل معيدي التأمين										

المؤسسة:

جدول عدد 1-2- تطور المؤشرات الفنية لأصناف التأمين على الحياة
جدول " ب " عقود التامين الفردية
الثلاثية :.....من سنة .....

أصناف عقود التأمين على الحياة / المؤشرات	عقود في حالة الوفاة		عقود التأمين المختلط		عقود تكوين الأموال		عقود بوحدات الحساب		المجموع	
	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية		
	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث
I - العمليات المباشرة - عدد العقود المكتتبة - رؤوس الأموال المؤمن عليها - أقساط التأمين الصادرة - أعباء التصرف: * نفقات التصرف * عمولات - التعويضات المدفوعة: * تعويضات و رؤوس أموال حل أجلها * دفوعات دورية للجرايات										
II - إعادة التأمين - الأقساط المقبولة - الأقساط المسندة - التعويضات على كاهل معيدي التأمين										

المؤسسة :

جدول عدد 2 الأصول المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية

الثلاثية: ..... من سنة .....

قائمة الأصول	القيمة		الإستهلاك أو مدخرات إنخفاض القيمة		القيم التي تم التفويت فيها		زائد القيمة		القيم الجديدة التي تم إقتنائها	
	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح
1- السندات الصادرة عن الدولة أو المتمتعة بضمانها										
2- القروض الرقاعية										
3 - التوظيفات العقارية										
– أراضي و مباني الإستغلال										
- أراضي و مباني مخصصة لغير الإستغلال										
-- حصص و أسهم في الشركات العقارية غير المدرجة بسوق الأوراق المالية										
4- أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بتونس										
5 - حصص و أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية :										
• حصص في صناديق التوظيف المشتركة										
• حصص في شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير										
6 - حصص في شركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية										
7-حصص في شركات الإستثمار ذات رأس مال قار										

قائمة الأصول	القيمة		الإستهلاك أو مدخرات إنخفاض القيمة		القيم التي تم التفويت فيها		القيمة الزائدة أو الخسارة		القيم الجديدة التي تم إقتنائها	
	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح
8 - الأسهم و الأوراق المالية الأخرى 9- أسهم مؤسسات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية 10- الأموال الموظفة بالسوق النقدية و الإيداعات لدى المؤسسات البنكية و المالية 11- نفقات الإقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة 12- تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة 13- ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي 14- ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.										
المجموع 1										
15- التوظيفات الممثلة لمدخرات العقود بوحدات الحساب										
المجموع 2										

(ت ح) التأمين على الحياة
(ت غ ح) التأمين على غير الحياة

توزيع خدمات التأمين
عبر شبكات البنوك والبريد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 67 بتاريخ 16 اوت 2002 صفحة 2137)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 69 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وجملة النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول (نقحت الفقرة الأولى بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2004)

يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق البنوك والديوان الوطني للبريد المكلفين بمقتضى اتفاقيات بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة إلى أصناف التأمين الرئيسية أو الفرعية التالية، كما يعرفها قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 والمتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين :

- تأمين المخاطر الفلاحية (الصنف 6)،
- تأمين القرض وتأمين الضمان (الصنف 8)،
- تأمين المساعدة (الصنف 9)،
- التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الصنف 13).

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2002.

اطلع عليه	وزير المالية
الوزير الأول	**توفيق بكار**
محمد الغنوشي	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 11 جوان 2002 صفحة 1545)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 47 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الاكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

تونس في 5 جوان 2002.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
توفيق بكار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري

للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة

الفصل الأول

يضبط هذا الكراس الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قبل إدخالها حيز التطبيق من قبل شركات التأمين طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة التأمين.

الفصل 2

يعتبر خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديموغرافية والمالية موضوع عقد تأمين على الحياة.

الفصل 3

لا يمكن للخبير الإكتواري أن يشهد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات التأمين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،
- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،
- أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية أو شهادة معادلة لها،
- أن تكون له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ولا يمكن للذوات المعنوية الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه التعريفات.

الفصل 4

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهام خبير إكتواري سحب كراس الشروط في نسختين من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تكون ممضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل الخبراء الإكتواريين.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة باسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 7

وتتمّ تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بأسمائهم ثم يعتزمون الانضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه باسمه الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الفصل 8

يتضمن هذا الكراس عشرة فصول وأربع ورقات.

الفصل 9

تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 10

يشطب اسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :

ـ عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

ـ في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

ـ في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب اسم الخبير الإكتواري بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الشخص الطبيعي

إني الممضي أسفله .....

القاطن .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... والمعرف الجبائي عدد .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه والتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الذات المعنوية

إني الممضي أسفله .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

وكيل الشركة : .....

مقرها الاجتماعي : .....

معرفها الجبائي عدد : .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الأسماء

-

-

-

-

ختم المؤسسة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 11 جوان 2002 صفحة 1545)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 80 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

قـرّر مـا يلـي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

تونس في 5 جوان 2002.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
توفيق بكار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول

يضبط هذا الكراس شروط تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين.

الفصل 2

يخضع نشاط الاختبار ومعاينة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلة التأمين.

الفصل 3

على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

2 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية.

3 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.

4 ـ أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.

5 ـ أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من هذا الكراس.

ولا يتم ترسيم الذوات المعنوية لتعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ممضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل لخبراء التأمين ومعايني الأضرار.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

الفصل 6

يتضمن هذا الكراس واحد وعشرون فصلا و10 ورقات.

الباب الثاني

تعاطي مهام الاختبار في التأمين

الفصل 7

يعتبر خبيرا كل مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

الفصل 8

على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار في أكثر من اختصاصين اثنين من القائمة الملحقة بهذا الكراس.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدة اختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكلفون بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أكثر من اختصاصين اثنين.

الفصل 10

تراجع قائمة اختصاصات الخبراء في التأمين الملحقة بهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثالث

تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

الفصل 11

يعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوي الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

الفصل 12

على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 13

يتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق التدخل المبينة بهذا الكراس.

وتقع مراجعة قائمة مناطق تدخل معايني الأضرار الملحقة لهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطلعون لحسابها بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15

يتعين على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متحصلا على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقل بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنية الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية.
- المؤسسات الحرة للتعليم العالي.
- معاهد التكوين المهني.

الفصل 16

لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الاختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 17

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار باسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الاختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثم يعتزمون الانضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه باسمه الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعتزم تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلق بمعاين أضرار أو الاختصاص المزمع ممارسته إذا كان الأمر يتعلق بخبير.

الفصل 19

يحجر الجمع بين تعاطي أي نشاط يتعلق بعمليات التأمين وتعاطي الاختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسسات التأمين.

الفصل 20

تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 21

يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب اسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشخص الطبيعي

إني الممضي أسفله .....

القاطن بـ.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... والمعرف الجبائي عدد .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

الذات المعنوية

إني الممضي أسفله .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

وكيل الشركة : .....

مقرها الاجتماعي : .....

معرفها الجبائي عدد : .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه والتزم بالعمل بمقتضاه.

مجال النشاط : (*)

☐ معاينة الأضرار ☐ الاختبار :

الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء	+ الاختصاصات
	"		"
	"		"
	"		"
	"		"

ختم المؤسسة الإمضاء

(*) وضع علامة (X) في المربع المناسب.

مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.

(*) بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الاختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أنموذج لملحق تعديلي
لكراس شروط تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار
في ميدان التأمين بالنسبة للذوات المعنوية

الذات المعنوية :

إني الممضي أسفله : .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد : .....

وكيل الشركة : .....

مقرها الاجتماعي : .....

معرفها الجبائي عدد : .....

أتقدم بموجب هذا الملحق لتعديل كراس الشروط الممضى والمودع بمقر الجامعة التونسية لشركات التأمين بتاريخ ..... وذلك كالآتي :

تتعاطى الأشخاص الطبيعية التالية مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين تحت إشرافي :

مجال النشاط : (*)

☐ معاينة الأضرار ☐ الاختبار :

الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء	+ الاختصاصات
	"		"
	"		"
	"		"
	"		"

ختم المؤسسة

(*) وضع علامة (X) في المربع المناسب.

مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.

(*) بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الاختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة اختصاصات الخبراء في التأمين

1) خبير في السيارات الثقيلة والخفيفة "Véhicules lourds et légers".

2) خبير في الآلات الفلاحية "Machines Agrcoles".

3) خبير في معدات الأشغال "Les engins de travaux".

4) خبير في : أجسام السفن البحرية.

Expert en corps de navires maritimes

5) خبير في المنشآت البحرية الثابتة أو العائمة.

Construction Navale flottante ou fixe

6) خبير بحري في إلكترونيك السفن.

Expert en électronique des navires

7) خبير في ميكانيك الطائرات.

Expert en mécanique aviation

8) خبير في إلكترونية الطائرات.

Avionique

9) خبير في الحرائق.

Expert en incendie

10) خبير في الخسارة الناتجة عن توقف العمل بعد الحريق (خبير محاسب)

Expert en pertes d'exploitation après incendie (Expert comptable)

11) خبير في البناء.

Expert en bâtiment et génie civil

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

12) خبير في الجيولوجيا.

Expert en Géologie

13) خبير في الميكانيك العام.

Expert en Mécanique Générale

14) خبير في الإعلامية والآلات الإلكترونية

Expert en informatique et machines électroniques

15) خبير في الأخطار الفلاحية

Expert en risques agricoles

16) خبير في موت الماشية (بيطري)

Expert en mortalité de bétail (Vétérinaire)

17) خبير في المالية (القرض ـ الضمان)

Expert en finances (crédits et cautions)

18) خبير طبي

Expert médical

19) خبير طبي في تقدير الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور

Expert médical en évaluation des dégâts corporels des accidents de la circulation

20) خبير في الصيدلة

Expert en pharmacie

21) خبير في آلات التبريد

Expert en matériels frigorifiques

22) خبير في تجهيزات التسخين والتبريد

Expert en Installations de Chaud et de Froid

23) خبير في الكيمياء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Expert en Chimie

24) خبير في الكهرباء

Expert en électricité

25) خبير في أخطار البترول والمناجم

Expert en risques Pétroliers et Miniers

26) خبير في التلوث البحري

Expert en Pollution Maritime

27) خبير في التلوث اللاحق بالأرض

Expert en Pollution du Sol

28) خبير في التلوث الهوائي

Expert en Pollution de l'air

29) خبير في الأضرار بالموارد الطبيعية

Expert en Atteintes aux Ressources Naturelles

30) خبير في التغذية والصناعات الغذائية

Expert en Alimentation et Industrie Alimentaire

ملاحظة :

- يشتمل الاختبار في مجال السيارات على الاختصاصات 1 و2 و3.
- يشتمل الاختبار في المجال البحري على الاختصاصات 4 و5 و6.
- يشتمل الاختبار في مجال البيئة على الاختصاصات 25 و26 و27 و28.

لا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

مناطق تدخل معايني الأضرار

Les zones d'intervention des Commissaires d'avaries

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنطقة عدد 1 : (منطقة الشمال)

Zone n° I (Zone du Nord)

الملاحة البحرية : الموانى الكائنة بولايتي تونس وبنزرت

Navigation Maritime Les ports situés dans les gouvernorats de Tunis et de Bizerte

الملاحة الجوية : مطاري تونس وطبرقة

Navigation Aérienne : Les Aéroports de Tunis et Tabarka

المنطقة عدد 2 : (منطقة الوسط)

Zone n° 2 (Zone du Centre)

الملاحة البحرية : الموانى الكائنة بولايتي سوسة وصفاقس

Navigation Maritime : Les Ports situés dans les gouvernorats de Sousse et de Sfax

الملاحة الجوية : مطاري المنستير وصفاقس

Navigation aérienne : Les aéroports de Monastir et de Sfax

المنطقة عدد 3 : (منطقة الجنوب)

Zone 3 (Zone du Sud)

المنطقة البحرية : الموانى الكائنة بولايتي قابس ومدنين

Navigation Maritime : Les ports de Gabès et de Médenine

الملاحة الجوية : مطارات جربة وتوزر وقفصة

Navigation Aérienne : Les Aéroports de Jerba, Tozeur et Gafsa

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين العربات البرية ذات محرك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفة.

(الرائد الرسمي عدد 7 بتاريخ 24 جانفي 2006 صفحة 283)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصل 112 منه.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

يتولى المكتب المركزي للتعريفة المحدث بمقتضى الفصل 112 من مجلة التأمين ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وذلك في حالة رفض هذه الأخيرة طلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تمّ توقيفه.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ توصلها بطلب اكتتاب عقد تأمين بمثابة رفض ضمني للتأمين.

الفصل 2

يتعين على مؤسسة التأمين أن توفر للمؤمن لهم في جميع الحالات مطبوعة إعلام بالخطر، كما يتعين على المكتب المركزي للتعريفة أن يوفر للمؤمن لهم مطبوعة طلب التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

لا تقبل المطالب الموجهة إلى المكتب المركزي للتعريفة إلا إذا أثبت طالب التأمين أنه تقدم بطلب في الغرض إلى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وجوبه طلبه بالرفض. ويتم إثبات طلب اكتتاب عقد التأمين إمّا بواسطة مطبوعة الإعلام بالخطر أو بواسطة مطبوعة طلب التأمين.

الفصل 4

يمكن لكل شخص خاضع لإلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، تمّ رفض طلبه المتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الأوّل أعلاه، أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريفة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 5

يتعين على الشخص الذي تقدم بطلب لتدخل المكتب المركزي للتعريفة أن يوفر جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بملفه والتي تشمل أساسا :

- مطلب ممضى ومؤرخ يتضمن طلب تدخل المكتب المركزي للتعريفة ويبيّن مؤسسة التأمين التي رفضت طلبه المتعلق باكتتاب عقد تأمين،

- نسخة من مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين الموجهة إلى مؤسسة التأمين،

- نسخة من المراسلة الصادرة عن مؤسسة التأمين بخصوص رفض التأمين إن وجدت،

- نسخة من آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين،

- نسخة من البطاقة الرمادية للعربة،

- نسخة من شهادة المكافأة،

- نسخة من رخصة جولان نقل فلاحي ومن شهادة تثبت خلاص الأداءات ومن شهادة ممارسة نشاط فلاحي، إذا تعلق الأمر بفلاح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يتركب المكتب المركزي للتعريفة من رئيس وأعضاء قارين وأعضاء مناوبين لهم وذلك على النحو التالي :

- ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،
- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو،
- ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو،
- ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو.

ويتم تعيين الأعضاء القارين والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 7

يجتمع المكتب المركزي للتعريفة بدعوة من رئيسه، ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويستمع المكتب أثناء اجتماعاته لممثل مؤسسة التأمين التي رفضت طلب التأمين والذي تمت دعوته برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8

على المكتب المركزي للتعريفة أن يبتّ في المطالب المتعلقة بطلب التأمين في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب الصادر عن المؤمن له.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتخذ قرارات المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم تدوين قرارات المكتب بمحضر جلسة يقع إمضاؤه من قبل الأعضاء الحاضرين، ويقع إعلام المؤمن له ومؤسسة التأمين المعنية والمصالح المختصة لوزارة المالية بقرار المكتب في أجل أقصاه ثلاثة أيام بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 9

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهمة كتابة المكتب المركزي للتعريفة.

الفصل 10

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

(الرائد الرسمي عدد 7 بتاريخ 24 جانفي 2006 صفحة 284)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 169 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على الأنموذج الملحق بهذا القرار والمتعلق بالمعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

تونس في 17 جانفي 2006.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إســـــم مؤسسة التأمين :.....

المقر الإجتماعي للمؤسسة :.....

تونس في.....

من(الرئيس) المديـــــــــــــر العام

(مؤسسة التأميـــــن)

إلـــــــــــــــى

الســـــــيـــــــــد (المتضرر المباشر أو الولي الشرعي)

(العنوان)

- **الموضوع** : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية .
- **مرجعنا** : ملف عدد.....
- **مرجعكم**: مطلبكم بتاريخ.....

ســـــــــيـــــــدي ،

تبعا لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخ ..... والمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرضتم إليه بتاريخ .....بـــ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد..... بتاريخ.....الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات الموالية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

- الإسم واللقب (الهوية بالكامل): .....
- العنوان : .....
- المهنة : .....
- المؤجر : .....

Impri

- صندوق الضمان الإجتماعي ..... عدد الإنخراط (المعرف الوحيد): .....

كما نرجو منكم موافاتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

- شهادة التصريح الجبائي أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
- مضمون ولادة مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية (شرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
- نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلّم مبلغ التعويض).
- الشهادة الطبية الأولية وعند الإقتضاء ما يليها من الشهادات الطبية لتعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل
- حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
- المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.

ونعلمكم أن عرض التسوية الصلحية سيكون في شكل تسبقة إذا أثبت الإختبار الطبي عدم إلتئام الجرح أو البرء التام في أجل أربعة أشهر من تاريخ الحادث.

فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

مع تمنياتنا بالشفاء العاجل،

والسلام

Impri

إســـــم مؤسسة التأمين :.....

المقر الإجتماعي للمؤسسة :.....

تونس في.....

من(الرئيس) المدير العام

(مؤسسة التأميـــــن)

إلـــــــــــى

الســـــــــيـد (من يؤول إليه الحق في صورة الوفاة أو الوليّ الشرعي)

(الـــــعنوان)

- **الموضوع** : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية.
- **مرجعنا** : ملف عدد.....
- **مرجعكم** : مطلبكم بتاريخ.....

ســـــيـــــــدي ،

تبعا لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخ .....والمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرض إليه مورثكم الهالك ..... بتاريخ ..... بـــ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد ..... بتاريخ ..... الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات الموالية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

- الإسم و اللقب (الهوية بالكامل) و درجة القرابة بالهالك (قرين، مطلقة منتفعة بجراية عمرية، أب، أم، إبن، حفيد) .....
- العنوان : .....

Impri

كما نرجو منكم موافاتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
- شهادة التصريح الجبائي للهالك أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
- مضمون ولادة أولي الحق مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية بشرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر.
- حجة وفاة الهالك.
- شهادة كفالة للأبوين.
- شهادة مدرسية للأبناء والأحفاد الذين يتراوح عمرهم بين العشرين والخامسة والعشرين سنة.
- الحكم البات القاضي بالنفقة أو الجراية العمرية بالنسبة للمطلقة المنتفعة بجراية وشهادة في عدم إستئناف هذا الحكم.
- حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
- شهادة معاق بالنسبة للشخص المعاق.
- نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلّم مبلغ التعويض).
- المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.
- شهادة في الحالة المدنية وشهادة في عدم العمل أو تصريح بالدخل يفيد عدم الكسب بالنسبة للبنت غير المتزوجة.

فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.

وتغمد الله فقيدكم بواسع رحمته وأسكنه فراديس جنانه.

والسلام

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

(الرائد الرسمي عدد 7 بتاريخ 24 جانفي 2006 صفحة 289)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 114 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على النظام الأساسي الملحق بهذا القرار والمتعلق بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

تونس في 17 جانفي 2006.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها.

(الرائد الرسمي عدد 31 بتاريخ 18 أفريل 2006 صفحة 1353)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 114 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

ـ تتضمن شهادة التأمين وجوبا البيانات التالية :

ـ اسم مؤسسة التأمين ومقرها الاجتماعي.

ـ رمز النيابة المصدرة للشهادة.

ـ اسم ولقب مبرم عقد التأمين أو مالك العربة البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها وعنوانه.

ـ مدة صلوحية شهادة التأمين.

ـ عدد شهادة التأمين وعدد عقد التأمين.

ـ قسم سلم المكافأة الذي ينتمي إليه المؤمن.

ImprimerieOfficielle de la République Tunisienne

- نوع العربة وصنفها وقوتها الجبائية وسعة أسطوانتها.

- الرقم المنجمي للعربة أو رقم هيكلها.

- غرض استعمال العربة.

- ختم وإمضاء الجهة المصدرة.

وتتضمن شهادة التأمين بالنسبة لأصحاب المهن المشار إليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 110 من مجلة التأمين البيانات التالية :

- اسم مؤسسة التأمين ومقرها الاجتماعي.

- رمز النيابة المصدرة للشهادة.

- اسم ولقب مبرم عقد التأمين وعنوانه الشخصي.

- العنوان المهني للمؤمن له.

- عدد شهادة التأمين وعدد عقد التأمين.

- مدة صلوحية شهادة التأمين.

- مهنة مبرم عقد التأمين.

- ختم وإمضاء الجهة المصدرة.

الفصل 2

تحرّر جميع البيانات المضمنة بشهادة التأمين بخط بارز وبدون أي تشطيب، وبخط بارز جدا بالنسبة لمدة التأمين والرقم المنجمي للعربة.

ويتعين التنصيص على ظهر شهادة التأمين على أن "هذه الشهادة لا يمكن تمديدها أو شطبها أو تحوير بياناتها" بالإضافة إلى نصّ الفصل 22 من مجلة التأمين.

الفصل 3

تحرّر شهادة التأمين على ورق وردي اللون وذلك وفقا للمقاييس التالية : 17 صم/12صم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتحرّر شهادة التأمين بالنسبة لأصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 110 من مجلة التأمين على ورق أصفر اللون.

الفصل 4

تحرّر شهادة التأمين وجوبا باللغة العربية. وفي صورة تحرير شهادة التأمين باللغتين العربية والفرنسية، يجب أن تضمّن التنصيصات باللغة العربية على الوجه الأمامي للوثيقة.

الفصل 5

يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القرار للاستجابة لأحكام الفصل 4 أعلاه.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أفريل 2006.

اطلع عليه	وزير المالية
الوزير الأول	**محمد رشيد كشيش**
محمد الغنوشي	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 16 جوان 2006 صفحة 2074)

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 129 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم إتمامه وتنقيحه بقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 17 أفريل 1998 وقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 29 جانفي 2003،

قرّروا ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

تضبط تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التأمين وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2

يشمل تعويض مصاريف العلاج المترتبة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 128 من مجلة التأمين ما يلي :

- مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين،
- المصاريف الضرورية للإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة،
- نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية،
- مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 3

يبقى هذا القرار نافذا إلى حين إمضاء اتفاقية في الغرض بين الأطراف المعنية وذلك بالاستئناس بالتعريفات التي سيتم التعامل بها في إطار نظام التأمين على المرض والتي ستكون موضوع الاتفاقيات الخصوصية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والهياكل الصحية.

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2006.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

(الرائد الرسمي عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007 صفحة 65)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 149 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الملحقة بهذا القرار.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007.

إتـــــــفـاقـيـــة

التعويـــض لحســـاب الغيـــــر

تبرم إتفاقية التعويض لحساب الغير، والمشار إليها بـــ"الإتفاقية" في سائر الفصول الموالية، بين المؤمنين الآتي ذكرهم:

- **الدولة** بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها **وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**،
- **صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور** بالنسبة للحالات التي تدخل ضمن مجالات تدخله والمنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التأمين يمثله **وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**،
- **الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية** بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية التابعة لها يمثلها **الرئيس المدير العام للشركة**،
- **مؤسسات التأمين** بالنسبة للعربات المؤمنة لديها يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- **المكتب الموحد التونسي للسيارات** بالنسبة للعربات المؤمنة بمقتضى بطاقات تأمين دولية يمثله **المدير العام للمكتب**،
- **المؤمن الأول** المعين بمقتضى الإتفاق الإطاري للتأمين المشترك بالنسبة **للتأمين الحدودي**.

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 149،

تـــمّ الإتفـــــاق على مـــــــا يـــــلـــــــــي :

العنـــــوان الأول : أحكـــــــــام عامة

الفصل الأول – موضوع الإتفاقية

تحدّد الإتفاقية المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية أو عند القيام بدعوى قضائية، وتضبط قواعد وإجراءات رجوع المؤمنين للعربات المشاركـــــة في الحادث فيما بينهم لإسترجاع المبالغ التي قاموا بتسبقتها لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أو المحكوم بها لفائدتهم.

الفصل 2 – مجـــــــــال تطبيق الإتفاقية

تنطبق الإتفاقية على حوادث المرور، كيفما تمّ تعريفها بمجلة الطرقات، التي تحصل بالبلاد التونسية وتنجر عنها أضرار تلحق بالأشخاص وتكون موضوع محضر بحث وتشارك فيها على الأقل عربتان بريتان ذات محرك على معنى أحكام العنوان الخامس من مجلة التأمين.

الفصل 3 – العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث

تعتبر عربة برية ذات محرك مشاركة في الحادث، كل عربة برية ذات محرك إصطدمت بعربة أخرى أو بمجرورة أو بأحد راكبي تلك العربة أو المجرورة أو بمترجل أو بدراجة عادية أو بعربة مجرورة بحيوان أو ما شابهها أو بحيوان أو بشئ تناثر من إحدى تلك العربات، أو إرتكب سائقها خطأ كما هو مبين بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية(الملحق عدد1) أو وفقا للتشاريع الجاري بها العمل في تحديد المسؤوليات بالنسبة لحوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، بشرط مشاركته على الأقل بصفة جزئية في حصول الحادث.

الفصل 4– الطابع الإلزامي للإتفاقية

تطبيقا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين، تلزم الإتفاقية جميع المؤمنين المنضمين إليها، ولا يجوز لهم تطبيق قواعد مخالفة لما ورد بها. كما يتعهدون بعدم ممارسة اجراءات الرجوع فيما بينهم إلا بعد حصول المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على مبلغ التعويض، وذلك باستثناء التعويضات التي تمنح في شكل جرايات، فإنه يمكن المطالبة بإسترجاعها بداية من تاريخ أوّل جراية تمّ صرفها لفائدة المتضرر.

Impri

وفي هذه الصورة، يتم إمضاء محضر إحالة لملف التعويض بين المنتفع بالجراية والمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة تسديد الجرايات المستحقة.

ويتحمل مؤمن المسؤول عن الحادث في حالة عدم قيامه بتسديد الجرايات لفائدة مستحقيها دفع الفوائض المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين التي قد يطالب بها المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

العنوان الثاني: اجراءات التعويض

الباب الأول: اجراءات تقديم عرض التسوية الصلحية

القسم الأول: تعيين المؤمن الملزم بتقديم العرض

الفصل 5

يتم تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من بين مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية وذلك حسب وضعية كل متضرر في الحادث وكما هو مبين بالفصول من 6 إلى 11 من هذه الإتفاقية.

الفصل 6- المتضررون الركاب الممتطين لعربة بريّة ذات محرك.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

الفصل 7- المتضررون غير الممتطين لعربة برية ذات محرك:

إذا كان المتضرر غير ممتطي لعربة برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على أحد مؤمني العربـــات البرية ذات محرك المشاركـــة في الحادث وذلك على النحو التالي :

أ- في صورة إصطدام عربة برية ذات محرك واحدة بالمتضرر، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة التي إصطدمت بالمتضرر سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

ب- في صورة إصطدام عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر بالمتضرر، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن العربة التي تحمل أصغر رقم تسجيل بالإعتماد على العدد الرتبي دون سواه وذلك كما هو مبين بالملحق عدد 2 من هذه الإتفاقية المتعلق بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل.

وفي صورة تساوي العدد الرتبي، تترك للمتضرر حرية إختيار المؤمن المكلف بتقديم العرض.

ج- إذا كانت إحدى العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة لغير الركاب على مؤمن هذه العربات.

وإذا كانت جميع العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، تترك للمتضرر حرية إختيار المؤمن الذي سيتولى تقديم عرض التسوية الصلحية.

ولا تنسحب أحكام الفقرة "ج" على الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 8- المتضررون السواق.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين السواق في حالة إصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر على مؤمن العربة الأخرى في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على سائقها وفقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين، ووفقا للتشاريع الجاري بها العمل بخصوص ضبط المسؤوليات في الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، وذلك سواء كانت العربة مؤمنة بتونس أو بمقتضى بطاقة تأمين دولية.

الفصل 9

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة بدون مشاركة عربة برية ذات محرك أخرى، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة الجارة.

وفي صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة وعربة أو عدة عربات برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة أو العربة الجارة التي تحمل أصغر رقم تسجيل.

وتنطبق هذه الأحكام على الحالات التي تكون فيها العربة الجارة تقطر عربة برية ذات محرك أخرى (معطبة أو ما شابه ذلك).

الفصل 10

يمكن للمؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والذي يعتبر أن سائق العربة البرية ذات محرك التي يؤمنها يتحمل أكبر جزء من المسؤولية، أن يطالب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية، بتقديم عرض التسوية الصلحية.

وفي هذه الصورة، يمنح للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أجل قدره 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة المتقدمة لقبول أو رفض إحالة الملف.

القسم الثاني : التزامات المؤمن الملزم بتقديم
عرض التسوية الصلحية

الفصل 11

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن:

– يعلم المؤمنين للعربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث بتقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة، لطلب في التسوية الصلحية ويطلب منهم مدّه بالمعطيات المتعلقة بمدى توفر الضمان أو حالة من حالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب المذكور.

– يوجه وفي أجل أقصاه عشرون يوما قبل تقديم العرض لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، إلى مؤمن العربة أو العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث الوثائق التالية:

- في صورة الجرح:

– نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربة المشاركة في الحادث.

– نسخة من الشهادة الطبية الأولية وما يليها من الشهادات الطبية ومن تقرير الإختبار الطبي.

– نسخة من مؤيدات خسارة الدخل عند الإقتضاء.

وفي حالة عدم وجود أضرار، يتعين على المؤمن الملزم بتقديم العرض إعلام بقية الأطراف بذلك.

- في صورة الوفاة:

– نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربة المشاركة في الحادث.

– نسخة من حجة وفاة الهالك.

– نسخة من مضامين ولادة المعنيين بالتعويض.

– نسخة من مؤيدات خسارة دخل الهالك.

الفصل 12

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، في صورة قيام المتضرر بدعوى قضائية في التعويض، أن يوجّه إلى مؤمن العربة أو العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، وفي أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بإستدعاء صادر عن المحكمة أو عن المتضرر، نسخة من عريضة الدعوى وجميع الوثائق المصاحبة لها إن وجدت.

Impri

القسم الثالث : إلتزامات المؤمن المسؤول عن الحادث

الفصل 13

على مؤمن المسؤول عن الحادث الذي ستمارس عليه إجراءات الرجوع حسب نسبة مسؤوليته التي تضبط طبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية والتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، تمكين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من الوثائق المتعلقة بمدى توفر الضمان وحالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير وذلك في أجل أقصاه 21 يوما بداية من تاريخ توصله بالمراسلة الصادرة عن المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية.

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول عن الحادث بعد مضي هذا الأجل بمثابة قبول ضمني بتوفر التأمين.

الفصل 14

في صورة قيام المتضرر من حادث مرور ومن يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة بدعوى قضائية ضدّ المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، يتعين على هذا الأخير أن يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقا لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين.

الباب الثاني : إجراءات الرجوع بين المؤمنين

القسم الأول : تحديد مسؤوليات المؤمنين

الفصل 15

تمارس إجراءات الرجوع ضد مؤمن أو مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث حسب نسبة المسؤولية المحمولة على كلّ طرف، والتي يتمّ تحديدها في إطار مراحل إجراءات الرجوع المضبوطة بالعنوان الثالث من هذه الإتفاقية، وذلك طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين ووفقا للتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

الفصل 16

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة مؤمنين لدى مؤمنين مختلفين، يحمل مبلغ التعويض بالتساوي على مؤمن العربة الجارة ومؤمني العربات المجرورة.

القسم الثاني : آجال القيام بإجراءات الرجوع

الفصل 17

تمارس إجراءات الرجوع في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي لمستحق التعويض أو من تاريخ صدور آخر سبب من الأسباب الإعتيادية لقطع سقوط الدعوى بمرور الزمن وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذه الإتفاقية بالنسبة للتعويضات التي تتم في شكل جرايات. وفي صورة عدم إحترام هذا الأجل، يسقط حق المؤمن الذي قام بتقديم عرض التسوية الصلحية في الرجوع على من يجب.

الفصل 18

يتعين على المؤمن المسؤول حسب مقتضيات الفصل 13 من هذه الإتفاقية والمطالب بإرجاع المبالغ التي تمّت تسبقتها لحسابه:

– أن يدفع التعويضات التي تحمل عليه، في صورة قيام مسؤوليته طبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية أو التشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، وذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ تسلمه مطلب الإسترجاع مصحوبا بجميع أصول المؤيدات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية.

وفي صورة قيام المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بدفع مبالغ إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، لا تتوافق مع جداول ومقاييس التعويض المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين، فإنه يتحمل عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث الفارق بين المبالغ المدفوعة والمبالغ التي كان يجب عليه دفعها تطبيقا لمقاييس التعويض القانونية.

– أن يعلم، في صورة منازعته في صحة المبالغ المدفوعة أو في نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنه، المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بأسباب تلك المنازعة.

– أن يدفع الجزء من مبلغ التعويض غير المنازع فيه.

تاريخ دفع مبلغ التعويض المستحق هو تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي.

Impri

الفصل 19

تحتسب على المؤمن المطالب بالإرجاع والذي لا يقوم بدفع المبالغ المستحقة في الأجل المشار إليه بالفصل 18 أعلاه فوائض تأخير شهرية تساوي 1 % من مبلغ التعويض، على أن لا يقل مقدار تلك الغرامة عن 50 دينار تصرف لفائدة المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

وفي صورة المنازعة في قيمة المبالغ المدفوعة أو في تحديد نسب المسؤولية المحمولة على مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، تحتسب الفوائض المشار إليها بالفقرة المتقدمة على الجزء من التعويض موضوع المنازعة الذي يتضح بعد القيام بإجراءات التدرج في عمليات التسوية المضبوطة بالفصول من 23 إلى 39 من هذه الإتفاقية، أنه يحمل على كاهل المؤمن الذي قام بالمنازعة.

القسم الثالث : المبالغ التي يتم على أساسها ممارسة إجراءات الرجوع

الفصل 20

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقدّم عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للمبالغ التي يطلب إسترجاعها وذلك مقابل إحتفاظه وعلى مسؤوليته بأصل تلك الوثائق، والمتضمنة ما يلي:

- محاضر التسوية الصلحية ممضاة من قبل الأطراف المعنية.
- الوثائق التي تثبت خسارة الدخل و مصاريف العلاج.
- قائمة المبالغ المسدّدة أو المستحقة للمتضرر بعنوان الجرايات من قبل صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة.
- الوثائق التي تثبت تسديد مبلغ التعويض لفائدة المتضرر من قبل صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة عند الإقتضاء.
- وصل في تأمين المبالغ بالخزينة العامة بالنسبة للمستفيدين القصر وفاقدي الأهلية عند الإقتضاء.
- نسخة من الحكم البات القاضي بالتعويض ومن محضر الخلاص المسلّم في الغرض عند الإقتضاء.

ويتم في هذا الإطار إمضاء محضر تسلم بخصوص تلك الوثائق بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث.

Impri

الفصل 21

على المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة الإحتفاظ على مسؤوليته بنسخ من الوثائق المشار إليها بالفصل 20 أعلاه.

الفصل 22

تشمل المبالغ التي يتم على أساسها القيام بإجراءات الرجوع، المبالغ التي وقع دفعها إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين.

ولا يجوز للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المطالبة بإسترجاع الفوائض المنصوص عليها بالفصول 157 و158 و159 و160 و165 من مجلة التأمين.

العنوان الثالث: تسوية النزاعات بين المؤمنين

الفصل 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 151 من مجلة التأمين، تعفى الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من الإجراءات المنصوص عليها بهذا العنوان، وتلتزم جميع الأطراف الممضية على هذه الإتفاقية بعدم اللجوء إلى القضاء لفضّ النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والمؤمن المسؤول عن الحادث إلاّ بعد إستيفاء جميع مراحل التسوية المنصوص عليها بهذا العنوان.

وفي صورة قيام أحد الأطراف الخاضعة للأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان بقضية أمام القضاء دون مراعاة الإلتزام المذكور، يتعين عليه تسديد جميع المصاريف القانونية وأتعاب التقاضي التي تكبدها بقية المؤمنين.

وتخضع النزاعات التي تنشأ عن تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وكذلك عن تطبيق إجراءات الرجوع بين المؤمنين وجوبا إلى المراحل التالية:

- إجراءات التدرج في عمليات التسوية
- لجنة الفصل

وتلزم القرارات الصادرة كافة الأطراف الخاضعة لإجراءات العنوان الثالث من هذه الإتفاقية.

الفصل 24

يقوم كلّ مؤمن بتعيين ممثلين عنه حسب مستويات التدرج التالية وذلك للتفاوض في عمليات التسوية:

- في مستوى الدرجة أولى: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن رئيس قسم ونائب أو عدّة نوّاب عنه حاملين لتفويض في الغرض.
- في مستوى الدرجة ثانية: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن كاهية مدير ونائب أو عدّة نوّاب عنه حاملين لتفويض في الغرض.

الفصل 25

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بعد أجل 20 يوما بداية من توجيه المؤمن الطالب لرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى المؤمن أو المؤمنين المعنيين بالملف، يتم فضّ النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الأولى. ويضمّن محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 26

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بين المؤمنين بعد أجل 20 يوما بداية من تاريخ إمضاء المحضر المشار إليه بالفصل 25 أعلاه، يتم فضّ النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الثانية وذلك بهدف إيجاد حل للنزاع على هذا المستوى. ويقع تضمين محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 27

يشترط لقبول المراسلات الموجهة من قبل المسؤولين المعنيين بتطبيق إجراءات التدرج في عمليات التسوية:

- أن يتم احترام الآجال المنصوص عليها بالفصلين 25 و26.
- أن تحمل تلك المراسلات التنصيص التالي: "اتفاقية التعويض لحساب الغير:درجة أولى" و"اتفاقية التعويض لحساب الغير: درجة ثانية".

Impri

الفصل 28

في صورة تواصل النزاع بعد انقضاء أجل 20 يوما بداية من تاريخ إمضاء المحضر من قبل المسؤولين على مستوى الدرجة الثانية، يعرض الملف من قبل المؤمن الأكثر حرصا على لجنة الفصل.

وتبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها بصفة نهائية، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف

الفصل 29

تتكون لجنة الفصل من غرفتين تختلف تركيبتها بإختلاف أطراف النزاع وذلك كالتالي:

- **الغرفة الأولى**: تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان النزاع بين مؤسسات التأمين من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– ممثل عن وزير المالية: عضو.

– المندوب العام للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين أو من يمثله: رئيس.

– ممثلان عن مؤسسات التأمين من غير أطراف النزاع يتمّ تعيينهم بالتداول من بين ممثلي مؤسسات التأمين: أعضاء.

- **الغرفة الثانية**: تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان أحد أطراف النزاع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– قاض من الدوائر المختصة في حوادث المرور: رئيس.

– ممثل عن وزير المالية: عضو.

– ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية: عضو.

– المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين أو من يمثله: عضو.

الفصل 30

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهام الكتابة القارة للجنة الفصل. وتضبط قائمة ممثلي لجنة الفصل في بداية كلّ سنة بناءا على إقتراح من المؤمنيين المعنيين.

الفصل 31

تجتمع لجنة الفصل بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

Impri

الفصل 32

تبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ توصلها بالمطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الصادر عن أحد المؤمنين.

وتدون قرارات اللجنة بمحضر جلسة يتم إمضاؤه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الكتابة القارة للجنة الفصل إعلام المؤمنين المعنيين بالقرارات الصادرة عن اللجنة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام بداية من تاريخ إصدار قرار اللجنة.

الفصل 33

ترسم المطالب المتعلقة بتسجيل النزاع وجوبا على دفتر تمسكه الكتابة القارة لهذه اللجنة التي تقوم بتسليم وصل في قبول الملف وتعلم بقية المؤمنين المعنيين بذلك.

كما يتعين على المؤمن الطالب توجيه نسخ من الوثائق المتعلقة بالملف إلى الكتابة القارة مصحوبة بمذكرة تفسيرية للنقاط محل نزاع.

الفصل 34

يتضمن المطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الوثائق التالية:

- مذكرة مصحوبة بمؤيدات الطرف الذي قام بعرض النزاع على لجنة الفصل.
- نسخ من المراسلات ومحاضر الجلسات الخاصة بإجراءات التدرج في عمليات التسوية.
- نسخ من الوثائق المتعلقة بالعناصر المتعلقة بإثبات المسؤولية (محضر البحث) والضرر (الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية وتقرير الإختبار الطبي وفواتير العلاج والوثائق المثبتة لخسارة الدخل).

الفصل 35

تتولى كتابة اللجنة تسليم وصل يثبت تسلمها للوثائق المشار إليها بالفصل 34 أعلاه، كما تقوم بتوزيع نسخ من الملف على المؤمنين المعنيين وتعلمهم بضرورة مدّها بالوثائق التي تكون بحوزتهم مصحوبة بمذكرة تبين موقفهم بخصوص الملف وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توجيه مراسلة في هذا الشأن.

الفصل 36

تستدعي لجنة الفصل الأطراف المعنية بالملف 15 يوما قبل موعد الجلسة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 37

في صورة عدم قيام أحد المؤمنين بتوجيه الوثائق المشار إليها بالفصل 34 من هذه الإتفاقية إلى الكتابة القارة للجنة بعد إنقضاء الأجل المحدد، أو في صورة غياب أحد أطراف النزاع بعد أن تمت دعوته بصورة قانونية، تبت لجنة الفصل في النزاع على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

Impri

الفصل 38

تستمع لجنة الفصل لجميع الأطراف الذين تكون بحوزتهم بيانات تتعلق بالملف بما في ذلك أطراف النزاع أو من يمثلهم. ويمكن للّجنة الإستعانة عند الإقتضاء بكلّ شخص ترى في مشاركته فائدة.

الفصل 39

تعلم الكتابة القارة للجنة الفصل كافة الأطراف بالقرارات الصادرة عن اللجنة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ صدوره.

ويتعين على جميع أطراف النزاع تنفيذ قرارات لجنة الفصل في أجل أقصاه 30 يوما بداية من تاريخ الإعلام بالقرار بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتواصل سريان الغرامات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية إلى تاريخ تنفيذ قرار اللجنة.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

المدير العام للمكتب الموحد التونسي للسيارات

حبيب بن صالح

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

عبد العزيز شعبان

المؤمن المكلف بالتأمين

عبد الكريم المرداسي

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

محمد الدخيلي

Imprimerie Officielle

ملحـــق عدد 1

جـــدول تحديـــد المسؤوليـــات

I – المفـــــــــاهيم :

يقصد بالعبارات الواردة بهذا الملحق المعاني التالية :

1. **المعبـــد :** جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات.

2. **السبيـــل :** كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.

3. **موطن العمـــران :** كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.

4. **الرصيـــف :** جزء الطريق البارز بجانبي المعبّد والمعد لجولان المترجلين.

5. **تقاطع طرقـــات :** كل مكان تلتقي فيه طرقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

6. **العربـــــة :** كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك.

7. **المقـــــاطعة :** موضع العربتين المتواجدتين عندما تلتقيان في إتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

Impri

8. **التوقــف** : وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء.

9. **الوقــوف** : مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

10. **محـــــــــور المعبد** :

- الخط المتواصل
- الخط المتقطع
- وسط المعبد أو الجزء من المعبد المتبقي تبعا لوقوف العربات في صف وذلك في غياب خط متواصل.

11. **مسلك ترابـــــــي** : الطريق غير المعبد.

Imprimerie Officielle

II- جـــدول تحديد المسؤوليـــة

أولا : الإصطدام بين عربتين

1. العربتان تسيران في نفس الإتجـــــاه وعلى نفس المعبد :

1.1 - *العربة "أ" و العربة "ب" تسيران في نفس الصف:*

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
1	العربة "ب" تصدم العربة "أ" من الخلف	0	1

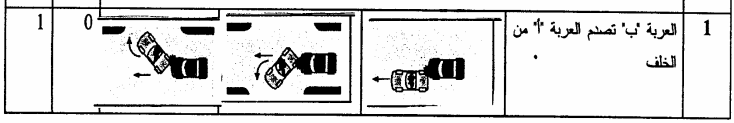

2.1- العربة "أ" و *العربة* "ب" تسيران في صفين مختلفين :

2	- إحتكاك العربة "أ" و العربة "ب" دون تغيير الصف. - العربة "أ" و العربة "ب" تغيران الصف.	1/2	1/2
3	العربة "ب" تغير الصف مع الإنعراج إلى اليسار بينما العربة "أ" تتجاوز أو تتعدى محور المعبد.	1/2	1/2
4	العربة "ب" تغير الصف	0	1

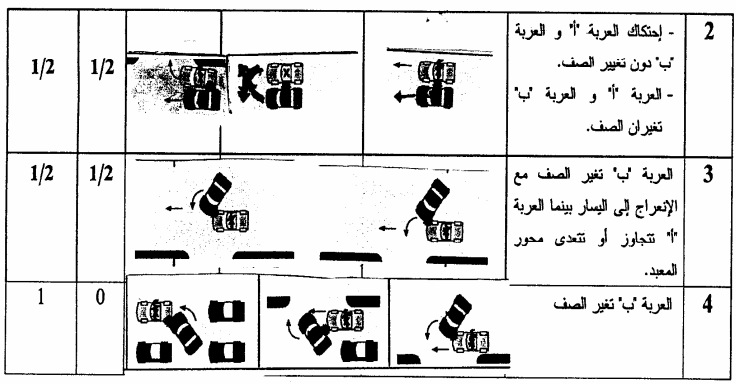

Impri

3.1 – العربة "ب" تغادر مكان الوقوف :

العدد			المسؤولية	
			"أ"	"ب"
5	العربة "ب" إنطلقت لمغادرة مكان الوقوف.	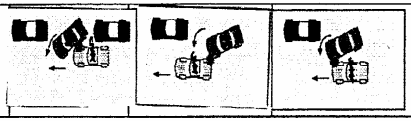	0	1

(5) – وقوف العربة "ب" بشكل منحرف إستعدادا لمغادرة مكان الوقوف لا ينفي مسؤوليتها.

– تكون المسؤولية مشتركة إذا كانت العربة "أ" و العربة "ب" بصدد الوقوف أو مغادرة مكان الوقوف.

2. العربتان تسيران في إتجاه معاكس:

العدد			المسؤولية	
			"أ"	"ب"
6	– العربة "ب" تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (وإن كانت متسلك معبدا على اليسار) – العربة "أ" تسير في الممر الخاص بها	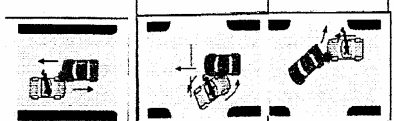	0	1
7	العربة "أ" والعربة "ب" تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.	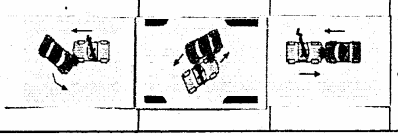	1/2	1/2

(7) – يجب إعتبار الإصطدام حادث مقاطعة إذا لم يكن إتجاه العربتين متقاطعا.

Imprime

3. العربتان قادمتان من معبدين مختلفين :

حـــــالات التقـــاطع أو الإلتقـــاء

العدد		المسؤولية "أ"	المسؤولية "ب"
8	-العربة "أ" ذات الأولية تتعدى أو تتجاوز محور المعبد -العربة "ب" تسير في الممر الخاص بها في سبيل ذو إتجاهين.	1/4	3/4
9	العربة "أ" ذات الأولوية للبمين تسير في الممر الخاص بها أو تتعرج لتسلك السبيل الأيمن أو الأيسر.	0	1

(8) لا تنطبق هذه الحالة إلا إذا كان وضع العربة "أ" بالنسبة لمحور المعبد القادمة منه ثابتا دون لبس.

4. العربتان في حـــالة وقوف أو توقف:

العدد		المسؤولية "أ"	المسؤولية "ب"	
10	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف قانوني.	0	1	لا يؤخذ بعين الإعتبار وجود أو عدم وجود السائق داخل العربة عند تطبيق هذه الحالة والثلاث حالات الموالية.
11	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران بجانب الرصيف دون عرقلة حركة المرور.	0	1	- وقوف العربة " أ " وإن كان غير قانوني فهولا يعرقل حركة المرور.
12	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمـــران في الحالات غير المنصوص عليها تحت عدد 11.	1/4	3/4	في هذه الحالة تتحمل العربة "أ" ربع المسؤولية لأنها تعرقل حركة المرورمع ضرورة إثبات هذه العرقلة.
13	العربة "أ" في حالة توقف أو وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران.	1/2	1/2	لا تنطبق هذه الحالة على العربات المعطبة التي إتخذت الإجراءات القانونية اللازمة لإشعار مستعملي الطريق.

20	العربة "ب" تلحق أضرارا بالعربة "أ" بسبب تناثر الحجارة أو الأشياء المحمولة.	0	1	
21	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة خارج مواطن العمران.	0	1	
22	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة داخل مواطن العمران.	1/2	1/2	تتحمل العربة "أ" كامل المسؤولية في صورة عدم إحترامها لإشارة عون المرور أو إشارة ضوئية أو علامة إتجاه ممنوع.
23	في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متساصفة بين الطرفين في الحادث.	1/2	1/2	
24	في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول يتحمل كل منهم نصف المسؤولية.	1/2	1/2	

ثانيا : الإصطدام بين ثلاث عربات أو أكثر

تشمل هذه الحالة الحوادث المتسلسلة و الحوادث المتتابعة و الحوادث المتشابكة.

أ) الحوادث المتسلسلـــة :

الحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتدفعها بدورها على العربة أو العربات التي تتقدمها في السير.

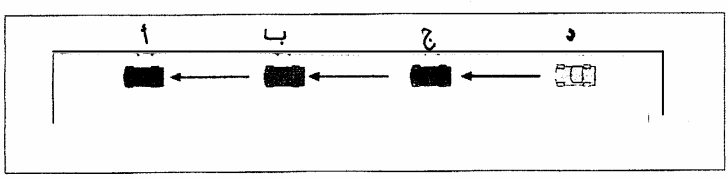

تحديد المسؤوليـــــــة : يتحمل سائق العربة الأخيرة كامل مسؤولية الحادث.

2) الحوادث المتتـــابعة :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربـات أو أكثر تسيـر في نفس الإتجاه وفي نفس الصف شرط أن تصدم إحدى العربات الموجودة وسط الصف العربة التي تتقدمها والتي تتعرض بدورها في نفس الوقت إلى صدمة من العربات التي تليها.و ذلك حسب الصورة التالية :

1) المرحلة الأولى: العربة "ب" تصدم العربة "أ"
2) المرحلة الثانية: العربة "ج" تصدم العربة "ب"
3) المرحلة الثالثة: العربة "د" تصدم العربة "ج"

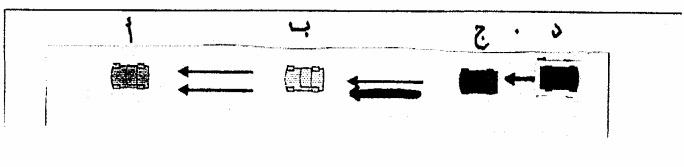

تحديد المسؤوليـــــــة :

- سائق العربة "أ" : لا يتحمل أية مسؤولية .
- سائق العربة "د" : يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل هذه العربة. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بركاب العربة التي أمامه ("ج") بمن فيهم السائق.
- سائق العربة "ج" : يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل عربته.كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل العربة "ب" بمن فيهم السائق.

Impri

الملحق عدد 2

المتعلق بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل

عملا بقرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات، تخضع العربات إلى قاعدة التسجيل في عدّة سلاسل: سلاسل عادية وسلاسل خاصة وسلاسل مؤقتة وسلاسل تحت القيد الديواني، وكذلك العربات المتمتعة بأرقام خاصة.

ويتكون رقم التسجيل من رمز السلسلة ومجموعات أرقام تمثل عادة العدد الرتبي للعربة الذي يكون غالبا على يمين اللوحة، وقد يوجد العدد الرتبي بصفة إستثنائية على اليسار.

ولتحديد أصغر رقم تسجيل، فإنه لا يعتمد إلاّ على العدد الرتبي وبصفة خاصة الأرقام الثلاثة الأخيرة بداية من اليمين. ولا يقع الإلتجاء إلى العدد الرابع الذي يلي الثلاثة أعداد الأولى إلا في صورة تساوي أصغر رقم بين عربتين.

وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة للعربات التي قد تخضع لاحقا لتسجيل يتضمن عددا رتبيّا.

ا ـ السلاســـــل العاديـــــــــة :

السلسلـــة	قاعـــدة التسجيـــــــل			مثـــــــــال		
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	عدد السلسلة	العدد الرتبي	الرمز	عدد السلسلة
تونس	0000	تونـس	000	3651	تونـــس	104

السلســـــــة	رمزالسلسلـة	قاعـدة التسجيـــــــل		مثـــــــــال	
		الرمز على اليمين	العدد الرتبي على اليسار	الرمز	العدد الرتبـي
جرار فلاحي	"ج ف"	ج ف	(0000..)	ج ف	23650
عربة مجرورة	"ع م"	ع م	(0000..)	ع م	8640
آلة فلاحيـــة	"أ ف "	أ ف	(0000..)	أ ف	511
معدات خاصـة	" م خ "	م خ	(0000..)	م خ	6347
دراجة ناريـة	" د ن"	د ن	(0000..)	د ن	4520
نظام توقيفـي	"ن ت "	ن ت	(0000..)	ن ت	6325

II- السلاســـل الخاصـــــــــة :

السلسلـــــة	قاعـدة التسجيـــــــل			مثـــــــــــال		
	العـــدد الرتبـــي علـــى اليمين	رمـــز السلسلة	رمـز البعثـة ثلاثـة أعـداد على الاكثر	العـــدد الرتبـــي	رمز السلسلة	رمز البعثة
رئـيس بعثـة ديبلوماسية	00	ر ب د CMD	000	935	ر ب د CMD	211
ســـــلك ديبلوماسي	00	س د CM	000	63	س د – CD	115
بعثـــــة ديبلوماسية	00	ب د MD	000	215	ب د – MD	18
موظفون اداريون وفنيون	00	م ا ف P-A-T	000	635	م ا ف- P.A.T	27
سلك قنصلي	00	س ق CC	000	014	س ق-CC	132
بعثة قنصلية	00	ث ق M-C	000	001	ث ق-MC	052

ملـــك الدولـــــة	قاعـــدة التسجيـــــــل		مثـــــــــال	
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	العدد الرتبي	عدد السلسلة
	000000	00	036635	08

III- السلاســـل المؤقتـــــــة :

السلسلـــة	قاعـــدة التسجيـــــــل		مثـــــــــال	
	رمز السلســـــة	العدد الرتبي على اليسـار	رمـــز السلسلة	العدد الرتبي
تسجيل مؤقت	ت م	0000	ت م	6423

Impri

وكلاء البيع والموردين قصد العرض	قاعدة التسجيل			مثال		
	السنة	رمز السلسلة	العدد الرتبي على اليسار	السنة	رمز السلسلة	العدد الرتبي
	0000	ع ع	00	2005	ع ع	21

١٧- السلاسل تحت القيد الديواني :

قاعدة التسجيل				مثال			
رمز الديوانة	العدد الرتبي يكون في الوسط	مكتب الديوانة	السنة	رمز الديوانة	العدد الرتبي	مكتب الديوانة	السنة
7 6	00000	00	0 5	7 6	23625	33	0 5

١٧- *العربات المتمتعة بأرقام خاصة* :

الجهة المعنية	قاعدة التسجيل		مثال	
	العدد الرتبي على اليمين	الرمز	العدد الرتبي	الرمز
العربات التابعة لقوات الامن الداخلي	00000	شرطة	10563	شرطة
العربات التابعة لوزارة الدفاع الوطني	**00000**	العلم الوطني	**25632**	
العربات التابعة للديوانة	00000	76	35864	76

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم [1].

(الرائد الرسمي عدد 49 بتاريخ 19 جوان 2007 صفحة 2173)

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 131 منها.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول

تمت المصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم الملحق بهذا القرار.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2007.

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

[1] ينشر الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم بالترجمة الفرنسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التشريعية والترتيبية
المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان المؤمن لهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000.

(الرائد الرسمي عدد 104 بتاريخ 29 ديسمبر 2000 صفحة 3363)

الفصل 35

يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات.

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. **(أضيفت بموجب الفصل 8 من المرسوم عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011)**

الفصل 36

تتكون موارد الصندوق من :

- مساهمة مؤسسات التأمين.

- موارد أخرى تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

- مساهمة المؤمن لهم. **(أضيفت بموجب الفصل 8 من المرسوم عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011)**

وتضبط مساهمة مؤسسات التأمين بأمر.

الفصل 37

يحلّ الصندوق محل المؤمن لهم فيما لهم من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين. كما يحل الصندوق محل مؤسسة التأمين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 38

تضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل وتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم ويعهد بتسييره إلى مؤسسة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

الفصل 39

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

(الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 26 فيفري 2002 صفحة 650)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى جملة نصوصه التطبيقية،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخـــاصة الفصول 35 و36 و37 و38 و39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002).

تحـــدد مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من القـانون المذكور في تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة واحد بالمائة (1%) تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والضرائب وإعادة التأمين. وتهم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس دينار واحد بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين على غير الحياة صافي من الإلغاءات. **(أضيفت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 ونقحت بالأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011)**

لجنة ضمان المؤمن لهم

الفصل 3

أحدثت لجنة مختصة تسمى "لجنة ضمان المؤمن لهم" تدعى لإبداء رأيها في مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب مقاييس تدرج بدليل إجراءات تعده اللجنة ويصادق عليه وزير المالية.

الفصل 4

تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس،
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين،
- ممثلين عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على الحياة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة.

الفصل 5

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه شهر وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مقترحات اللجنة بمحضر جلسة تقع إحالته إلى وزير المالية بعد إمضائه من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق.

شروط تدخل وتراتيب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصل 6

تتولى مؤسسة تأمين تسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

الفصل 7

بناء على طلب من وزير المالية تسدد المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق مبالغ التعويضات في حدود الموارد المتاحة له والموضوعة على كاهل المؤسسة المعنية بتدخل الصندوق.

الفصل 8

تتكفل المؤسسة التي هي في حالة عجز بإعلام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحلول الصندوق محلها.

الفصل 9

تعد المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم كل ستة أشهر تقريرا مفصلا حول العمليات التي أنجزتها وتحيله إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 10

تتولى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق لمصادقة وزير المالية.

الفصل 12

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2001 بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة للمؤسسة في مجال تسيير الصندوق،

- الواجبات المحمولة على المؤسسة المكلفة بالتسيير،

- العمولة التي تتقاضاها المؤسسة لتغطية مصاريف الصندوق.

الفصل 13

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان المؤمن لهم من قبل مصالح وزارة المالية طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 14

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين نقل البضائع عند التوريد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 30 و31 ديسمبر 1980 صفحة 3356)

تأمين نقل البضائع عند التوريد

الفصل 30

يخضع النقل البحري والجوي والبري للبضائع المستوردة للتأمين الوجوبي بالبلاد التونسية.

وتقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الفصل من طرف الأعوان التابعين للقمارق عند إجراء سحب البضائع.

الفصل 31

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 100 و1000 د وتضاعف الخطية في حالة العود.

الفصل 32

يضبط بأمر تاريخ تنفيذ الأحكام الواردة بالفصول 29 و30 و31 من هذا القانون والمتعلقة بميدان تطبيق وشروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بتلك الفصول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 ـ 31 ـ 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

(الرائد الرسمي عدد 76 بتاريخ 1 ديسمبر 1981 صفحة 2996)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 30 ـ 31 ـ 32.

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الباب الأول

ميدان التطبيق

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999)

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين للقيام بعمليات التوريد، تأمين مخاطر النقل التي تتعرض لها البضائع عند توريدها من الخارج. ويكتتب هذا التأمين لدى المؤسسات التأمين المقيمة المرخص لها لتعاطي التأمين ضد مخاطر النقل.

ولا ينطبق التأمين الوجوبي على :

1 ـ عمليات التوريد العرضية التي لا تكتسي صبغة تجارية.

2 ـ الطرود والعلب البريدية.

3 ـ واردات المؤسسات المصدرة كليا طبقا لما جاء بالفصل العاشر من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 153 من مجلة الديوانة.

5 ـ البضائع الموردة تحت نظام المستودع المنصوص عليه بالفصل 150 مكرر من مجلة الديوانة.

6 ـ البضائع والأمتعة الموردة من قبل الذوات الطبيعية أو المعنوية الغير مقيمة.

7 ـ البضائع الموردة والتي لا تتجاوز قيمتها في العقد التجاري 3000 دينار (أو ما يعادل هذا المبلغ إذا كانت العملة المنصوص عليها بالعقد في غير الدينار التونسي).

الباب الثاني

الشروط الدنيا لعقد التأمين

الفصل 2

يشمل عقد التأمين المتعلق بمخاطر النقل المنصوص عليه بالفصل 1 على الأقل الضمانات المحددة فيما يلي :

أ ـ البضائع المنقولة بحرا :

إن البضائع المنقولة بحرا (وإذا اقتضى الأمر نقلها بالبر أو البحر أو بالجو إذا كان هذا النقل يعد مرحلة ثانوية للنقل بالبحر المغطى) يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط المعروفة بشروط الموارية المحدودة الملحقة بهذا الأمر.

ب ـ البضائع المنقولة جوّا :

إن البضائع المنقولة جوا يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم "الحوادث المخصصة" الملحقة بهذا الأمر.

ج ـ البضائع المنقولة برا :

إن البضائع المنقولة برا يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم "الحوادث المخصصة" الملحقة بهذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 3

على الأشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها بالفصول السابقة أن يقدموا ما يثبت امتثالهم لهذه الالتزامات، سواء بتقديم عقد تأمين، أو شهادة تأمين، أو ملحق بنكي، أو مذكرة تغطية. ويقع التنصيص على قسط التأمين المتعلق بذلك التوريد فوق هذه الوثيقة بأحرف بارزة العبارة التالية "طبقا للقانون عدد 88 لسنة 1980 الصادر في 31 ديسمبر 1980 والأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981".

الفصل 4

لكل شخص خاضع لوجوبية التأمين حق إشعار وزير التخطيط والمالية إذا ما رفض تأمينه من طرف مؤسسات التأمين المؤهلة لتعاطي التأمين ضد مخاطر النقل. ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التأمين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض.

الفصل 5

كل رسائل الاعتماد أو الوثائق المشابهة الصادرة عن البنوك والتي تخص عمليات التوريد، يقع إعدادها على قاعدة تستثني فيها مصاريف التأمين.

الفصل 6

تدخل مقتضيات هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 1982، وتنطبق على عمليات التوريد التي يصرح بها بعد دخول مقتضيات هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 7

إن المخالفات لمقتضيات هذا الأمر يقع زجر مرتكبيها طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يمكن إعطاء استثناءات خاصة للفصل الأول من هذا الأمر وذلك حسب قرار معلل من طرف وزير التخطيط والمالية اعتبارا للطبيعة الخاصة لهذه المخاطر أو للصبغة الاستثنائية.

الفصل 9

وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1981.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التأمين الوجوبي من الحريق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 30 و31 ديسمبر 1980 صفحة 3356)

الفصل 29

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يباشرون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يستغلون مؤسسة سياحية أن يؤمنوا ضد الحريق الممتلكات الداخلة في نطاق نشاطهم وتقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الفصل من طرف الأعوان التابعين لوزارة التخطيط والمالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981

(الرائد الرسمي عدد 76 بتاريخ 1 ديسمبر 1981 صفحة 2995)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 29، 31 ـ 32.

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

على كل من يستغل صناعة أو تجارة أو محلا سياحيا أن يستظهر بتأمين المخاطر الناشئة عن الحريق طبق الشروط الواردة بالفصلين الثاني والثالث من هذا الأمر وذلك لدى إحدى مؤسسات التأمين المؤهلة لتغطية هذه المخاطر بالبلاد التونسية.

الفصل 2

يغطي التأمين العناصر الأساسية التابعة للاستغلال وبالأخص :

أ- العقارات

ب- التهيئات

ت- الأثاث

ث- الآلات والمعدات

ج- البضائع والمواد المخزونه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

إن قيمة الأملاك المؤمنة هي التي يقع التنصيص عليها بعقود التأمين التي تغطيها غير أن التعويضات في حالة وقوع أضرار تخضع لمقتضيات الفصل 31 من الأمر المؤرخ في 31 ماي 1931.

الفصل 4

إن الأشخاص الخاضعين للفصول السابقة من هذا الأمر مدعوون لتقديم ما يثبت أنهم امتثلوا للالتزامات المشار إليها، وذلك بتقديم عقد تأمين ساري المفعول. على أن مذكرة التغطية يمكنها أن تشكل وسيلة إثبات.

الفصل 5

إن المخالفات لمقتضيات هذا الأمر يقع زجر مرتكبيها طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

الفصل 6

لكل شخص خاضع لوجوبية التأمين حق إشعار وزير التخطيط والمالية إذا ما رفض تأمينه من طرف مؤسسة التأمين المؤهلة لتعاطي التأمين ضد الحريق. ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التأمين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض.

الفصل 7

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1982.

الفصل 8

وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونسي في 24 نوفمبر 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التأمين الفلاحـــــي

- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي
- ضمان الجوائح الفلاحية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 07 جويلية 1955

نسخة من أمر على نصّه بعد فاتحته،

من عبد الله سبحانه المتوكّل عليه المفوّض جميع الأمر إليه أحمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدّد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامّة.

أمّا بعد فإنّه بعد إطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية سنة 1912 في ترتيب شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي من الدرجة الأولى أو الثانية.

وبعد الإطّلاع على الأمر العليّ المؤرخ في 30 جوان 1913 الذي أشار على الشروط اللازمة ليمكن إسناد إعانات دوليّة لفائدة شركات الضمان التبادلية الفلاحية.

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في غرّة فيفري 1922 وفي 4 فيفري 1925 اللذين أعدّا للتعاون التسبقات والمبالغ الموظفة على البنك الجزائري وأشارا على تراتيب منح التسبقات والإعانات من الأموال المعدّة للتعاون المذكورة.

وبعد الإطلاع على الأوامر العليّة المؤرخة في 15 مارس 1921 وفي 12 جويلية 1922 وفي 31 جانفي 1924 وفي غرّة جويلية 1924 في تعميم القوانين المتعلقة بنكبات الشغل على الاستغلالات الفلاحية،

وبعد الإطّلاع على الأمرين العليّين المؤرخين في 19 وفي 20 أفريل سنة 1912 المتعلقين بالإعفاء من موجبات التسجيل والتنبر من الأداء الموظف على ذلك لسائر الحجج المتعلقة بصناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطلاع على القانون الفرنساوي المؤرخ في 4 جويلية سنة 1900 الصادر في تأسيس شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطّلاع على الأمرين الصادرين من رئيس الجمهورية في 2 أوت 1923 وفي 26 جانفي 1930 في تأسيس وسير شركات الضمان التادلية الفلاحية التي تلتمس الإعانات الدولية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبناء على ما قرّره المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام وما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

I أحكام عامة

الفصل الأوّل

إنّ شركات أو صناديق الضمان التبادلية الفلاحية التي وكالتها وإدارتها تباشر مجانا والتي لم تقصد ولا تسعى بالفعل في إغتنام الأرباح يمكنها أن تتشكل بحرية بدون رخصة من الحكومة وهي معفاة من الموجبات التي ينبغي القيام بها لتأسيس سائر شركات الضمان وهي موضوعة تحت أحكام أمرنا هذا ولها الشخصية المدنية والحقّ في الخطاب لدى العدلية.

الفصل 2

موضوعها ضمان الأخطار الفلاحية بجميع أنواعها أو الأخطار التي لها علاقة بالفلاحة ونخصّ منها بالذكر الحريق والحوادث المؤلمة وموت السعي والبرد والجليد وغير ذلك من الحوادث الجوية.

والأخطار التي لها علاقة بالفلاحة هي عبارة عن الأخطار التي تتهدد الشركات وصغار أرباب الصنائع الفلاحية المشار إليهم بالفقرتين 2 و3 من الفصل الخامس.

الفصل 3

يمكن لشركات الضمان التبادلية أن تكون فعلا شركات محلية للضمان أو شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى أو الثانية.

وتشكل شركات أو صناديق الضمان المحلية بينها شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى تسمى الصناديق الأفاقية ثمّ أنّ الصناديق الأفاقية يمكنها الانضمام أيضا لتشكيل صندوق مركزي لاستئناف الضمان من الدرجة الثانية.

أوّلا : الشركات أو الصناديق المحليّة

الفصل 4

القانون الأساسي للصناديق المحلية ينصّ على موضوعها ومدتها ومركزها واسم الشركة ودائرة منطقة أعمالها ونوع الأخطار المراد ضمانها وأسلوب تأسيسها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإدارتها ومراقبتها وحلها وتصفية حسابها وكيفية تعيين التعريفة واستخلاص معاليم الاشتراك والانخراط بها وكيفية تعيين الغرامة وخلاصها وسائر شروط الضمان التي ينبغي أن تكون شروطا واحدة بالنسبة لجميع الصناديق المحلية التابعة لصندوق أفاقي واحد.

كما أنّ القانون الأساسي يعيّن تاريخ افتتاح وغلق العمليات لكلّ سنة مالية.

إنّ تاريخ وقوع النكبة لا تاريخ تصفيتها هو الذي يبيّن السنة المالية التي تناط بها وكذلك يبيّن القانون الأساسي أسلوب التصرّف دخلا وخرجا وأسلوب تكوين وإدارة أموال الضمان والاحتياط.

الفصل 5

يمكن الانخراط بالشركة على حدّ دائرة المنطقة المعينة بالقانون الأساسي وبعد القيام بالموجبات المنصوص عليها بالقانون المذكور لمن كان :

1 ـ من الفلاحين أو أرباب الفدادين الزراعية

2 ـ الشركات التعاونية الفلاحية المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 4 جويلية 1907 والصناديق التبادلية للمعاملة الفلاحية المؤسسة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي 1905 وصناديق الضمان التبادلي الزراعي الموضوعة تحت أحكام أمرنا هذا وجمعيات مصلحة الري المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي سنة 1920 والتي موضوعها الأصلي يتعلق بالإنتاج الزراعي أو بصناعة تحويل وبيع النتائج الفلاحية.

3 ـ أرباب الصنائع التي لها علاقة بالفلاحة الذين لا يستأجرون أكثر من عاملين بكيفية مستمرة كالصفّاحين والحدّادين ونجارة الجبوز ومصلحي الآلات والمكينات وسائر العدد والبناءات الفلاحيّة، صناعة الجلد والبراملية وغير ذلك.

الفصل 6

أعضاء مجلس الإدارة أو مديرو الصناديق التبادلية الفلاحية يجب أن يكونوا فرنسيين أو تونسيين.

لا يسوغ إسناد أجرة لمن كانوا مكلّفين بوكالة أو إدارة الشركة .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لكن يمكن تعيين كاتب قابض خارج عن المجلس الإداري تكون له أجرة.

الفصل 7

قبل تعاطي أيّ عملية وخلافا لشروط الإشهار المفروضة على شركات الضمان الإعتيادية يحرّر القانون الأساسي مع جريدة تامة في أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمتصرفين أو المديرين مع بيان أسمائهم وحرفتهم ومقرّهم وجنسيتهم على ورقة إعتيادية غير متنبرة ويوضع نظيران منها بمكتبة قضوية الصلح بالجهة التي بها مركز الشركة وكلّ ما وقع تنقيح في القانون الأساسي أو تغير في مجلس الإدارة أو في الإدارة نفسها إلاّ ويلزم تحرير ذلك ووضعه كما ذكر.

وفي كلّ عام في منتصف شهر ماي الأوّل يوضع أيضا بالمكتبة المومي إليها نظيران من جريدة أسماء أعضاء المجلس الإداري والمتصرفين والمديرين والمباشرين وكذلك جدول مختصر في المقبوض والمدفوع والعمليات التي تمّ إنجازها أثناء العام السابق يسلم توصيل مجانا عند وضع النظائر التي تقدم ذكرها.

ونظير من كلّ أصل وقع تقديمه يوجه حالا على طريق قاضي الصلح لوكيل الدولة بالدائرة العدلية.

والنظير الباقي بمكتبة قضوية الصلح يعرض على كلّ من أراد الإطلاع عليه.

الفصل 8

إنّ صناديق الضمان التبادلية المحليّة لا يتمّ تأسيسها بوجه نهائي ولا تباشر أيّ عملية إلاّ بعد أن تشمل سبعة أفراد على الأقلّ وعلى شرط أن تشكّل صندوقا أفاقيّا يتركب من اثنين من الصناديق المحلية على الأقلّ لاستئناف ضمان الأخطار المشار إليها بقانونها الأساسي.

الفصل 9

لا يسوغ تكوين أموال الشركة بواسطة اكتتاب الأسهم بل تتكون من معاليم انخراط الأعضاء واشتراكات المتمتعين بالضمان والإعانات والعطايا الدولية أو التي تمنحها إيّاها الشركات الفلاحيّة، خصوصا صناديق المعاملة التعاونية الفلاحية وممّا

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يهبه لها الخواص والشركات المومي إليها على وجه التبرع أو الوصية ومن فوائض الأموال المؤمنة والمنح أو المساهمات التي تنشأ عن استئناف الضمان.

لا يتغيّر معلوم الاشتراك ولا يستدعي تضامنا بين أعضاء الشركة.

والمداخيل الاشتراكية تخصص لدفع مصاريف التصرف ومعلوم استئناف الضمان وغرامات النكبات وغير ذلك من المصاريف.

وشائط المداخيل السنوي يضاف لمال الاحتياط.

وعند بلوغ نهاية مال الاحتياط المنصوص عليه بالقانون الأساسي يمكن إرجاع فواضل الميزان إلى المشتركين في صورة خفض معاليم الاشتراك.

الفصل 10

ينبغي على كل صندوق محلي بصفة متحتمة أن يتحمل جزءا من الأخطار الضامن فيها وهذا الجزء يكون في الأقلّ واحدا من عشرين جزء من القسط المترتب على الصندوق الأفاقي للضمان المستأنف ويمكن رفع الجزء المذكور على نسبة نمو أموال الاحتياط.

وما زاد من الأخطار يتحتم استئناف ضمانه بالصندوق الافاقي ولكن فيما يتعلق بنكبات العمل ينبغي على الصناديق المحلية إعادة الضمان لجملة الإصابات بالموت أو العجز المستمرّ.

الفصل 11

لا يمكن لأيّ صندوق محلّي للضمان أن ينفصل من الصندوق الأفاقي للضمان المستأنف التابع له قبل انتهاء الالتزام المتفق عليه بمعاهدة إعادة الضمان ويلزمه أن يدفع للصندوق الأفاقي التسبقات التي تسلّمها منه مع جزء الخطر المتحمّل به خلصه أو سيخلصه عليه الصندوق الأفاقي لاستئناف الضمان.

الفصل 12

إذا وقع حلّ صندوق محلّي فأمواله بعد تصفية الحساب تدفع لشركات معدة للضمان التعاوني الفلاحي أو لمشروع فلاحي ذي منفعة عامة تعيّنه الجلسة وبعد موافقة الإدارة ولا يمكن في أيّ صورة توزيعها على سائر المشتركين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ثانيا – شركات الضمان المستأنف

الفصل 13

منطقة أعمال الشركات المذكورة يعينها بدون قيد قانونها الأساسي وهي مجبورة على قبول سائر الشركات المنظمة طبق أحكام أمرنا هذا والتي تتحمل بالشروط والموجبات الأساسيّة.

تنطبق الفصول 4 و6 و7 أعلاه على شركات الضمان المستأنف لكن يمكن للشركات المومى إليها أن تستخدم أعوانا مأجورين بشرط أن لا يكونوا من الأعضاء الذين لهم الحقّ في المفاوضة بالمجلس الإداري.

والقانون الأساسي للشركات المعدة لاستئناف الضمان يعين مدّة انخراط الصناديق المحلية التي لا يمكن أن تكون دون خمسة أعوام ويبين شروط مشاركتها في خسائر الصناديق المحلية المنخرطة ومقدار مال الاحتياط الذي ما فوقه من الفواضل يمكن إرجاعه للصناديق المنخرطة في صورة انخفاض في معاليم الاشتراك.

الفصل 14

موضوع الصناديق الأفاقية هو ضمان جزء الخطر المتحملة به الصناديق المحلية التابعة لها إذا لم يف ما لدى الصناديق الأخيرة من المال واستئناف ضمان جانب من أخطارها وما زاد على نهايتها و تضمين جزء منها على وجه ثان بصندوق تبادلي مركزي تونسي أو جزائري أو فرنساوي. ويلزمها قبول استئناف الضمان لجملة الحوادث المتسببة في الموت أو العجز المستمر وهي تلتزم وجوبا التزاما كليا بالتعهد بالقيام مقام الصناديق المحلية التابعة لها فيما يتعلق بتلك الأخطار.

كما يلزمها إعادة الضمان المستأنف لديها فيما يخصّ الحوادث المعقوبة بالموت أو العجز المستمر وذلك بمشروع مرخص له من طرف وزير العمل بفرنسا.

الفصل 15

للصناديق الأفاقية الحق في تفقد حسابات الصناديق المحلية التابعة لها وذلك في كل وقت ولها أن تحكم بطرحها إذا امتنعت من المحاسبة أو ارتكبت في سيرها خللا فادحا مع إبقائها مجبورة على القيام بالإلتزامات المنشورة لديها أثناء طرحها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكل طرح يقترحه مجلس الإدارة يعرض على موافقة الجلسة العامة للصندوق الأفاقي.

الفصل 16

يمكن للصناديق الأفاقية أن تشكل بينها أو مع الصناديق الأفاقية الجزائرية أو المغربية أو الفرنسوية المؤسسة طبق القانون صندوقا مركزيا تبادليا تونسيا أو جزائريا أو فرنسويا للضمان المستأنف من الدرجة الثانية.

الفصل 17

يضمن الصندوق المركزي خلاص جزء الخطر المتحملة به الصناديق الأفاقية إذا لم يف ما لديها من المدد.

الفصل 18

إذا كان الصندوق المركزي تونسيا تنطبق عليه القواعد المقررة بأمرنا هذا.

ويمكن له الشروع في أعماله بمجرد ما ينضمّ له صندوقان أفاقيان في الأقل ويمكن له أن يتحمل بجزء قدره خمسون بالمائة من الخطر الذي في عهدة الصناديق الأفاقية لكن يسوغ له خفض أو رفع الكمية المذكورة حسب أهمية مال الاحتياط وما زاد من الأخطار يجب على الصندوق المركزي بصفة متحتمة أن يعيد ضمانه بصندوق مركزي جزائري أو فرنساوي أو شركة ذات أسهم.

الفصل 19

إذا وقع حل صندوق أفاقي فأمواله بعد تصفية الحساب توزع على الصناديق المحلية التابعة له على نسبة الاشتراكات المقبوضة أثناء الخمسة أعوام الأخيرة.

وكذلك إذا وقع حلّ صندوق مركزي توزع أمواله على الصناديق الأفاقية مثلما ذكر.

II- أحكام خصوصية

الفصل 20

يمكن للشركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي أن تمنح إعانات دولية طبق للشروط المقررة بالأمرين العليين المؤرخين في غرة فيفري 1921 وفي 4 فيفري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1920 ونهايتها 100.000 فرنك في كل عام تؤخذ من الأموال المعدة للتعاون وكل مطلب في إعانة ينبغي أن يبين بغاية الضبط حالة الصناديق الأفاقية والمحلية في تاريخ المطلب وأن يدلي بجميع الحجج المثبتة لتلك الحالة.

الفصل 21

إن الشركات التعاونية للضمان أو شركات استئناف الضمان الفلاحية المتحصلة على إعانات دولية ينبغي أن تؤمن الأموال الباقية بدون استعمال بالخزينة الدولية أو بالبنك الجزائري أو بصناديق التوفير المؤسسة طبق القانون أو بصناديق المعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

يلزم الأموال الاحتياطية أن توضع على نسبة النصف منها على الأقل بصفة رقاع للدولة الفرنسوية أو للدولة التونسية أو وضعها تحت ضمان إحداهما.

لشركات الضمان أو استئناف الضمان التبادل الفلاحي وطبق الشروط المقررة في الجلسة العامة وفيما يخص النصف من أموال الاحتياط فقط :

1 ـ منح قروض بصفة رهن من الدرجة الأولى بضمان عقارات كائنة بالمملكة التونسية بدون أن يفوق القرض نصف قيمة العقار المرهون.

2 ـ اكتساب عقارات كائنة بالمملكة التونسية ومسجلة.

3 ـ منح قروض لصناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلي الفلاحي الجارية طبق أمرنا هذا.

4 ـ اكتتاب أقساط اشتراكية بالشركات التعاونية الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي المؤرخ في 04 جويلية 1907 أو بالصناديق المعدة للمعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

الفصل 22

إن شركات الضمان و شركات الضمان المستأنف التبادلية التي لها إعانة دولية يلزمها أن تبلغ للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار سائر التحارير المشار إليها بالفصل السابع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يلزمها أن تمتثل إلى كل ما يرى المدير العام للفلاحة إجراءه من التفقد وكذلك تفقد إدارة المال العامة.

الفصل 23

إذا وقع حل صندوق محلي له إعانة دولية فالجزء من ناجز الشركة الصافي المتحصل من إعانة الدولة يسلم إلى صندوق الضمان المستأنف الراجع له الصندوق المحلي المذكور وإن لم يوجد ذلك فلصندوق الضمان التبادلي الفلاحي الذي تعينه الشركة نفسها مع موافقة الإدارة وما بقي يستعمل طبق أحكام الفصل 12.

ولا يسوغ في أي صورة توزيع هذا الباقي بين أعضاء الشركة.

وإذا وقع حل صندوق للضمان المستأنف من الدرجة الأولى فالجزء من ناجز الشركة المتحصل من إعانات الدولة يسلم إلى مشروع تعاوني فلاحي تعينه الجلسة العامة للشركة المنحلة بشرط موافقة الإدارة.

وعلى كل حال فإن الموافقة المذكورة تمنح بصفة وقتية لمدة عامين من تاريخ حل صندوق الضمان المستأنف من الدرجة الأولى وإذا تأسست أثناء تلك المدة شركة جديدة للضمان المستأنف بتلك المنطقة نفسها فللإدارة أن تأذن بدفع جزء من أموال الاحتياط المتكونة من الإعانات الدولية أو بدفع جملتها إلى الصندوق الجديد الجديد للضمان المستأنف بدون فائض.

وفي صورة حل شركة للضمان المستأنف من الدرجة الثانية فصافي ناجزها المتحصل من إعانات الدولة يقع إسناده بقرار من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار و مدير المال العام.

وما بقي من صافي ناجز شركات الضمان المستأنف من الدرجة الأولى و الثانية يستعمل طبق أحكام الفصل 19.

الفصل 24

صناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلية الفلاحية المؤسسة والجارية أعمالها طبق أحكام أمرنا هذا معفاة من سائر معاليم التانبر والتسجيل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25

أبطل العمل بالأمرين العليين المؤرخين في 13 جويلية سنة 1912 وفي 30 جوان سنة 1914 وأمرنا هذا يقوم مقامهما بسائر التحارير المستندة عليهما ونخص منها بالذكر الأمرين العليين المؤرخين في 12 جويلية سنة 1922 وفي غرة جويلية 1924.

الفصل 26

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بأمرنا هذا وبإصدار جميع القرارات الترتيبية لتطبيقه لا سيما تنفيذ الفصول 20 و23 و 24.

وكتب في 7 ذي القعدة 1349 وفي 26 مارس 1931.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986.

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 30 و31 ديسمبر 1986 صفحة 1602)

إحداث صندوق تعاوني لجبر الأجير الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 52

أحدث "صندوق تعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يهدف إلى المساهمة في تعويض الأضرار التي تلحق بالفلاحين من جراء الجوائح الطبيعية، يتم ضبط مجال وشروط وأساليب تدخل الصندوق بمقتضى أمر.

يمكن أن يعهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى مؤسسة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير التخطيط والمالية.

الفصل 53

يمكن الاشتراك في "الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" لكل فلاح يتعاطى الزراعات التي تشملها تدخلات الصندوق ويتم الاشتراك بدفع المساهمة المنصوص عليها بالفصل الموالي.

الفصل 54

يمول الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بالموارد التالية :

أ ـ مساهمة يقع دفعها من طرف الفلاح ويضبط مقدار وطرق استخلاص هذه المساهمة بمقتضى أمر.

ب ـ منحة من ميزانية الدولة تساوي 30% من إجمالي المساهمة المشار إليهما بالفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

ت ـ أية موارد أخرى قد يمكن أن تسند إليه طبقا للمشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يرصد محصول المقابيض المذكورة أعلاه بحساب أموال المشاركة يفتح بميزانية وزارة التخطيط والمالية.

الفصل 55

تمنح تعويضات الصندوق التعاون لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية في حدود موارده المتاحة ويسند التعويض الراجع لكل فلاح مساهم في حدود نسبة من نفقاته الزراعية يقع ضبطها بأمر دون أن يتعدى هذا التعويض قيمة الأضرار.

وتتم بمقتضى أمر إقرار حصول الجوائح الطبيعية وضبط الزراعة والمنطقة المتضررة وكذلك المدة الزمنية التي حصل فيها الضرر.

الفصل 56

تسند بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1987 المنحة المتأتية من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بواسطة تسبقة مالية من الخزينة العامة وذلك في حدود 3 ملايين دينار.

وتقع تسوية هذه التسبقة في نطاق الميزانية العامة للدولة لسنة 1988.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

(الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 31 ماي 1988 صفحة 799)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصول 52 إلى 56 منه،

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يهدف الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخل الصندوق المذكور.

يتمثل التعويض في استرجاع جزء من النفقات الزراعية التي تحملها الفلاح صاحب المزرعة المتضررة من جراء جائحة منذ بداية الموسم الفلاحي إلى حين حصول الضرر.

الفصل 2

باقتراح من اللجنة القومية للجوائح الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 5 الموالي، يعمم مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بصفة مرحلية فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح.

الفصل 3

ينتفع بتعويض الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الفلاحون الذين تضررت مزارعهم أثر حصول جائحة من الجوائح التي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون عند حدوث الضرر بعقد اشتراك صادر عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق.

يجب أن يكتتب عقد الاشتراك في بداية كل موسم فلاحي ويسلم عقد الاشتراك مقابل دفع الفلاح لمساهمته. يسري مفعول المشاركة ابتداء من دفع الفلاح لتلك المساهمة.

الفصل 4

عند حصول الجائحة، يجب على الفلاح المتضرر أن يقدم مطلبا كتابيا للتحصل على التعويض إلى المؤسسة المتصرفة مبينا فيه المساحات المصرح بها ومكانها. تقوم المؤسسة المتصرفة بمعاينة الأضرار تدفع التعويضات طبقا لبنود عقد الاشتراك المشار إليه بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5

أحدثت لجنة قومية للجوائح الطبيعية تعنى خاصة :

- بجمع المعلومات واقتراح الطرق العملية للحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية وتطوير تقنيات التغطية ضد هذه الأخطار.

- بتقديم الاقتراحات للحكومة فيما يتعلق بضبط ومراجعة نسبة مساهمة الفلاحين في الصندوق والشروط العامة للتعويض.

- باقتراح برنامج لتدخل الصندوق يكون تطبيقه مرحليا فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح التي يؤمنها الصندوق.

- بإعطاء رأيها عند البت في صبغة الجائحة الطبيعية بالنسبة لزراعة أو منطقة محددة.

الفصل 6

تتركب اللجنة القومية للجوائح الطبيعية كما يلي :

- ممثل عن الوزير الأول، رئيسا،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة المالية، عضوا،

- ممثل عن وزارة التخطيط، عضوا،

- ممثل عن وزارة الفلاحة، عضوا،

- ممثل عن المعهد القومي للرصد الجوي، عضوا،

- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد القومي للفلاحين، أعضاء،

- ممثل عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق، عضوا،

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بقرار من الوزير الأول باقتراح من المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية.

الفصل 7

تجتمع اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل مرة كل سنة تتولى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تقديم الملفات إلى اللجنة التي تقوم أيضا بشؤون كتابتها.

لا تكون مداولات اللجنة صالحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة آرائها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادلها صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 8

يكون اكتتاب عقد الاشتراك في الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

- إما فرديا بالنسبة لكل فلاح.

- إما جماعيا بالنسبة للتعاضديات والمجمعات المهنية والدواوين أو الشركات الفلاحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

يحرم من الانتفاع بالتعويض من الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كل شخص تعمد تقديم تصريح مزيف أو شارك في صياغته.

الفصل 10

الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلون كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 1988.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ضمان تمويل الصادرات لمرحلة
ما قبل الشحن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن [1]

(الرائد الرسمي عدد 98 بتاريخ 7 ديسمبر 1999 صفحة 2955)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة.

الفصل 2

يغطي الصندوق مخاطر عدم تسديد القروض المشار إليها بالفصل الأول بسبب عدم قدرة المؤسسة المصدرة على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع على أن لا يكون العجز ناجما عن أحد الأسباب التالية :

- وضعية أو تصرف المشتري الأجنبي،

- وضعية بلد المشتري الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل سلطات ذلك البلد،

- وقوع حوادث أضرت بمعدات الإنتاج أو غيرها قابلة للتغطية بواسطة عقد تأمين الأضرار.

---

[1] الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يتولى الصندوق منح الضمان مقابل دفع المؤسسة المصدرة لمعاليم ضمان تضبط من قبل وزير المالية باقتراح من لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات المحدثة بمقتضى أمر. وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه المعاليم من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة ومداخيل توظيف أرصدة الصندوق والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

الفصل 4

يحل الصندوق في حدود مبلغ التعويض الممنوح للمؤسسة البنكية محل هذه الأخيرة فيما لها من الحقوق والدعاوي على المؤسسة المصدرة التي لم تسدد القرض.

الفصل 5

تضبط بأمر شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

ويعهد بتسيير الصندوق إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

(الرائد الرسمي عدد 4 بتاريخ 14 جانفي 2000 صفحة 68)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن المحدث بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من القانون المذكور.

لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات

الفصل 2

أحدثت لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب الضمان المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق ومطالب تعويض الخسائر الناجمة عنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تتركب لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن : رئيس.

ـ ممثل عن وزارة المالية.

ـ ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء اسميا وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداولات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

وتضمّن مقررات اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4

تجتمع لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك للتداول في جدول أعمال يضبط مسبقا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل. وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

الفصل 5

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن طبقا للفصل 5 من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث الصندوق.

وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 6

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.

- كيفية إعداد ومسك الحسابات المالية للصندوق والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وآجال إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.

- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 7

تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء [1].

(الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 1994 صفحة 187)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في المسؤولية

الفصل الأول

المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية، وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات، مسؤولون قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلفوا بتصورها أو بإنجازها أو بتسيير أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها وذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض.

تنسحب هذه المسؤولية أيضا على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الاحتراف مبنى بعد الانتهاء من إنجازه تولى تشييده بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولّى ولو بصفته وكيلا لمالك المبنى مهمة شبيهة بمهمّة الباعث العقاري.

---

[1] الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تنتفي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل يثبت أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطإ الغير أو إصرار صاحب المنشأة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منفذ.

الفصل 3

يعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون، كل ما أقيم على سبيل القرار باستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء.

الفصل 4

يتم الاستلام بالتراضي بناء على طلب أحد الأطراف الأكثر حرصا ويكون ذلك كتابيا مع الاحتراز أو بدونه. وفي حالة عدم الاتفاق يتم الاستلام عن طرق التحكيم أو التقاضي.

الفصل 5

تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت انهيار المنشأة أو ظهور تداعيها أو المسّ بمتانتها.

الباب الثاني

في المراقبة الفنية

الفصل 6

المراقبة الفنية وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتدخلين في البناء.

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنّيون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تضبط مهام المراقبين الفنّيين وشروط وصيغ المصادقة عليهم بمقتضى أمر.

الفصل 7

تشمل مهمة المراقب الفنّي خاصة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنّية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتدخّل المراقب الفنّي ليدلي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصّبغة الفنّية وخاصة منها المتعلّقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 8

لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخصّ تصميم المنشأة أو إنجازها، كما يمنع على المراقب الفني إجراء أي اختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 9

كل شرط مخالف لأحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيض منها، يعد لاغيا قانونا.

الفصل 10

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 و50.000 دينار.

الفصل 11

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 17 مارس 1995 صفحة 482)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في مهام المراقب الفني

الفصل الأول

تتمثل مهمة المراقب الفني كما عرفها القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق المسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء في :

- المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة،

- الإدلاء برأيه لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 2

يتولى المراقب الفني وبالحرص المطلوب استعمال كل الوسائل الضرورية التي تسمح قدر الإمكان بتفادي كل تأخير قد ينجر عن تدخله.

وللمراقب الفني وتحت مسؤوليته صلوحية الحكم على مدى ضرورة تلك الأعمال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يعتبر المراقب الفني وكيلا لصاحب المنشأة وبالتالي لا يحق له إصدار تعليماته إلى المتدخلين في البناء.

الفصل 3

يؤسس المراقب الفني عمليات التثبت أثناء قيامه بمهامه على القواعد العلمية التي تهم ميادين التدخل المعنية والتي تدخل ضمن المخاطر الفنية المحتمل التعرض إليها.

ويتعين عليه بالنسبة للمتانة، أن يتثبت من مطابقة الحسابات لقواعد تصميم المنشآت وتنفيذها.

كما يتعين عليه في خصوص سلامة الأشخاص التثبت من تطبيق مقتضيات التشريع المتعلق بالحماية من مخاطر الحرائق وحالات الفزع والفوضى داخل المؤسسات التي تستقبل العموم وكذلك التثبت من توفر وسائل النجدة.

وتتعلق المراقبة أيضا بالتثبت من مدى التطابق مع التراتيب المتعلقة بالأجهزة الكهربائية وبالغازات المعدة للوقود وبأجهزة التدفئة والتبريد وكذلك مع نظام الصحة والسلامة المعمول به داخل المنطقة المتواجدة بها المنشآت.

الفصل 4

يتعين على المراقب الفني للاضطلاع بمهامه، القيام بدراسة :

- للوثائق والأمثلة والرسوم التي تعرف بالمنشآت،

- للإجراءات المتخذة من طرف المتدخلين في البناء للتأكد من قيامهم بعمليات التثبت المنوطة بعهدتهم بصفة مرضية،

- للمنشآت المنجزة،

غير أنه ولغاية تحقيق هدف الوقاية المحدد للمراقبة الفنية، فإنه لا يمكن أن يقتصر تدخل المراقب الفني على فحص الوثائق الفنية التي اعتبرت تامة أو المنشآت التي تم إنجازها بل يجب أن يكون تدخله مقسما على امتداد المراحل التالية :

- مراقبة وثائق التصميم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مراقبة وثائق الإنجاز

- المراقبة بالحظيرة أثناء الإنجاز

الفصل 5

يبدي المراقب الفني رأيه كتابيا في الوثائق الفنية للمشروع وفي كل ما يمكن له معاينته ميدانيا.

الفصل 6

يأخذ تدخل المراقب الفني وجوبا بعين الاعتبار رد فعل المتدخلين في البناء حول أرائه المبداة لصاحب المنشأة، وهذه المهمة تتطلب مشاركته في الاجتماعات المتعلقة بضبط المسائل الفنية التي يقرر صاحب المنشأة تحديدها مع المتدخلين في البناء.

الفصل 7

إضافة إلى الآراء التي يبديها كتابيا طيلة القيام بمهامه، يضمن المراقب الفني ملخص تدخلاته بتقريرين أساسيين :

- تقرير أولي للمراقبة الفنية يتعلق بمراقبة وثائق التصميم يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة قبل إمضاء عقد صفقة الأشغال وإلى المؤمن عند فتح الحظيرة.

- تقرير نهائي للمراقبة الفنية يتعلق بمجمل المهام والذي يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة وإلى المؤمن والمتدخلين في البناء قبل عملية الاستلام.

ويحوصل التقرير النهائي وجوبا وبالخصوص الملاحظات المدونة من طرف المراقب الفني والتي يعتبر أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار.

الباب الأول

في مراقبة التصميم

الفصل 8

يقوم المراقب الفني في طور التصميم بدراسة جملة المقتضيات الفنية للمشروع ويتولى تدوين ملاحظاته وآرائه في خصوص الوثائق المتعلقة به والتي تكون موقعة على الوجه المطلوب وذلك في صيغة يسهل فهمها من طرف صاحب المنشأة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين على المراقب الفني أثناء تدوين آرائه الإشارة إلى الأغلاط الواردة بوثائق التصميم وما قد ينجر عنها من مخاطر.

ولا يمكن للمراقب الفني حل بديل وإنما الإشارة فقط إلى مختلف الحلول الممكن اعتمادها.

الباب الثاني

في مراقبة الإنجاز

الفصل 9

يتولى المراقب الفني زيارة الحظيرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإحاطة صاحب المنشأة علما بنوعية شروط الإنجاز وخاصة في الأطوار الهامة منه.

ويضبط عدد الزيارات بصفقة المراقبة الفنية والتي يجب أن تنص كذلك على زيارات رفع الإحترازات الهادفة للتثبت من وضع المنشآت موضع تطابق.

الفصل 10

يتثبت المراقب الفني في طور إنجاز الأشغال بالخصوص من أن عمليات المراجعة الفنية الواجب القيام بها من طرف المتدخلين في البناء تسير بصفة مرضية.

ويبدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز.

وتتمثل مهمة المراقب الفني في ضرورة التثبت من أن نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم والمشروع، غير أن هذه المراقبة لا تشمل إجراء التجارب على هذه المواد.

وتكون الآراء التي أدلى بها تباعا طيلة أشغال الإنجاز ممضاة من طرف المراقب الفني.

ويمكن للمراقب الفني الذي تعترضه صعوبات يستعصي عليه حلها الاستعانة تحت مسؤوليته وعلى نفقته بمستشار ذي تأهيل عال ليبدي رأيه في خصوص الإشكال المطروح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

يمد المراقب الفني عند الاستلام صاحب المنشأة والمؤمن بتقرير إجمالي يحتوي على آرائه وخاصة منها تلك التي لم يقع أخذها بعين الاعتبار وهو غير مطالب بحضور الجلسات المنعقدة السابقة للاستلام.

الفصل 12

يتعين على المراقب الفني إعداد تقرير سنوي في مجمل المهام التي أمكنه القيام بها يوجه إلى وزير التجهيز والإسكان قبل غرة فيفري من كل سنة.

العنوان الثاني

في منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الباب الأول

في صيغ وشروط منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الفصل 13

يقع منح المصادقة للمراقبين الفنيين بقرار من وزير التجهيز والإسكان لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد بنفس الصيغ وبنفس شروط الحصول عليها وذلك بعد أخذ الرأي المعلل للجنة المصادقة المنصوص عليها الفصل 17 من هذا الأمر.

وتبلغ قرارات منح أو رفض أو تجديد المصادقة إلى المعنيين بالأمر بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

الباب الثاني

في شروط المصادقة

الفصل 14

يجب أن تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن أهمها أن يكون :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- متمتعا بحقوقه المدنية وليست له سوابق عدلية،

- متحصلا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

- قد أثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات،

- قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب.

وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الأشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والأعوان التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

الباب الثالث

في أصناف المصادقة

الفصل 15

تنقسم المصادقة إلى أربعة أصناف :

أ- كل أنواع البنايات والمنشآت،

ب-1- المساكن والمكاتب والبنايات المدنية التي يقل ارتفاعها عن عشرة أمتار والبنايات الصناعية والتجارية والفلاحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مرتكزاتها عن خمسة وعشرين مترا ولها أسس سطحية،

ب-2- كل البنايات التي تكتسي أهمية وتعقيدا أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنايات المبينة بالصنف ب-1- وعلاوة عليها،

ج- المنشآت الفنية.

الباب الرابع

في الوثائق المكونة لملف المصادقة

الفصل 16

يجب أن ترفق مطالب منح أو تجديد المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه أو إن كان المطلب صادرا عن ذات معنوية نوعها ومقرها وجنسيتها وموضوعها وأسماء مسيريها وألقابهم وجنسيتهم وعناوينهم،

ويتعين على الذات المعنوية الإدلاء بنظامها الأساسي مع التنصيص على :

- الأشخاص الماديين أو الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها،

- الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جملية نسبة من رأس مالها،

2) البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها في تاريخ إيداع الملف أكثر من ثلاثة أشهر،

3) ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة،

4) التزام الطالب باحترام مقتضيات الفصلين 20 و21 من هذا الأمر،

5) التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،

6) جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الاقتضاء،

7) صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها،

8) أن يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين

الباب الخامس

في لجنة المصادقة

الفصل 17

يرأس لجنة المصادقة وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن مؤسسات التأمين الضامنة لأخطار المسؤولية في ميدان البناء يتم اقتراحه من طرف الهيئة الممثلة للمهنة،

- ممثل عن كل مهنة من المهن التي هي طرف في عقد البناء بما في ذلك ممثل عن المراقبين الفنيين.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في استشارته فائدة بحكم كفاءته لحضور اجتماعات اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التجهيز والإسكان وباقتراح من الوزراء ومن الهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات وتجدد نيابتهم بنفس الصيغ والشروط.

الفصل 18

تجتمع لجنة المصادقة بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى.

وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تقع دعوة أعضاء اللجنة بمكاتيب مضمونة الوصول قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

تتولى إدارة البرامج والمصادقات بوزارة التجهيز والإسكان مهمة كتابة اللجنة وتقوم :

- بدراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المترشحين،

- بتوجيه الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء اللجنة،

- بإعداد محاضر جلسات الاجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.

الباب السادس

في الوضعيات التي تتعارض ومهمة المراقبة الفنية

الفصل 20

يجب على المراقب الفني أن يتصرف بحياد وأن لا تكون له أي علاقة مع الهياكل التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء من شأنها أن تمس باستقلاليته.

كما يحجر عليه بالخصوص أن يتقاضى أجورا أو رواتب أو مكافآت من طرف تلك الهياكل أو أن تكون له نسبة في رأس مالها أو أن تكون عضوا في مجلس إدارتها.

إذا كان المراقب الفني ذاتا معنوية فإنه يحجر أن تسند نسبة من رأس مالها إلى أشخاص يمارسون أو يراقبون هياكل تقوم بالتصميم وبالإنجاز.

الفصل 21

يتعرض نشاط المراقبة الفنية مع ممارسة كل نشاط تصميم أو إنجاز للمنشأة موضوع المراقبة.

كما يحجر على المراقب الفني القيام بأي اختبار عدلي للمنشأة التي عهدت إليه مراقبتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السابع

في سحب المصادقة

الفصل 22

تسحب المصادقة من المراقب الفني في ميدان البناء بصفة وقتية ولمدة لا تفوق في كل الأحوال الستة أشهر في الحالات التالية :

- عجز وتقصير متكررين من المراقب الفني الذي وجه له تنبيه في ذلك أكثر من مرتين طوال مراحل المراقبة كما نص عليها الفصل الأول من هذا الأمر،

- فسخ صفقتين بسبب خطإ المراقب الفني.

ويتولد عن هذا السحب الحط من صنف المراقب الفني في ميدان البناء.

الفصل 23

تسحب المصادقة بصفة نهائية من المراقب الفني في حالة :

- تعرضه إلى سحب وقتي مرتين مدة صلوحية المصادقة،

- ارتكابه لخطإ مهني جسيم أو عدم احترام أخلاقية المهنة أو مقتضيات الفصلين 20 و21 من هذا الأمر.

وتسحب المصادقة نهائيا من المراقبين الفنيين من الذوات المادية في حالة الحكم عليهم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 24

تكون الأفعال المعابة على المراقب الفني في ميدان البناء موضوع ملف معلل يعده صاحب المنشأة المعني بالأمر ويحيله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان الذي يتولى عرضه على لجنة المصادقة المعنية خلال الشهرين المواليين لتاريخ اتصاله به.

ويقع التنبيه على المراقب الفني في ميدان البناء وجوبا لتقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما على الأقل قبل عرض الأمر على لجنة المصادقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب عليه مد المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان بتلك الملحوظات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه.

الفصل 25

يتخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للمصادقة من طرف وزير التجهيز والإسكان بعد الإطلاع على الرأي المعلل للجنة المصادقة ويقع إعلام المراقب الفني بالقرار في ظرف عشرين يوما من تاريخه.

الباب الثامن

في تأجير المراقبين الفنيين

الفصل 26

يتولى المراقب الفني القيام بالمهام المنوطة بعهدته بطلب من صاحب المنشأة وبمقابل.

تحدد مكافآت المراقب الفني طبقا للأحكام المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 27

على كل المراقبين الفنيين في ميدان البناء، ذوات مادية أو معنوية المباشرين بالبلاد التونسية في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تقديم ملف للحصول على المصادقة طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 26 المشار إليه أعلاه وذلك في ظرف سنة ابتداء من هذا التاريخ.

الفصل 28

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس التفصيلي لمجلة التأمين

الموضوع	الفصول	الصفحة
قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين	1 . 5	11
مجلة التأمين	1 . 200	13
العنوان الأول ـ عقد التأمين	1 . 47	13
الباب الأول ـ أحكام عامة	1 . 15	13
القسم الأول ـ التزامات المؤمن له والمؤمن	7 . 12	15
القسم الثاني ـ مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن	13 . 15	19
الباب الثاني ـ أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين.....	16 . 42	20
القسم الأول ـ التأمينات ذات الصبغة التعويضية...	16 . 33	20
الفرع الأول ـ مبادئ عامة	16 . 22	20
الفرع الثاني ـ تأمين المسؤولية.....	23 . 26	23
الفرع الثالث ـ التأمين من الحريق	27 . 30	24
الفرع الرابع : التأمين الجماعي	31 . 32	24
الفرع الخامس ـ تأمين المساعدة	33	25
القسم الثاني ـ التأمين على الأشخاص	34 . 42	25
الباب الثالث ـ أحكام مختلفة	43 . 47	28
العنوان الثاني ـ تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين.....	48 . 94	30

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
الباب الأول ـ مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.....	48 ـ 68	30
القسم الأول ـ الترخيص	48 ـ 52	30
القسم الثاني ـ أشكال مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.....	53 ـ 58 مكرر	33
القسم الثالث ـ النظام المالي والمحاسبي	59 ـ 61	37
القسم الرابع ـ تحويل محفظة مؤسسة التأمين وإدماجها وتصفيتها	62 ـ 66	39
القسم الخامس ـ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة	67 ـ 68	41
الباب الثاني ـ الوسطاء وخبراء التأمين ومعاينو الأضرار	69 ـ 81	42
القسم الأول ـ الوسطاء	69 ـ 78	42
القسم الثاني ـ الخبراء ومعاينو الأضرار	79 ـ 81	48
الباب الثالث ـ المراقبة والعقوبات	82 ـ 90	49
الباب الرابع ـ تنظيم المهنة	91 ـ 94	54
القسم الأول ـ الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين	91 ـ 92	54
القسم الثاني ـ المجلس الوطني للتأمين	93 ـ 94	55
العنوان الثالث ـ **التأمين في ميدان البناء**	95 ـ 100	55
العنوان الرابع ـ **تأمين الصادرات**	101 ـ 109	58
الباب الأول ـ أحكام عامة	101 ـ 103	58
الباب الثاني ـ المخاطر	104 ـ 106	58
الباب الثالث ـ صندوق ضمان مخاطر التصدير..	107 ـ 109	59

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
العنوان الخامس ـ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور	110 ـ 179	60
الباب الأول ـ إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجرورتها	110 ـ 120	61
الباب الثاني ـ نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور	121 ـ 171	66
القسم الأول ـ النظام القانوني للتعويض	121-125	66
القسم الثاني ـ الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها	126 ـ 147	68
الفرع الأول ـ أحكام مشتركة	126 ـ 127	68
الفرع الثاني ـ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث	128 ـ 129	69
الفرع الثالث ـ تعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل	130	70
الفرع الرابع ـ تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم	131 ـ 142	70
الفرع الخامس ـ التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة	143 ـ 147	78
القسم الثالث ـ إجراءات التسوية الصلحية.....	148-171	80
الفرع الأول ـ آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها	148 ـ 166	80

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
الفرع الثاني ـ إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية	171 ـ 167	86
الباب الثالث ـ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	176 ـ 172	88
العنوان السادس الهيئة العامة للتأمين.....	200-177	91
الباب الأول إحداث الهيئة العامة للتأمين وضبط مهامها وتنظيمها.....	187-177	91
القسم الأول مجلس الهيئة.....	190-182	93
الفرع الأول تركيبة مجلس الهيئة.....	186-182	93
الفرع الثاني صلاحيات مجلس الهيئة وسير أعماله	190-187	95
القسم الثاني لجنة التأديب.....	194-191-	97
الفرع الأول تركيبة لجنة التأديب.....	191	97
الفرع الثاني صلاحيات لجنة التأديب وسير أعمالها	194-192	98
الباب الثاني التنظيم الإداري والمالي للهيئة العامة للتأمين.....	199-195	99
القسم الأول التسيير الفنّي والإداري للهيئة.....	197-195	99
الفرع الأول رئيس الهيئة.....	196-195	99
الفرع الثاني المصالح الفنية والإدارية للهيئة.....	197	100
القسم الثاني التنظيم المالي للهيئة العامّة للتأمين.	199-198	100
الباب الثالث أحكام مختلفة.....	200	101
* ملحق جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين	----	103

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الصفحة
النصوص التطبيقية	111
الأوامر	113
الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....	115
أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....	117
الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....	118
- المجلس الوطني للتأمين	133
أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين	135
- لجنة منح البطاقة المهنية	139
أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.....	141
- ترسيم خبراء التأمين ومعايني الأضرار والأضرار والخبراء الإكتواريين....	143
أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.....	145
أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.....	147
- المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء	151
أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.....	153

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

*** تأمين الصادرات**	155
أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير	157
*** تأمين العربات البرية ذات محرك**	161
أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها	163
أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث	167
أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها	181
أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له	183
أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.....	188
أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.....	197
*** الهيئة العامة للتأمين**	201
أمر عدد 2046 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين	203

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين	204
أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.....	205
القرارات	207
- الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك بمقرات المؤمن لهم	209
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين	211
- البيان النموذجي لعقود التأمين	213
قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين	215
- ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين	217
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين	219
- قائمة أصناف التأمين	221
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين	223
- المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وشروط توظيف أموالها	227
قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات	229
- محتوى التقرير السنوي لمؤسسات التأمين	267
قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين	269

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين	277
قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين	279
- توزيع خدمات التأمين عبر شبكات البنوك و البريد	287
قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين	289
- كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري	291
قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة	293
قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار	298
تأمين العربات البرية ذات محرك	311
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفة	313
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية	317
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين	322
قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها	323
قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور	326

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير	328
قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم	352
النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة....	353
- صندوق ضمان المؤمن لهم	355
* قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية لسنة 2001	357
* أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم	359
- تأمين نقل البضائع عند التوريد	363
قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981	365
أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 ـ 31 ـ 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981	367
- التأمين الوجوبي من الحريق	371
القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981	373
* أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981	375
- التأمين الفلاحي	377

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صناديق التأمين التعاوني الفلاحي	379
* الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955	381
- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	391
* قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986 يتعلق بقانون المالية لسنة 1987	393
* أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	395
- ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن	399
* قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن	401
* أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات	403
- الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء	407
* قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء	409
* أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة	412

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne